

المنظمات الدولية والإقليمية

INTERNATIONAL AND REGIONAL
ORGANIZATIONS

الأستاذ
خالد رسلان

الدكتور
مصطفى كافي

الأستاذة الدكتورة
هبة محمد العيني



دارالحماد للنشر والتوزيع



حيث لا إحتكار للمعرفة

www.books4arab.com



دار الإقتصاد للنشر والتوزيع

الأردن - عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265235594

ص.ب. 366 عمان 11941 الأردن

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com

E-mail: Darahamed@yahoo.com



دار الحيات امد النش والترح

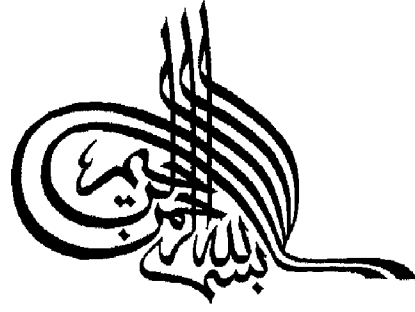
الأردن-عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 96265236594

ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com

E-mail: Daralhamed@yahoo.com



**المنظمات الدولية
والإقليمية**

المنظمات الدولية والإقليمية

الدكتور

الأستاذة الدكتورة

هبة محمد العيني مصطفى كافي

الأستاذ

خالد رسلان



محفوظ
جميع الحقوق

رقم التصنيف : 341.24

المؤلف ومن هو في حكمه : هبه العيني، مصطفى كافي، خالد رسلان.

عنوان الكتاب : المنظمات الدولية والإقليمية.

رقم الايداع : 2015/5/1926

الوصفات : /المنظمات//القانون الدولي/

بيانات الناشر : عمان - دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع

يحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN 978-9957-32-941-9 (ردمك)

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية.

لا يجوز نشر أو اقتباس أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأي طريقة كانت إلكترونية، أم ميكانيكية، أم بالتصوير، أم التسجيل، أم بخلاف ذلك، دون الحصول على إذن الناشر الخطي، وبخلاف ذلك يتعرض الفاعل للملاحقة القانونية.

الطبعة الأولى 2016-1437هـ



كَالْحَبِّ ذُرِّيَّتَكَ وَاللَّيْلِ نُجُومُهُ

الأردن - عمان - شفا بدران - شارع العرب مقابل جامعة العلوم التطبيقية

هاتف: +962 6 5231081 فاكس: +962 6 5235594

ص.ب. (366) الرمز البريدي: (11941) عمان - الأردن

www.daralhamed.net

E-mail : daralhamed@yahoo.com



﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ١١٤

[طه: 114]



المحتويات

الموضوع	الصفحة
الباب الأول	
11	
المنظمات الدولية	
الفصل الأول	
13	
التعريف بالمنظمات الدولية	
15	المبحث الأول: نشأة المنظمات الدولية
29	المبحث الثاني: تعريف المنظمات الدولية وعناصر قيامها
37	المبحث الثالث: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية
43	الفصل الثاني
43	حياة المنظمات الدولية
45	المبحث الأول: ميثاق المنظمات الدولية
49	المبحث الثاني: سلطة المنظمات الدولية
55	المبحث الثالث: أنواع المنظمات الدولية
61	المبحث الرابع: الحصانات والامتيازات المقررة لصالح المنظمة الدولية
65	الفصل الثالث
65	عمل المنظمة الدولية
67	المبحث الأول: أجهزة المنظمات الدولية
73	المبحث الثاني: الموظف الدولي
79	المبحث الثالث: ميزانية المنظمة الدولية

الصفحة	الموضوع
83	الفصل الرابع عصبة الأمم
89	الفصل الخامس هيئة الأمم المتحدة
91	المبحث الأول: ماهية الأمم المتحدة
93	المبحث الثاني: أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية
121	الباب الثاني المنظمات الإقليمية
123	الفصل الأول مفهوم المنظمات الإقليمية وتطورها
141	الفصل الثاني منظمة الدول الأمريكية
149	الفصل الثالث منظمة مجلس أوروبا
153	المبحث الأول: نشأة منظمة مجلس أوروبا
159	المبحث الثاني: تجربة الاتحاد الأوروبي
169	الفصل الرابع جامعة الدول العربية
189	الفصل الخامس مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

الصفحة	الموضوع
197	الفصل السادس منظمة الوحدة الإفريقية
209	الفصل السابع منظمة المؤتمر الإسلامي
231	الفصل الثامن منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية
237	الفصل التاسع تجربة اتحاد المغرب العربي
245	الفصل العاشر مجلس التعاون الخليجي
255	الفصل الحادي عشر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
263	الفصل الثاني عشر المنظمات الدولية المتخصصة
323	المراجع باللغة العربية والأجنبية

الباب الأول

المنظمات الدولية

الفصل الأول: التعريف بالمنظمات الدولية

الفصل الثاني: حياة المنظمات الدولية

الفصل الثالث: عمل المنظمة الدولية

الفصل الرابع: عصبة الأمم

الفصل الخامس: هيئة الأمم المتحدة

إِلْفَضْلِكُ الْأَوَّلُ

التعريف بالمنظمات الدولية

التعريف بالمنظمات الدولية

المبحث الأول

نشأة المنظمات الدولية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية الى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى الى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأ الدول بمختلف قاراتها تسعى الى إيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولة لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعاً من التوازن المقبول.

وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:

أولاً: اللجوء الى عقد المؤتمرات الدولية:

الملاحظ إن الدول ولا سيما الأوروبية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا-بروسيا-النمسا-روسيا) على نابليون عام 1815م. حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة

1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث أثبتت هذه المؤتمرات جدواها، الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعاً شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوربي (Concert European).

وكان هذا النظام يهدف الى الإبقاء على الوضع الراهن في أوروبا، اعتماداً على مبدأ الشرعية وتوازن القوى مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة إن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسمياً بعدم اللجوء الى استخدام القوة أو بضمان سلامة أراضي كل منها.

ثانياً: التحكيم الدولي:

يعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الالبما سنة 1872 عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الأسلوب في تسوية المنازعات.

والجدير بالذكر أن مؤتمر لاهاي لسنة (1899 و 1907) كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الإلزامي ووضعاً قواعد وإجراءات التحكيم إلا أنهما فشلا في إنشاء محكمة تنظر في منازعات الدول.

والواقع إن محكمة التحكيم الدائمة التي تم إنشاؤها في سنة 1899 لم تكن إلا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء إليها.

ولا بدّ من التذكير بان عقد مؤتمر لاهاي (1899-1907) كان له دلالة الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائداً في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد إلا في أعقاب الحروب، لتسوية الآثار المترتبة عليها.

كما ضمّ هذين المؤتمرين دولاً أخرى غير أوروبية الأمر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

ثالثاً: اللجان الدولية:

يعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، الى أن هذه اللجان لم تنشأ إلا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار، مثل لجنة الرون التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة إليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد أنشئت لجان صحية في الأقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سنة 1898.

رابعاً: الاتحادات الدولية الإدارية:

الملاحظ إن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة.

ومن بين أهم الاتحادات التي تم إنشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفات الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الأدبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886.

والواقع إن كل وسائل التعاون الدولي أنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها

دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذه إضافة الى إن مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها.

إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى (عصبة الأمم).

خامساً: عصبة الأمم:

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة الثمان ملايين من البشر أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتبنت تلك الفكر كلاً من فرنسا وإنجلترا، إلا أن كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون الى أن هذه الهيئة عبارة عن عصبة من الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الأعضاء وجيوشها.

أما الإنجليز فدعوا الى إنشاء هيئة دائمة تتعقد بصورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الأميركي (ولسن) فاقتبس اقتراحه في إنشاء عصبة الأمم من وجهة النظر الانجليزية، فقد دعا في شروطه الأربعة الى إنشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

والجدير بالذكر إن دعاة إنشاء العصبة كنوا قد انقسموا على أنفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها، فقد دعت كل من بريطانيا وألمانيا الى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى ما أبدت رغبتها في الانضمام للعصبة، سواء أكانت الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو من دول الحياد.

أما فرنسا فقد عارضت هذا الاتجاه ودعت الى قصر العضوية على الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد حسب، وقدر لهذا الاتجاه أن يسود، وقد ضمت العصبة في عضويتها خمس وأربعون دولة ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

وبإلقاء نظرة فاحصة على العضوية في العصبة يبدو جلياً إن دعاة إنشاؤها، كانوا قد خرجوا عن الغاية من تأسيسها (المحافظة على السلم والأمن الدوليين) حيث قصرت العضوية فيها على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ودول الحياد دون الدول المنهزمة، ناهيك عن نصوص العصبة الأخرى التي منحت الدول المنتصرة في الحرب حقوقاً وصلاحيات خاصة لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى والتي سنأتي على بيانها لاحقاً.

المبادئ التي تقوم عليها العصبة:

لم يأت تأسيس عصبة الأمم إلا كرد فعل على الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى.

فقد أحس العالم أنه بحاجة الى تنظيم دولي دائم يعمل على فض المنازعات بالطرق السلمية ويحافظ على سيادة الدول بعيداً عن استخدام القوة والعنف، وجاء التأكيد على هذه الأهداف في العديد من النصوص.

من بينها المادة العاشرة من العهد، التي التزمت الدول بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة.

وتأكيداً لهذا الالتزام أشارت المادة الحادية عشرة لمبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب.

ولكي تنأ العصبة بالعالم عن الحرب وآثارها، ألزمت الدول الأعضاء بالتعهد بعرض نزاعاتها التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على التحكيم أو التسوية القضائية أو إحالتها على مجلس العصبة.

كما ألزمت الدول الأعضاء بعدم إثارة الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه المنازعات من لجان التحكيم أو لجان التسوية القضائية أو من مجلس العصبة.

ولإضفاء الجدية على التعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في العصبة، فقد نصت المادة السادسة عشرة على أنه (إذا التجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها تحت المواد 12، 13، 14 من عهد العصبة، فإن هذا العمل العدواني كان ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء).

وقد خول العهد، الدول الأعضاء إزاء ذلك صلاحية قطع العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية، كما خول مجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية التي من شأنها رد العدوان.

وكإجراء وقائي أخير نص العهد على إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسؤولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنتهي هذه العضوية بقرار يصدر عن مجلس العصبة.

العضوية في العصبة:

تنقسم العضوية في العصبة إلى نوعين:

أولاً: العضوية الأصلية (الأعضاء المؤسسون): ومنحت هذه العضوية للدول التي وقعت على العهد والدول التي ورد ذكرها في ملحق العهد والتي تنضم للعصبة انضماماً لاحقاً في ظرف شهرين من تاريخ بدأ نفاذ العمل بالعهد.

ثانياً: العضوية بالانضمام (العضوية اللاحقة) (الأعضاء المنضمون): وتمنح هذه العضوية لكل الدول الراغبة في الانضمام للعصبة بعد مضي شهرين من تاريخ بدأ نفاذ العمل بالعهد، فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية على أنه (لأية دولة أو مملكة أو مستعمرة تحكم نفسها بنفسها ولم يرد ذكرها في الملحق أن تصبح عضواً

في العصبة إذا وافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية العامة بشرط أن تقدم الضمان الكافي عن خالص نيتها في احترام التزاماتها الدولية وإن تقبل النظام الذي تضعه العصبة خاصةً بالتسلح والقوات البرية والبحرية والجوية).

انتهاء العضوية في العصبة:

تنتهي العضوية في العصبة بالانسحاب أو الطرد.

أولاً- انتهاء العضوية بالانسحاب:

خول العهد سائر الدول الأعضاء (الأصليون المنضمون) حق الانسحاب من العصبة بشرط أن تعلن الدولة الراغبة في الانسحاب، العصبة بعزمها على ذلك قبل انقضاء سنتين، وإن توفي بسائر التزاماتها ومن بينها الالتزامات الواردة في العهد وعملياً انسحبت كل من ألمانيا واليابان وإيطاليا من العصبة احتجاجاً على المواقف والقرارات التي اتخذتها العصبة في مواجهتها أبان الحرب العالمية الثانية.

ثانياً: الطرد:

تنتهي العضوية في العصبة دون إرادة الدولة في حالتين:

1- إذا أخلت بواجباتها الواردة في المادة (4/16).

2- إذا لم تبد موافقتها على تعديل أي من نصوص العهد صدر بقرار من المجلس أو الجمعية العامة.

أجهزة العصبة (الهيكل التنظيمي للعصبة): تعمل العصبة على أداء المهام المناطة بها من خلال الأجهزة التالية:

أولاً: الجمعية العامة:

وتضم الجمعية العامة في عضويتها جميع الدول الأعضاء في العصبة، ويمثل كل دولة في هذا الجهاز عدد من الأعضاء لا يزيد عن ثلاثة، على أن يكون لكل منها صوت واحد عند إجراء التصويت، كبر حجم الدولة أم صغر، وسواء أكانت الدولة مؤسسة أو منضمة.

والواقع أن هذا المبدأ كان يرمي الى إيجاد نوع من التوازن في القوى، كما أنه يعمل على تشجيع الدول على الانضمام لهذا الكيان الدولي الجديد.

وتعقد الجمعية العامة اجتماعاً سنوياً، ولها الائتنام بجلسات استثنائية متى دعت الضرورة لذلك، ولم يحدد العهد الجهة المختصة بتحديد الحاجة لعقد الجلسة الاستثنائية.

وتختص الجمعية العامة بالنظر بسائر المسائل التي تدخل ضمن نشاط المنظمة، أو التي من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين أو بسيادة الدول.

وتصدر الجمعية قراراتها بالإجماع، باستثناء المسائل الإجرائية وبعض المسائل الأخرى المستثناة بنص خاص. كالتصويت على انضمام أعضاء جدد أو اختيار أعضاء غير دائمين في المجلس، أو اختيار قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ثانياً: مجلس العصابة:

هو جهاز العصابة الأكثر نشاطاً والأوسع اختصاصاً، وتنقسم العضوية في هذا الجهاز الى نوعين:

1- **الأعضاء الدائمون:** كان عدد الأعضاء الدائمون عند تأسيس العصابة خمسة أعضاء هم: (إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، ألمانيا) ثم انضمت إليهم روسيا في فترة لاحقة.

2- **الأعضاء غير الدائمون:** وعدد هؤلاء الأعضاء عند تأسيس العصابة أربعة أعضاء ثم أصبحوا تسعة، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها بالتناوب.

ولكل دولة في المجلس ممثل واحد، وللدول غير الأعضاء إرسال من يمثلها في المجلس كلما عرض عليه أمر يتعلق بها أو من شأنه المساس بمصالحها.

وينعقد المجلس بجلسة اعتيادية مرة واحدة في السنة على الأقل، كما يلتئم بجلّة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

ويصدر المجلس قراراته بالإجماع، باستثناء المسائل الإجرائية وبعض المسائل الخاصة الأخرى، كالفصل في النزاعات حيث تستبعد في هذه الحالة الدول أطراف النزاع من التصويت.

ثالثاً: الأمانة العامة:

هي الجهاز الإداري في العصبة، وتضم الأمن العام، والأمناء المساعدون، وعدد من الموظفين.

ويتم تعيين الأمين العام بقرار يصدره مجلس العصبة بإجماع الآراء على أن يقترن قرار التعيين هذا بموافقة الأغلبية في الجمعية العامة.

أما الأمناء المساعدون وباقي الموظفون فيتم تعيينهم بقرار صادر من الأمين العام وبموافقة الأغلبية في المجلس.

ويتولى الأمين العام مهمة إعداد جدول أعمال المجلس والجمعية العامة، ومتابعة تنفيذ قراراتهما، كما يتولى مهمة دعوة المجلس للانعقاد بجلسة استثنائية، كما أنه أداة الاتصال بين الدول، وأداة الاتصال بينها وبين المجلس والجمعية العامة.

المهام التي اضطلعت بها العصبة:

خولت العصبة بموجب العهد، العديد من المهام والوظائف البالغة الأهمية، ومن بين أهمها:

1- فض المنازعات بالطرق السلمية: تعد هذه الوظيفة من أهم الاختصاصات التي تمتعت بها العصبة، بل إن هذه المهمة هي المحرك الحقيقي لتأسيس هذا الكيان الدولي، فقد ورد في ديباجة العهد: (إن الأطراف السامية، بقصد تنمية

التعاون بين الدول وتحقيق السلام والأمن، وإن تقبل بعض الالتزامات التي تقضي بعدم اللجوء الى الحرب...).

وتحقيقاً لهذه الغاية ألزمت المواد (13-14-15) من العهد، سائر الدول الأعضاء في العصبة بعرض نزاعاتها التي من شأنها قطع العلاقات الدبلوماسية، على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، وحظر عليها اللجوء الى الحرب إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية.

وإذا ما وقعت الحرب فعلاً فعلى المجلس الاجتماع فوراً بجلسة طارئة تعقد بناء على دعوة الأمين العام، لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها حل النزاع أو وقف الحرب بصورة مؤقتة لحين حسم النزاع بصورة نهائية.

2- ضمان سلامة وأمن أقاليم الدول الأعضاء في العصبة: ألزمت المادة العاشرة من العصبة كل الدول الأعضاء في العصبة بضمان امن وسلامة أقاليم الدول الأعضاء.

وتحقيقاً لهذه الغاية نصت المادة الحادية عشرة من العهد على مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء أي اعتداء أو تهديد بالاعتداء يقع من دولة على دولة عضو في العصبة، سواءً أثر هذا الاعتداء أو التهديد بطريقة مباشرة على أمن الدولة أم لم يؤثر. وفي مثل هذه الأحوال يتعين على الأمين العام دعوة المجلس الى الانعقاد بجلسة طارئة للاتفاق على التدابير الدولية الجماعية التي يتوجب اتخاذها لمواجهة هذه التهديدات.

3- المحافظة على التوازن في التسليح: أشارت المادة الثامنة من العهد لمبدأ يجدر الوقوف عنده لو وفر العهد له الضمانات التي من شأنها نقله الى حيز الواقع.

فقد ألزمت المادة الثامنة من العهد كل الدول الأعضاء في العصبة، بالتعهد بأن لا تحوز من الأسلحة إلا القدر الذي يضمن لها أمنها وسلامها ووحدة أراضيها.

على أن يقوم المجلس بإعداد برنامج للتسلح بالنسبة لكل دولة في ضوء ظروفها السياسية والاقتصادية والجغرافية، وأوضاعها الداخلية والخارجية.

وتعرض هذه البرامج على الدول الأعضاء ولا تكون ملزمة لها إلا إذا أقرتها، فإذا أقرتها ليس لها تجاوزها إلا بإذن المجلس.

وضمناً للالتزام الدول الأعضاء ببرنامج التسلح، رأى واضعو العهد الاكتفاء بتبادل التصريحات بين هذه الدول والعصبة بشأن صناعاتها وحيازتها والجهات التي تتعامل بها.

تقييم عصبة الأمم:

مثلت عصبة الأمم النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية بمفهومها الصحيح، ونجحت هذه المنظمة ولو بصورة نسبية في تحقيق بعض الأهداف التي جاء النص عليها في العهد.

فقد نجحت في فض النزاع (اللتواني-البولندي) على مدينة (فيلنا) (Vilna) سنة 1920. والنزاع (الفنلندي-السويدي) على جزر (آلاند) (Aland) سنة 1921، والنزاع (الألماني-البولندي) على حدود (سيليزيا العليا) سنة 1921، والنزاع (اليوناني-البulgاري) على الحدود سنة 1925، والنزاع بين (كولومبيا-بيرو) عن إقليم (ليتيشيا) (Leticia).

وانعكاساً لهذه النجاحات ازداد الإقبال على الانضمام للعصبة ففي سنة 1920 بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة اثنتين وأربعين دولة، وفي سنة 1921 انضمت إليها ثلاث دولة من دول البلطيق، وفي سنة 1922 انضمت إليها المجر، وفي سنة 1923 انضمت إليها أيرلندا الحرة والحبشة، وفي سنة 1923 انضمت إليها ألمانيا، وفي سنة 1934 انضمت إليها روسيا الاتحادية، وما أن جاء عام 1935 حتى بلغ عدد الدول الأعضاء في العصبة اثنتين وستين دولة.

وبالرغم من بعض النجاحات التي حققتها العصبة في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال فض بعض المنازعات بالطرق السلمية، إلا أنها فشلت في فض منازعات أخرى أكثر أهمية من النزاعات التي نجحت في فضها.

فقد فشلت العصبة في فض النزاع (الايطالي-اليوناني) سنة 1923 نتيجة لاحتلال ايطاليا جزيرة (كورفو) اليونانية، ولم تنسحب إيطاليا من الجزيرة المذكورة إلا على أثر توسط فرنسا وبريطانيا في النزاع.

ولم تتخذ العصبة أي إجراء في مواجهة العدوان الياباني على منشورية سنة 1931، والعدوان الايطالي على الحبشة سنة 1936، والعدوان الألماني على تشيكوسلوفاكيا واحتلالها النمسا ودانجز.

ونتيجة لهذه الخفاقات أو كوسيلة لشل نشاط العصبة وتقويده، بادرت بعض الدول الى سحب عضويتها منها، فقد انسحبت اليابان منها سنة 1931، وأعقبها ألمانيا وايطاليا سنة 1935.

ووقف وراء فشل العصبة عدّة أسباب:

1. عدم تحديد اختصاصات الجمعية العامة ومجلس العصبة على وجه الدقة، الأمر الذي أدى الى تراخي الهيئات المذكورة في أداء المهام المناطة بها، والذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة بصفة عامة.

2. تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات ورغبات ومصالح القوى العظمى آنذاك، والتي هي ذاتها القوى التي سعت الى إنشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه القوى وباقي الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل كألمانيا وايطاليا واليابان.

3. لم يحرّم ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من انه سعى الى الحد من اللجوء إليها، فلمادة الثانية عشرة من العهد تنص

على أنه (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنها تحضر إعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر).

4. اشتراط ميثاق العصبة صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة بالإجماع، الأمر الذي أدى الى شل نشاط العصبة وحدّ من قدراتها على اتخاذ القرارات في المسائل المعروضة عليها، فأى قرار لا يصدر متى اعترضت عليه إحدى الدول.

ولم يستثنِ ميثاق العصبة من قاعدة الإجماع إلا المسائل الإجرائية والاقتراع على دخول عضو جديد، والفصل في نزاع دولي، حيث ليس لأطراف النزاع الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذا النزاع.

5. تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي انتهى إلى إشعال نار الحرب العالمية الثانية.

6. عملت العصبة في ظل أجواء يسودها التناقض والتنافر بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب العالمية الأولى، بين الدول الراغبة في المحافظة على الوضع الراهن، وتلك الراغبة في مراجعة وتعديل بعض المعاهدات المبرمة، بين الدول الاستعمارية التي لا تحترم القواعد الدولية وتلك التي تتحو نحو السلم في علاقاتها الودية.

7. خولت المادة الثامنة من العهد العصبة صلاحية فرض الرقابة على برامج تسليح الدول الأعضاء فيها، إلا أن معالجة العهد لهذه المسألة كانت معالجة مبتسرة، فقد أوردت المادة الثامنة تعابير عامة تفسح المجال واسعاً أمام الدول للتحايل على أحكامها، فهي منحت الدول الأعضاء حق التسليح بما يؤمن لها المحافظة على أمنها واستقلالها، والواقع انه لا يوجد معيار محدد

منضبط لمعرفة القدرة التسليحية التي من شأنها المحافظة على امن الدولة واستقلالها، هذا من جانب، ومن جانب آخر ان ذات النص يشير الى برامج التسليح المقترحة من قبل العصبة تعرض على الدول الأعضاء كل فيما يخصها، ولا تعد هذه البرامج ملزمة للدول إلا إذا أقرتها، على ذلك إن هذه البرامج لا تلزم الدول إلا بإرادتها، الأمر الذي يفقد النص فحواه وجدواه في ذات الوقت.

8. عدم انضمام بعض مراكز القوى كالولايات المتحدة للعصبة، وانسحاب أخرى منها كألمانيا واليابان، الأمر الذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة وهيبته، إذ بدت حتى الدول الأعضاء مترددة في عرض نزاعاتها على العصبة، لاعتقادها بان العصبة غير قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة.

9. افتقار العصبة لأداة تنفيذية (قوة عسكرية) تمكنها من أداء المهام المناطة بها، فمن المسلّم به إن امتلاك القوة العسكرية من قبل أي منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر لا غنى عنه.

والواقع إن المآخذ المسجلة على العصبة أمر غير مستغرب على تجربة جديدة، فكل تجربة حديثة تسجل لها ايجابيات وعليها سلبيات، والسلبيات المسجلة على العصبة لا يعني أنها فشلت تمام في أداء المهام المسندة إليها، فالعصبة نجحت في انجاز بعض مهامها ولكن بدرجة أقل مما كان متوقعا لها.

المبحث الثاني

تعريف المنظمات الدولية وعناصر قيامها

ظهر اصطلاح التنظيم الدولي، أول مرة في فقه القانون الدولي سنة 1908، في ترجمة لمقال كتب باللغة الألمانية ونشرت ترجمته الفرنسية في المجلة العامة للقانون الدولي، ثم ذاع استعماله من قبل فقهاء القانون الدولي الألمان.

والواقع إن تعريف المنظمة الدولية أمر غير يسير، وذلك لحدثة عهد هذه الظاهرة وتعدد أنواعها وطوائفها، هذا إضافة الى الخلط المتوقع بين هذا المصطلح، وبين غيره من المصطلحات التي تقترب معه وتتصل به.

وقبل الخوض في تعريف المنظمة الدولية، لا بد من التمييز بين هذا المصطلح والمصطلحات التي تقترب منه:

International institution	النظم الدولية
The International Organization	التنظيم الدولي
An International Organization	المنظمة الدولية

فالنظم الدولية (International Organization) ، تعني مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع رئيسي معين أو المرتبط بإطار موضوعي محدد، مثل نظم الملكية في القانون الداخلي أو نظم الحياد أو التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في القانون الدولي العام، أو هي كافة التنظيمات والتقاليد والقواعد الأساسية التي تميز الجماعة الدولية وتقوم الجماعة بإتباعها في تنظيم ما ينشأ من علاقات وروابط، ومن ثم تشمل المنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والمؤتمرات والحرب.

أما التنظيم الدولي (The International Organization) ، فيقصد به الإطار الذي تشكل داخله الجماعة الدولية ، وبالتالي يمكن أن تتبين ما به من أوجه النقص.

والتنظيم الدولي بهذا المعنى يشمل كل مظهر للعلاقات الدولية، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات وعقد المؤتمرات الدولية وغير ذلك من الأنظمة القانونية الأخرى.

وتعرف المنظمة الدولية (An International Organization) بأنها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة، أو هي وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة. كما تعرف بأنها كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي. ونعرف المنظمة بأنها (كيان قانوني دولي مستمر. تنشئه مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها، ويتمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة).

يمكن تعريف المنظمة الدولية- بوجه عام - بأنها، هيئة دائمة تنشأ بموجب اتفاق مجموعة من الدول، بغية تحقيق أهداف ومصالح مشتركة يحددها الميثاق المنشئ للمنظمة، وتتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية مستقلة عن دولها الأعضاء. ويتضح من التعاريف السابقة للمنظمة الدولية أنه يلزم توافر خمسة عناصر لوجود أية منظمة دولية.

العنصر الأول - الدوام أو الاستمرار:

المقصود بالديمومة والاستمرار هو استقلال المنظمة في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، ما دام ميثاقها المنشئ نافذاً. والمعيار

الذي تثبت به للمنظمة الدولية صفة الدوام هو اضطلاعها برسالتها التي أنشئت لأجلها على نحو مستمر. وهذا لا يقتضى بالضرورة انصراف كافة أجهزة المنظمة إلى العمل في وقت واحد، لأن نشاط بعضها هو في الحقيقة نشاط المنظمة ككل ممثلة في هذا الجهاز أو ذاك من أجهزتها.

واستمرارية المنظمة الدولية وديمومتها لا تحول دون إمكانية زوالها بعد زمن قد يطول أو يقصر، وصفة الدوام أو الاستمرار التي تتميز بها المنظمة الدولية قد ينص عليها صراحة في الميثاق المنشئ للمنظمة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ميثاق منظمة العمل الدولية.

العنصر الثاني- الصفة الاتفاقية:

فإنه لوجود المنظمة الدولية وظهورها لابد من اتفاق دولي ينشئها. ويحدد نظامها القانوني مبينا أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل بها.

وفي الغالب من الأحوال يتم هذا الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية في صورة معاهدة دولية جماعية، تخضع للقواعد العامة لقانون المعاهدات المقننة في اتفاقية فيينا سواء أطلق عليها واضعوها ميثاقا أو دستورا أو صكا أو نظاما أساسيا. وعليه لا تشارك الدولة في منظمة دولية إلا إذا عبرت عن رغبتها في ذلك عن طريق التصديق أو الإقرار أو الانضمام إلى الميثاق المنشئ للمنظمة أو بمجرد التوقيع عليه.

والمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية إما أن تكون معاهدة جديدة أو مستحدثة أو معاهدة معدلة لمعاهدة سابقة.

وكون المنظمة الدولية وليدة الاتفاق الحر للدول الأعضاء فيها يجعل من المنظمة الدولية رابطة بين الدول وليست تنظيما فوق هذه الدول، يعتبر الاتفاق بين مجموعة من الدول على إنشاء منظمة دولية هو ما يميز المنظمة الدولية الحكومية

عن المنظمة الدولية غير الحكومية "تعتبر منظمة غير حكومية كل منظمة لا تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات."

العنصر الثالث - الصفة الدولية:

ونعنى بالصفة الدولية للمنظمة الدولية، أن الدول التي تنشئها وتنضم إليها بعد إنشائها هي التي تتمتع وحدها - في الغالب - بالعضوية فيها، وتمثل هذه الدول في المنظمة بواسطة أعضاء في الحكومات أو مندوبين عنها.

لا يوجد ما يمنع أن تقبل المنظمات الدولية الحكومية في عضويتها - بحقوق منقصة - وحدات أخرى غير دولية لا ينطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة والاستقلال (أقاليم - مقاطعات - أقاليم ما وراء البحار - سلطات سياسية تمثل - مؤقتاً - بعض الأقاليم).

وتسمح بعض المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بقبول عضوية أقاليم أو مقاطعات ليست دولاً مستقلة مثل، منظمة الصحة العالمية، منظمة الطيران المدني الدولية.

العنصر الرابع - الإرادة الذاتية:

تستكمل المنظمة الدولية استقلالها عن الدول الأعضاء المكونة لها فتتمتع بإرادة خاصة متميزة عن إرادة الدول الأعضاء، يتم التعبير عنها وفقاً للقواعد الواردة في ميثاقها وفي حدود الاختصاصات المحددة لها. وهذا ما نعنيه بالإرادة الذاتية أهم عناصر المنظمة الدولية وركنها الأساسي، الذي يؤهلها للتمتع بشخصية قانونية خاصة بها.

هذا ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج:

- (1) تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
- (2) تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.

(3) أهلية المنظمة الدولية للتقاضي، وبالتالي قد تكون المنظمة مدعية أو مدعى عليها، فالمنظمة الدولية مثلاً تتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، وبصفة عامة عن الأعمال التي تستوجب المسؤولية طبقاً لأحكام القانون الدولي.

(4) أهلية المنظمة الدولية لإبرام الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي عن طريق العرف أو من خلال ما تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

(5) للمنظمة التعاقد مع من تحتاج غليهم من العاملين، ولها تنظيم مراكزهم القانونية، لا بدّ من الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه يشكك في ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية، على أساس أنه في الحالة التي يشترط فيها الإجماع لصدور القرارات من المنظمة تكون الإرادة المنسوبة لها عبارة عن مجموعة أرادات الدول الأعضاء، وهذا ما يقرب المنظمة الدولية من المؤتمر الدولي.

إن هذا الرأي صحيح، لو كانت إرادة المنظمة عبارة عن مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها، ولكن إرادة المنظمة، هي إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها بدليل أن غالبية موثيق المنظمات الدولية تكفي بالأغلبية لصدور القرار عنها ولا تشترط الإجماع إلا استثناءً، ويحصل أن يصدر في الجلسة الواحدة للمنظمة قراراتين، يشترط الميثاق في أحدهما الأغلبية وفي الآخر الإجماع، وأما هذا الاحتمال يثار التساؤل هل من المقبول أن تمتلك المنظمة الإرادة المستقلة ثم تفقدها في ذات الجلسة؟ وسبق وأن اشرنا إلى أن واحداً من أهم أسباب فشل عصبة الأمم اشتراط العهد الإجماع لصدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة.

هذا إضافة إلى أن إرادة المنظمة بعد تكوينها تنصرف إلى عمل معين في حين تنصرف إرادة الدول المشتركة في التصويت إلى مجرد واقعة التصويت ذاتها.

العنصر الخامس- الأهداف المشتركة:

لكل منظمة دولية أهداف تسعى الى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة عادة في ميثاق إنشائها.

وقد تكون هذه الأهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الأمم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، أو صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

لماذا المنظمات الدولية؟

تتعدد المبررات الداعية لقيام المنظمات الدولية في عصرنا الحاضر، ويمكن إيجاز أهمها بما يلي:

أ- إن الحروب والنزاعات التي عاشها العالم خلال القرن العشرين خلقت الحاجة إلى منظمات تهتم بحسم النزاعات والنظر بالقضايا عليها لتفادي العنف والاقتتال بين الأمم والشعوب. فالعمل الوقائي عبر هذه المنظمات كثيراً ما يحول دون وقوع الحروب التي تخلف وراءها الكوارث والخسائر التي يتعذر تعويضها.

ب- إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أعقب الثورة الصناعية وثورة المعلومات والاتصالات أتاح الفرص المواتية لتبادل الأفكار والمعلومات والخبرات والمهارات بين الأمم والشعوب للاستفادة من تجارب بعضها البعض بشأن توظيف الموارد والمصادر المادية والبشرية والتقنية. فالإطلاع على تجارب وخبرات ومعارف الآخرين يوفر للأقطار المنتمية الوقت والجهد والمال.

ت- إن التباين الإيديولوجي والعقائدي وتباين الحضارات واللغات والثقافات بين أقطار العالم استلزم إيجاد الوسائل والسبل والهيئات والمنظمات التي تقرب هذا

التباعد وتقوي التفاهم وتخفيض من آثار التناقض والاختلاف سواء العقائدي والأيدلوجي أو الديني واللغوي والحضاري، ولتكون بمثابة الجسور الرابطة بين أقطار العالم المترامية الأطراف.

ث- إن تباين النظم السياسية وفلسفاتها ومواردها تتباين في اهتماماتها وقضاياها وبنفس الوقت أدى إلى إهمال بعضها للعديد من المشاكل والمخاطر التي تهدد حياة الشعوب والأمم. فكان لا بد من قيام منظمات تنبه إلى هذه المعضلات القائمة أو المتوقعة وتعمق الوعي بشأنها في تقديم المساعدات العاجلة للتخفيف من آثارها.

ج- وأخيراً فإن المنظمات الدولية تعد أقدر وأكفأ من المنظمات الحكومية الوطنية للتصدي للقضايا الكبيرة ذات الطابع الدولي والأممي والتي يتعذر معالجتها بجهد فردي وطني لدولة بذاتها ناهيك عن مخاطر الظلم والاضطهاد والقهر التي تمارسها بعض النظم عن مواطنيها أو على الأقطار المستعمرة أو المستضيفة التي يتعذر مقاومتها دون تنظيم الجهود الدولية وتأليب الرأي العالمي ضدها.

المبحث الثالث

الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ويسمى شخصاً قانونياً من تخاطبه تلك القواعد القانونية ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية، فهي تمثل أداة يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق الى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصاً قبل الغير، إضافة الى أن الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، وفي ذات الوقت تجعلها (المنظمة) كائناً منفصلاً عن الأعضاء.

يقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية قدرة المنظمة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء.

والقاعدة في الفقه والقانون الدولي أن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للدول. وحدها هي أشخاص القانون الدولي المخاطبة بأحكامه، والتي يكون لها أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى القضاء.

ولما كانت المنظمات الدولية ، مع تطور العلاقات الدولية وتشعبها، أصبحت تؤدي دوراً هاماً ورئيسياً في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتباشر العديد من التصرفات القانونية التي تقوم بها الدول -كإبرام

المعاهدات، والتقدم بمطالبات دولية، والدخول في علاقات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى ومساهمتها في إنشاء قواعد قانونية دولية جديدة، وجميعها مظاهر للتمتع بشخصية القانون الدولي على صعيد العلاقات الدولية، فإنه يلزم البحث في إمكانية الاعتراف بوجود شخص قانوني آخر للقانون الدولي - بالإضافة للدول - وهو المنظمة الدولية والتسليم لها بوصف الشخصية القانونية.

إن التمتع بالشخصية القانونية من الخصائص الرئيسية لكل منظمة والتي تجد مصدرها في الوثيقة المنشئة في جملتها، دون حاجة إلى نص يقررها صراحة.

أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في 11 أبريل 1949 فإن الأمر يقتضى أن تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في كل من النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية وذلك لضمان ممارسة حقوقها واحترام القانون الدولي.

والمنظمات الدولية كالأشخاص الاعتبارية تتمتع بحد أدنى من الشخصية بغرض تمكينها من أداء وظائفها، ولذلك فهي توصف بالشخصية الوظيفية.

الشخصية القانونية الداخلية للمنظمات الدولية

إذا كان الثابت في النظم القانونية الداخلية أن الأشخاص الاعتبارية تتمتع داخل الدولة التي توجد على إقليمها بشخصية قانونية داخلية فيكون لها حق التعاقد، والحق في اكتساب وبيع الأموال المنقولة والعقارية، وكذا الحق في رفع الدعاوى، فإنه من الضروري أيضا التسليم للمنظمات الدولية بشخصية قانونية داخلية لا سيما وهي لا تملك - شأن الأشخاص الاعتبارية - إقليم خاص بها ولا تستطيع أن تمارس وظائفها إلا على إقليم الدول.

فيكون لها أن تبرم اتفاقا بمقتضاه تنشئ مقررا لها على إقليم دولة عضو وهي ما تسمى بدولة المقر، وتكون لها أهلية التعاقد مع الأفراد بالنسبة للأعمال القانونية المتعلقة بالحياة العادية، وكذلك تتعاقد مع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لتأمين

أداء خدماتها، ومع منظمات أخرى أو مع حكومات أو إدارات وطنية من أجل عمليات المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمة، وبصفة خاصة تتمتع بأهلية اكتساب وبيع الأموال المنقولة والعقارية وبأهلية المثل أمام القضاء.

وإذا كانت جميع هذه الحقوق والصلاحيات تمارسها المنظمات الدولية في أقاليم الدول الأعضاء دون معارضة أو منازعة منها، فإن هذا يعنى التسليم والاعتراف للمنظمات الدولية بشخصية قانونية داخلية. وتطبيقا لذلك جرت العادة على تضمين الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية نصوصا تضى عليها الشخصية القانونية الداخلية.

هذا وتلتزم الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بسن القوانين وإصدار اللوائح التي تكفل تيسير ممارسة المنظمات الدولية لشخصيتها القانونية الداخلية في أقاليمها.

الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

ترى الدول أن الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية يمنحها استقلالاً في مواجهتها، الأمر الذي يبدو لها بالغ الخطورة. لأن هذا الاستقلال يعنى أن الصلاحيات القانونية التي تمارسها المنظمات تستند فحسب - على القانون الدولي. وترى الدول أن تمتع المنظمة الدولية بالشخصية الدولية ينبئ بتحول المنظمة إلى حكومة عالمية تنتظم تحت رايتها دول المجتمع الدولي، وفي ذلك مساس بسيادتها واستقلالها الأمر الذي تخشاه حقا.

جعلتها تتردد كثيرا في تضمين الموائيق المنشئة للمنظمات نصوصا صريحة تضى عليها هذه الشخصية.

مسألة مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية. ويمكن تلخيص الآراء الفقهية التي عرضت بشأن هذه المسألة في رأيين:

الرأي الأول:

ينكر تماما على المنظمات الدولية تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. والحجة التي استند إليها أنصار هذا الرأي مستمدة من معيار السيادة الذي يعتبرونه المعيار الوحيد للتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويرون أن الدولة وحدها هي التي تملك مقومات السيادة من شعب وإقليم وسلطة حاكمية. أما المنظمات الدولية فلا تملك هذه المقومات ومن ثم فهي لا تتمتع بالسيادة، وبالتبعية لا يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي. كما أنكر البعض الآخر هذه الصفة بحجة مقتضاها أنه يستحيل إنشاء شخص قانوني بموجب اتفاق دولي إذ يرى هؤلاء الفقهاء أن المنظمات الدولية قد وجدت لتحقيق مصالح الرأسمالية، الأمر الذي جعلهم ينكرون الشخصية القانونية عليها كمحاولة للحد من الآثار السياسية للقرارات الصادرة عن تلك المنظمات.

الرأي الثاني:

يؤيد فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية.

يرى أنصار هذا الرأي أن التمتع بالشخصية القانونية الدولية يثبت لكل من الدول والمنظمات الدولية على حد سواء. وهي تثبت للدول طبقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي، أما المنظمات الدولية فقد انتشرت وتنوعت اختصاصاتها الأمر الذي يقتضى خضوعها لنظام قانوني، كما اتسع نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي ولم يعد قاصراً على حكم العلاقات بين الدول فقط بل امتد ليحكم ويشمل بالتنظيم علاقات الدول مع المنظمات وعلاقات المنظمات فيما بينها. معنى ذلك أن المنظمات الدولية أصبحت من المخاطبين بأحكام القانون الدولي، وانطلاقاً من هذا يتعين الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

وإذا كانت الغالبية العظمى من فقهاء القانون الدولي تسلم بأن المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية - إلا أن هؤلاء المعترفين قد اختلفوا في

أساس تمتع المنظمات بتلك الشخصية . فمنهم من اشترط أن ينص عليها صراحة سواء في الوثيقة المنشئة للمنظمة، أو في الاتفاقات التي تعقد في إطارها. ومنهم من اكتفى بأن تستخلص هذه الشخصية من الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.

ومن الفقهاء من حاول التقليل من آثار هذه الشخصية فيرى أن المنظمات الدولية تتمتع بالأهلية القانونية دون الشخصية القانونية.

كما حاول آخرون من الفقه قصر ثبوت الشخصية القانونية الدولية على بعض المنظمات الدولية دون البعض الآخر. فهي لا تثبت إلا للمنظمات التي تكون لديها القدرة على خلق قواعد القانون الدولي.

وهناك من يفيد إضفاء وصف الشخصية القانونية الدولية على المنظمة الدولية بعدد من الشروط جاء القضاء الدولي وحسم هذا الجدل الفقهي ليعترف في وضوح بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية. وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير الصادر في 11 أبريل 1949؛ بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948، في القضية المعروفة بقضية التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة.

الفصل الثاني

حياة المنظمات الدولية

حياة المنظمات الدولية

المبحث الأول

ميثاق المنظمات الدولية

يُعد الميثاق هو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وهو المرجع و المصدر الأساسي الذي يحدد القانون الذي يحكمها ويحدد تكوينها العضوي ومجال نشاطها واختصاصها وأهدافها ومبادئها. ويشير وجود الميثاق عدة مسائل قانونية مثل إنشائه وطبيعته القانونية وتفسيره وتعديله:

1- نشأة الميثاق:

يتم الإعداد لمشروع الميثاق عادة عن طريق مؤتمر دولي أو منظمة دولية؛ وهنا يتم إقرار هذا الميثاق بإرادة الدول التي شاركت في هذا المؤتمر - ثم تصدق عليه للدخول في دور التنفيذ.

2- الطبيعة القانونية للميثاق:

تطبق القواعد العامة لإبرام المعاهدات شكلياً وموضوعياً على الميثاق، وللميثاق طبيعة خاصة تتمثل في تكامل أحكامه فتسرى في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة ودون تجزئة، فلا يجوز إبداء التحفظات على بعض نصوصه أو عقد اتفاق مكمل لترتيب أحكام خاصة، وأيضاً تتمتع أحكام الميثاق بأولوية في التطبيق على المعاهدات التي تبرمها دولة عضو في المنظمة. وهو ما يعنى سمو أحكام الميثاق، ولكن يحد من سمو أحكام الميثاق إرادة الدول الأعضاء عند غموض النصوص وازدواجيتها والتنازع فيما بينها. ويكون للتفسير دور هام في سد هذه الثغرات والحفاظ على مبدأ سمو الميثاق⁽¹⁾.

(1) د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 200، ص ص 18- 23.

3- تفسير الميثاق:

يهدف التفسير إلى تحديد القواعد الواجبة السريان وللتفسير قواعد منها تفسير الألفاظ في مجملها بمعناها العادي، مع استبعاد التفسير اللفظي الذي يؤدي إلى نتائج غير منطقية - والرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاكتشاف نية عاقيه، والتفسير على ضوء ما جرى عليه العمل في المنظمة الدولية وفي إطار أهداف المنظمة ومبدأ أعمال النص، والرجوع إلى لغة الأعمال التحضيرية عند تفسير المواثيق المكتوبة بعدة لغات مع ملاحظة أنه يتم الاعتراف للمنظمة الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق متى كانت ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة بصورة فعالة، وذلك في حالة صمت نصوص الميثاق أو نشأة أوضاع جديدة. وكذلك تتوقف فاعلية التفسير على إرادة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.⁽¹⁾

4- تعديل الميثاق:

يخضع تعديل الميثاق لإرادة الدول الأعضاء، سواء كان الميثاق جامد فيتشترط لتعديله إجماع كل الدول، أو كان مرناً يكفي موافقة أغلبية الدول الأعضاء؛ وهنا تكون هذه الأغلبية مقرونة بمنح حق الانسحاب صراحة أو ضمناً للدول غير الراغبة في التعديل.⁽²⁾

5- التحفظ على نصوص الميثاق:

من اتفاقية فيينا لقانون / طبقاً لما نصت عليه المادة 3/20 المعاهدات فإن التحفظ هو إعلان إنفرادي تلحقه الدولة وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها عن قبولها الالتزام بها (بالانضمام أو بالتصديق).

(1) د. مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2000- ص 20-22.

(2) د. عبد الواحد الفار - التنظيم الدولي، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة 1979، ص 80-81.

ويتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو بالنقصان واستبعاده كلية.

وإيداء التحفظ مقيد بأن يبيح الميثاق إيداء التحفظ حيث أن نصوص الميثاق قد تبيح أو تمنع إيداء التحفظ فإذا خلا الميثاق من نص منشأ يبيح أيداء التحفظ فهنا يتشترط موافقة الجهاز المختص في المنظمة.

6- تسجيل الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية

يهدف تسجيل المعاهدات الدولية إلى أن تكون المعاهدات معلنة وعدم تشجيع المعاهدات السرية . ويتم تسجيل الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

7- انقضاء الموائيق المنشئة للمنظمات الدولية:

تنقض المعاهدة بالتطبيق لنصوصها أو باتفاق أطرافها أو بإبرام معاهدة لاحقة أو لقيام أحد الأطراف بمخالفتها أو استحالة تنفيذها أو للتغير الجوهرى في الظروف أو لمخالفتها لقاعدة أمره، وتنقض المعاهدة بالنسبة لأحد الأطراف بانسحابها منها أو طرده.(1)

(1) د . عبد العزيز محمد سرحان - المنظمات الدولية، القاهرة سنة 1990 ، ص ص 349-360.

المبحث الثاني

سلطة المنظمات الدولية

تحدد سلطات المنظمة الدولية أصلاً في ميثاقها، ولكن قد تتوسع المنظمة الدولية في فهم مدى هذه السلطات إلى حد يمكن معه القول أنها بالتعامل المتواتر تخلق لنفسها اختصاصات جديدة.

وقد حاول الكتاب تصنيف سلطات المنظمة الدولية في الزمر التالية:

1- البحث والدراسة والمناقشة العلنية:

للمنظمة الحق بدراسة ومناقشة الأمور الداخلية في حدود اختصاصاتها وهي تفعل ذلك إما عن طريق أحد فروعها أو الدعوة إلى مؤتمر دولي عام يشترك فيه أعضاؤها وغير أعضائها من الدول والمنظمات الأخرى أو بالطلب إلى الدول الأعضاء فيها تقديم تقارير عن بعض المسائل التي تهتم بها.

2- الدخول في معاهدات دولية:

رأينا أن من أولى مقتضيات تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية حقها في إبرام معاهدات مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى، وقد يرد النص في ميثاق المنظمة الدولية على قيامها بإبرام أنواع معينة من الاتفاقيات الدولية.

مثال ذلك نص المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول الجمعية العامة أن تقترح على الدول الأعضاء الدخول في اتفاقيات حول مباشرة الأمم المتحدة لأهليتها القانونية ولوظائفها في أقاليم هذه الدول، ونص المادة 43 التي تخول مجلس الأمن عقد اتفاقيات مع الدول تتعلق بالقوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ونص المادة 63 التي تفوض إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بالدخول في اتفاقيات مع الوكالات

المتخصصة بقصد وصلها بالأمم المتحدة ونص المادة 79 التي تنص على توقيع اتفاقيات بين الأمم المتحدة والدول المعنية بشأن الأقاليم الموضوعية تحت الوصاية. وقد تم إبرام معاهدات بموجب هذه المواد. كما أن التعامل جرى على دخول المنظمات الدولية مع بعضها في اتفاقيات تعاون للتنسيق بين أعمالها. مثال ذلك الاتفاق المبرم بين منظمة العمل الدولية ومنظمة التغذية والزراعة والاتفاق المبرم بين الجامعة العربية كمنظمة إقليمية ومنظمة اليونسكو كوكالة متخصصة.

3- اتخاذ القرارات:

وهنا يتجلى المظهر الحقيقي لمباشرة المنظمات الدولية لاختصاصاتها. ويرى الأستاذ حافظ غانم⁽¹⁾ أن كلمة قرار بالمعنى الأوسع تشمل تعبيراً عن إرادة المنظمة الدولية، وبالتالي تندرج تحتها الفئات التالية من القرارات وهي تختلف بحسب الطبيعة والقوة الإلزامية:

أ- النظم الداخلية وقواعد الإجراءات:

وهي تنظيم الأعمال داخل المنظمة وفق إجراءات وأصول محددة.

ب- القرارات العامة General Decisions:

وهي القرارات التي لا تتضمن توصية معينة كالقرار بأخذ العلم أو بلفت النظر إلى مشكلة معينة بدون تخصيص أحد فيها.

ت- التوصية Recommendation:

وهي قرار يتضمن إبداء المنظمة لرغبة أو نصيحة أو اقتراح في موضع معين. وقد تكون موجهة إلى الدول الأعضاء، (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان الصادر في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بشأن مبادئ القانون

(1) غانم، محمد حافظ: المنظمات الدولية، القاهرة، 1967م.

الدولي واجبة الإتباع لتطوير العلاقات الودية بين الدول)، أو إلى إحدى الدول (كتوصية مجلس الأمن لمصر في عام 1951م بشأن الملاحة في قناة السويس، وتوصية مجلس الأمن لإسرائيل بعدم مساس الوضع القانوني للقدس) أو إلى فرع من فروع المنظمة (كتوصية مجلس الأمن بقبول أعضاء جدد في المنظمة) أو إلى المنظمة أخرى (كتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وكالة متخصصة).

والتوصيات في رأي غالبية الفقهاء ذات قوة أدبية فحسب ولا تحمل في طياتها معنى الإلزام القانوني ولكن اتجاهاً جديداً في الفقه بدأ يصير على أن التوصية قد تتضمن معنى الإلزام القانوني في حالات معينة. كما أن فريقاً آخر من الفقهاء كيف التوصية المتكررة في موضع معين على أنها دليل على نشوء عرف له للأعراف من إلزام.

ث- القرار بالمعنى الدقيق:

وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو أحد فروعها. وبهذا المعنى يكون للقرار صفة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء ويترتب على مخالفته مسؤولية الدولة المخالفة قانوناً. ويكون من حق المنظمات الدولية عادة استصدار قرارات بالمعنى الدقيق في النواحي التنظيمية والإدارية والمالية للمنظمة. أما فيما عدا ذلك من أحوال فإن الدول عادة تتردد في منح المنظمات الدولية حق إصدار قرارات ملزمة وهي حين تفعل تثقلها بالشروط المعقدة التي تجعل صدورها صعباً أو مستحيلاً. فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزمت نظرياً - مثلاً - بموجب المادة 24 من الميثاق أن تحترم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة من أجل العدوان أو التهديد به. ولكن صدور مثل هذا الاستثمار القرار يحتم إجماع الدول الدائمة وهو أمر يصعب أن يحدث.

ج- تعديل ميثاق المنظمة:

والأصل فيه ضرورة إجماع الدول الأعضاء (منظمة حلف الأطلسي ووارسو قبل انحلال الأخير) أو موافقة ثلثي الأعضاء (منظمة الدول الأمريكية) أو موافقة الثلثين شريطة أن تضم هذه الأغلبية ممثلي الدول الكبرى (ميثاق الأمم المتحدة) أو موافقة الثلثين مع حق المعارض بالانسحاب (جامعة الدول العربية).

أساليب الدول في الحد من سلطات المنظمة الدولية:

تسعى الدول باستمرار للتمسك بسيادتها واستخدام كل الوسائل القانونية التي تمكنها من الحيولة دون توسع المنظمة الدولية في ممارسة سلطاتها وأهم هذه الوسائل ما يلي:

أ- العضوية الاختيارية:

العضوية في المنظمات الدولية حرة فالدول لا تنتسب إليها إلا إذا أرادت. كما أن باب الخروج فالانسحاب منها مفتوح سواء بالنص الصريح أو بعدم المنع.

ب- اشتراط أغلبية معينة في التصويت:

لا زال الإجماع مطلباً في بعض الصور لصدور قرار من المنظمة (فلا بد مثلاً من إجماع الدول الدائمة في مجلس الأمن لصدور أي قرار غير إجرائي) كما أن أغلبية الثلثين مطلوبة في العديد من المنظمات الدولية وبخاصة عند تقرير المسائل المهمة. بل ولقد بدأ يظهر اتجاه حديث في بعض المنظمات الأوروبية بإدخال أهمية نسبة لكل دولة في الاعتبار عند التصويت منشأ بذلك نوعاً من التوازن القائم على التمييز في التصويت (المادة 148 من اتفاقية السوق الأوروبية).

ت- انعدام الإلزام القرار الصادرة عن المنظمة الدولية:

فأغلب ما يصدر عن المنظمات الدولية يدخل في زمرة (التوصيات) التي قلنا أن قوتها القانونية موضع حوار فقهي مستمر ولا تتردد الدولة المعينة بإعطاء

وصف التوصية غير الملزمة لأي قرار ترى فيه مساساً بمصالحها، وليس في تركيب المنظمة وميثاقها ما يمنع الدول من إعطاء مثل هذه الأوصاف.

ث- انعدام أثر القرارات الملزمة في داخل أقاليم الدولة:

فتطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية من قبل السلطات الداخلية للدولة بما فيها المحاكم يرتبط بالعلاقة القائمة بين القانون الدولي والداخلي في تلك الدولة. ففي الدول التي تأخذ دساتيرها بمبدأ ثنائية القانون لا تسري هذه القرارات داخلياً إلا إذا صدرت على هيئة صك قانوني نافذ وفي الدول التي تتبنى مبدأ وحدة القانون لا بد من نشر هذه القرارات حتى تصبح معلومة لدى السلطات الداخلية.

ج- وجوب احترام المنظمات للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء:

تنص مواثيق المنظمات الدولية على الاحتفاظ للدول الأعضاء بقدر معين من الاختصاص لا يجوز للمنظمات الدولية التدخل فيه وغالباً ما يترك هذا النص عاماً غامضاً بحيث يصبح محلاً لتفسيرات متفاوتة تعطل من نشاط المنظمات الدولية أو تشلّه تماماً.

ح- ممارسة الدول للدفاع المشروع بطريقة خاطئة:

تحتفظ الدول أعضاء المنظمات الدولية بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها وذلك استثناء من التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة في ظل التنظيم الدولي، لكن لذلك مبرراً معقولاً هو أنه لا يمكن أن تترك الدول ضحية العدوان تنتظر الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية بموجب نظرية الأمن الجماعي لرد الأذى عنها. ولهذا تحرص المواثيق الدولية على السماح بالدفاع المشروع تمارسه الدول مباشرة في حدود ضيقة وشروط محددة تتلخص في وقوع العدوان فعلاً على الدولة التي تمارس الدفاع المشروع ولا يكفي مجرد التوقع.

لكن الدول تلجأ عادة للاحتجاج بمبدأ الدفاع المشروع للقيام بأعمال حربية ضد دولة أخرى أعمالاً لسياساتها الوطنية التوسعية أو العدوانية. مثال ذلك قيام إسرائيل مرتين في عامين 1956، 1967 بشن حرب على الدول العربية بحجة أن هذه الدول تهيب لعدوان عليها وقيام الولايات المتحدة الأمريكية في خريف 1962 باتخاذ تدابير الحصار البحري على شواطئ كوبا بحجة وجود أسلحة هجومية سوفياتية فيها يهدد السلامة الوطنية للولايات المتحدة. وفي أواخر الثمانيات تذرعت بعض الدول بما أسمته حق الدفاع الشرعي الاستبائي لضرب دول اتهمت بأنها اعتدت على مصالح حيوية للدول المهاجمة أو هددت هذه المصالح (ضرب الولايات المتحدة لليبيا عام 1986 مثلاً)،

المبحث الثالث

أنواع المنظمات الدولية

نظرا لتزايد وتشعب وتشابك العلاقات الدولية في العالم المعاصر وهو ما أدى بالضرورة إلى تعدد وتنوع المنظمات الدولية وتزايد عددها واتساع مجال نشاطها يوما بعد يوم، حاول الفقه تقسيم هذه المنظمات - بهدف تيسير دراستها - إلى عدد محدود من الطوائف الكبرى تجمع بين ما يندرج تحت كل طائفة منها خصائص أو معالم مشتركة واضحة ومحددة، الأمر الذي من شأنه أن ييسر استنباط أو صياغة القواعد العامة التي تحكم كل طائفة من هذه الطوائف بصفة عامة.

أولاً- من حيث العضوية:

يمكن تقسيم المنظمات الدولية، بالنظر إلى نطاق العضوية إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية ومنظمات عقائدية

1- المنظمات العالمية (De Vocation Universelle)

وتعتبر المنظمة عالمية إذا كانت عضويتها مفتوحة لأية دولة من دول العالم متى توافرت فيها الشروط التي يتطلبها ميثاق المنظمة.

على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم، ومثالها عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المتخصصة" اليونيدو، واليونسكو، واليونسيف، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

ويذهب جانب من الفقه، إلى أن منظمة دولية لا يمكن أن تكون عالمية بصفة مطلقة، وذلك لأن انضمام لمنظمة ما، فحصل أن اعترض الكونغرس الأمريكي على انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لعصبة الأمم.

وقد تنضم الدولة للمنظمة بإرادتها إلا أنها تنسحب بعد حين، ومثل هذا ما حدث في عصبة الأمم، حيث انسحبت إيطاليا وألمانيا واليابان منها قبل حلها. وقد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عدم انضمامها للمنظمة الدولية، فالوضع القانوني لسويسرا باعتبارها دولة حياد حتم عليها عدم الانضمام للأمم المتحدة.

2- المنظمات الإقليمية (re'gionales):

أما المنظمات الإقليمية فهي تلك المنظمات التي تقتصر العضوية فيها على طائفة معينة من الدول التي تتوافر فيها شروط التقارب الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والفكري واللغوي وكذلك شروط الجوار الجغرافي، ومثالها جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو وحلف الناتو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك).

3- المنظمات العقائدية:

وأما المنظمات العقائدية فهي تلك المنظمات التي تضم في عضويتها دولاً تتصف بأيدولوجية معينة كمنظمة المؤتمر الإسلامي. والجدير بالذكر أن المنظمات العالمية والإقليمية غير ملزمة بقبول عضوية كل الدول الراغبة في الانضمام إليها، بل أن بعض المنظمات تفرض شروطاً لقبول عضوية الدول.

وبصفة عامة يمكن التمييز من حيث شروط العضوية بين ثلاث أنواع من المنظمات الدولية:

أ- منظمات تترك باب العضوية مفتوحاً لكل الدول الراغبة في الانضمام إليها، كما في اتحاد البريد العالمي حتى سنة 1947، وكما في انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للوكالات المتخصصة.

ب- منظمات تفرض شروطاً موضوعية معينة لقبول عضوية الدول، وتختلف هذه الشروط من منظمة لأخرى، فالمادة (2/1) من عهد عصبة الأمم تشترط في الدولة طالبة الانضمام أن تحكم نفسها بحرية.

ت- منظمات تمنح الدول الأعضاء أو الدول المؤسسة سلطة تقديرية في قبول الدول والكيانات الدولية الأخرى الراغبة في الانضمام للمنظمة، ومن ذلك منظمة الأمم المتحدة التي اشترطت لقبول العضوية، صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، ومن ذلك أيضاً الشروط التي فرضها النظام الأساسي لمجلس أوروبا ومعاهدة حلف شمال الأطلسي.

ثانياً- من حيث الاختصاص:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث اختصاصاتها إلى منظمات عامة وأخرى متخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وعلى التفصيل التالي:

1) المنظمات الدولية العامة (Organisations ge'rales):

هي تلك المنظمات التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في أمور عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية وغير ذلك. أو بمعنى آخر هي تلك المنظمات التي تتعدد أنشطتها واختصاصاتها؛ بحيث تشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية.

وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالمياً، كالأمم المتحدة (Les Nations unies)، وعصبة الأمم (The united nations)، أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية (Organization of Africana Unity)، وجامعة الدول العربية (The Arab League).

(2) أما المنظمات المتخصصة (Specialized Agencie):

(1) فهي تلك المنظمات التي يقتصر نشاطها على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية أو على مرفق معين من مرافقها، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها:

- اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي (Les Fonds mone'taire)
- (intonation)، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (La Banque)،
(internationale pour la reconstruction de la developepement
- أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية (Organisation international du)
(travail)،
- أو صحي كمنظمة الصحة العالمية (L'org'organisation modiale de la)
(sant'e)،
- أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية ولعلوم والثقافة (Unesco).

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالمي (L'Union postle universelle)، ومنظمة الطيران المدني (L'organisation)
(de L'Aviation civile internationale)، وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وانقسم رأي الفقه بشأن اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات دولية متخصصة كحلف شمال الأطلسي وحلف وارسو ومعاهدة الدفاع المشترك الموقعة بين الدول العربية سنة 1950، الاتجاه الأول يذهب الى أن هذه الأحلاف منظمات دولية متخصصة بشرط أن لا يمتد نشاطها الى ميادين أخرى، أما الاتجاه الثاني والذي نؤيده فيذهب الى انه من الصعب عملاً أن يقتصر نشاط الأحلاف العسكرية على التعاون العسكري البحت، إذ تحتم عليها اعتبارات الإستراتيجية الحديثة أن تمد

نطاق نشاطها أيضاً، التعامل في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية... .

ثالثاً- من حيث السلطات:

إن تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات التي تتمتع بها من أهم التصنيفات وأكثرها صعوبة. وغالبية المنظمات الدولية لا تتمتع بسلطات قوية تمس بسيادة الدول الأعضاء، فلا تزال الدول تتشبث وتعض بنواجزها على مبدأ سيادتها، الأمر الذي جعلها تتمسك كثيراً بعدم فرض رقابة عليها أو توقيع جزاءات في مواجهتها.

وتتمتع كل المنظمات الدولية - من حيث المبدأ - بالسلطات الضرورية لمواجهة حاجاتها من الإدارة الداخلية، كتسوية المشاكل المتعلقة بموظفيها، وتمويلها، وأساليب تسيير العمل فيها.

ويمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المنظمات الدولية وفقاً لمدى السلطات التي تتمتع بها:

- عدد كبير من المنظمات الدولية لا يمارس أية سلطات حقيقية حيال الدول الأعضاء، وإنما ينحصر دوره في القيام ببعض الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أي أثر قانوني ملزم في مواجهة الدول. ومن أمثلة هذه الأعمال القيام بجمع المعلومات ونشرها وإجراء البحوث وعمل الدراسات. ومن المنظمات التي ينطبق عليها هذا الوصف المنظمة الاستشارية البحرية، ومنظمة الأرصاد الجوية.
- بعض المنظمات الدولية تتمتع بسلطات ذاتية تستطيع أن تمارسها دون أن تحل محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء. وتقتصر سلطاتها على تحقيق قدر من التعاون والتنسيق بين أنشطة الدول في مجالات اختصاصاتها. ومثالها منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية.

- وفي الوقت الحالي يوجد صنف من المنظمات الدولية يتمتع بسلطات ذاتية قوية واسعة في المجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية يحل بها محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء. والأعمال القانونية الصادرة عن هذه المنظمات لا تخاطب الدول الأعضاء فحسب بل تتعداهم إلى رعاياهم. وتكاد تقتصر هذه الطائفة من المنظمات - في الوقت الحاضر - على الجماعات الأوروبية الموجودة في إطار الاتحاد الأوروبي (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية).

المبحث الرابع

الحصانات والامتيازات المقررة

لصالح المنظمة الدولية

أولاً: حصانات وامتيازات المنظمة الدولية:

تتمتع المنظمات الدولية، مثل الدول، بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تجد أساسها في ضمان استقلال المنظمة واحترام شخصيتها القانونية وتمكينها من مباشرة وظائفها على نحو فعال، ويصفة خاصة في مواجهة مخاطر الضغوط التي قد تتعرض لها المنظمة من جانب الدول الأعضاء. ومن ثم فإن هذه الحصانات والامتيازات تتحدد طبقاً لمبدأ تخصص المنظمات الدولية، كما يتحدد نطاقها على أساس الاختصاصات الصريحة والضمنية المعترف بها لهذه المنظمات. وهذا ما حرصت على تأكيده المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، فضلاً عن اتفاقات المقر واتفاقات الحصانات والمزايا.

مصادر امتيازات وحصانات المنظمات الدولية:

إذا كانت امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين تقررهما أحكام العرف الدولي، فإن حصانات وامتيازات المنظمات الدولية تقررهما نصوص اتفاقية، أو بمعنى آخر تنشأ عن اتفاق دولي. وإذا كانت المعاهدات المتعددة والثنائية الأطراف هي مصدر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية، فإن درجة ما تتميز به من العمومية والتجريد تجعلها - على الأقل فيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة - منشئة لقواعد عرفية وعليه تتمثل مصادر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية في النصوص الاتفاقية والعرف الدولي.

الحصانات والامتيازات المقررة لصالح المنظمة الدولية:

1- الحصانة القضائية:

يقصد بالحصانة القضائية للمنظمة الدولية عدم اختصاص محاكم الدول الأعضاء في المنظمة وغيرها من الدول الأخرى بنظر الدعاوى التي ترفع ضد المنظمة الدولية، ما لم يكن هناك اتفاق أو شرط في عقد أبرمته المنظمة يعطى المحكمة هذا الاختصاص.

وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة "تتمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما وجدت وتحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة، ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق. ويسرى هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية."

والحصانة القضائية المقررة للمنظمات الدولية هي حصانة شاملة تغطي كل ما يصدر عن المنظمة من أفعال كما تمتد لتشمل ممتلكاتها ومقرها، وهي تحمى المنظمة ضد أي صورة من الإجراءات القانونية أمام السلطات الوطنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو تنفيذية وسواء كانت المنظمة مدعوه للمثول أمام القضاء، أو طلب منها تقديم معلومات.

2- حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة ومراسلاتها:

تتمتع المباني والأماكن التي تشغلها المنظمات الدولية وأموالها بحرمة، فلا تكون محلاً لأي إجراءات قسرية إدارية أو قانونية. مثل (التفتيش - الاستيلاء - المصادرة - نزع الملكية) كما تتمتع المنظمات الدولية بالنسبة لمراسلاتها بحصانات لا تقل عن تلك المقررة للرسائل والحقائب الدبلوماسية، فلا تخضع مكاتباتها ورسائلها الرسمية الخاصة بها لأية رقابة. وللمنظمات الدولية كذلك حق استعمال الرمز أو الشفرة في برقياتها.

3- الحصانات والامتيازات المالية والضريبية:

إن الحاجة التي تدعو إلى تمتع المنظمة الدولية بحصانات وامتيازات وتسهيلات مالية وضريبية هي منع دولة المقر من الاستفادة بوجود المنظمة على إقليمها، من خلال ممارستها لسلطاتها المالية والضريبية على المنظمة، حيث تمارس هذه الأخيرة أنشطة وتحصل على عوائد، تمثل ما يمكن أن يكون محلاً لفرض الضرائب المختلفة عليها سواء من جانب دولة المقر أو غيرها من الدول التي تمارس المنظمة فوق أقاليمها هذه الأنشطة.

وعليه تعفي المنظمة الدولية من الضرائب المباشرة والاستقطاعات غير المباشرة (الضرائب المحلية وضرائب المبيعات) على مشترواتها الهامة للاستعمال الرسمي. كما تعفي أيضاً من الرسوم الجمركية، ومن الضرائب المفروضة على انتقال رؤوس الأموال والمبادلات النقدية، ومن أي قيد أو حظر على الواردات أو الصادرات الخاصة باستعمالها الرسمي.

الفصل الثالث

عمل المنظمة الدولية

عمل المنظمة الدولية

المبحث الأول

أجهزة المنظمات الدولية

وسنبحث فيما يلي سبب تعدد أجهزة المنظمات، ومن ثم أهم هذه الأجهزة ووظائفها.

أولاً- تعدد أجهزة المنظمات الدولية:

أصبح من السمات الرئيسية التي تميز المنظمات الدولية اليوم تعدد الأجهزة التي تقوم بالوظائف المعهود بها إلى المنظمة، ويجع ذلك إلى أسباب عديدة⁽¹⁾.

1- قاعدة التخصص:

فلقد أصبحت قاعدة التخصص تحكم مختلف أوجه النشاط البشري، وذلك بسبب تعقد الظواهر، والحاجة الماسة إلى إتقانها.

وقد بدأت تظهر أهمية هذه القاعدة منذ عهد عصبة الأمم. فلقد شكلت العصبة لجنة عام 1939، لدراسة النشاط الوظيفي للعصبة، ورغم أن الوقت كان مبكراً بالنسبة لقيام المنظمات العامة العالمية بالمنشط الوظيفية، إلا أن هذه اللجنة، قدرت أن النجاح الذي أحرزته اللجان الوظيفية في ظلها يعد أساسياً، وقدرت أن كشف العصبة لإمكانيات التعاون الدولي في نواح كانت بعيدة عن الاهتمام العالمي حيث كان هذا الاهتمام موجهاً أساساً إلى النواحي السياسية، يعد أعظم إسهام قدمته العصبة إلى عالمنا المعاصر، وقد له البقاء والدوام.

(1) عائشة راتب، التنظيم الدولي، القاهرة، 1972، ص 83.

وقد أوصت اللجنة بضرورة انتقال السلطات الوظيفية لمجلس العصابة الى لجنة أخرى غير سياسية. وأوصت بالاهتمام بإنشاء الوكالات الاقتصادية والاجتماعية.

2- اعتبارات سياسية:

إذا كان يدخل في نشاط المنظمة وظائف ذات طبيعة متباينة، سياسية واجتماعية واقتصادية مثلاً، فإنه من الملائم تخصيص لجان لها حتى لا تطغى المسائل السياسية على المسائل الأخرى، وتنقص من القدر الذي تستحقه.

ومن الاعتبارات التي تراعي بهذا الشأن تحقيق رغبة الدول الكبرى في إنشاء فروع يكون لها السيطرة عليها - كما نرى في مجلس الأمن - مع عدم أهدار دور الدول الأخرى بتمتعها بالتساوي في الفرع العام.

3- ديمقراطية الإدارة:

من الأسس الهامة التي يراعاها المنظمة للمصالح والإدارات في المنظمة الإدارية الحديثة، ديمقراطية الإدارة، لذا تسعى المنظمات الدولية إلى توزيع عادل للسلطات بين الدول الأعضاء، وإذا كان يصعب على كل الأعضاء أن يشتركوا في الإدارة الفعلية للمنظمة، فإنه لا مناص من إنشاء أكثر من فرع يختص بالمناقشة وإقرار التوصيات بشكل عام، وفرع يتولى الإدارة الفعلية، وذلك بدلاً من إنشاء جهاز واحد تسيطر عليه طائفة من الدول، ولا تملك الدول الأخرى فيه سلطة القرار.

ثانياً: توزيع الاختصاصات بين أجهزة المنظمات:

يميز الفقه الدولي بين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الثانوية

وتتمثل الأجهزة الرئيسية في معظم المنظمات الدولية في ثلاثة:

أولاً: جهاز رئيسي - صانع للسياسة يعرف باسم الجمعية أو المؤتمر، تتمثل فيه كل الدول الأعضاء. وله سلطة الرقابة على عمل المنظمة، والحكم في

ميزانيتها، وسلطة إقرار الاتفاقيات والتدابير والترتيبات الأخرى، وفي إصدار توصيات إلى الأجهزة الوطنية في مختلف الدول، مثل جمعية الصحة العالمية.

ويختلف الوضع الذي يكون عليه هذا الجهاز من منظمة إلى أخرى من حيث موعد الدورات التي ينعقد فيها، وعدد الوفود التي تمثل كل دول فيه، ومدى السلطة التي يتمتع بها.....الخ.

الثاني: عبارة عن جهاز تنفيذي أو مجلس عادة عن طريق جهاز صناعة السياسة من بين الأعضاء، وتمثل فيه محدود من الدول الأعضاء. وتختلف الأسس التي يختار على أساسها هذا الجهاز التنفيذي، فأحياناً يتطلب تمثيل الدول لأكثر لأهمية في الفرع الذي تعمل فيه المنظمة "الطيران، الملاحة، أو الإنتاج الصناعي مثلاً"، وهذا ما نراه في مجلس منظمة الطيران المدني، مجلس المنظمة الاستشارية البحرية، منظمة العمل الدولية)، وقد يكون المعيار هو التمثيل العادل لمختلف المناطق الجغرافية في العالم (مجلس الأمن، المجلس التنفيذي لاتحاد البريد العالمي).

الثالث: أمانة عامة، أو هيئة موظفين مدنيين دوليين: وتتطلب موثاق معظم المنظمات الدولية أن تكون مسؤوليات هؤلاء الموظفين دولية صرفه في طبيعتها، ولا تسمح لهم أن يتلقوا التعليمات من أية جهة أخرى، غير المنظمة.

أما عن الأجهزة الثانوية، فلقد وجدت نتيجة لتزايد مهام المنظمات الدولية، ولانتشار مبدأ اللامركزية الإدارية. وتتمتع كل منظمة بحرية كبيرة في إنشاء هذه الأجهزة. وأهم النماذج المعروفة حالياً لهذه الأجهزة هي:

- 1- المؤتمرات الإقليمية: مثل اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاقتصادية لأوروبا، أو منظمة العمل الدولية.
- 2- تعيين لجان استشارية: سواء ذات اختصاص عام أو في مسائل معينة (مثل اللجان الاستشارية للاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية).

3- تأسيس لجان وظيفية، تعني بحقول خاصة من الأنشطة (اللجان الوظيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان مثلاً).

4- مؤتمرات إدارية مثل مؤتمرات الاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلوكية، والذي يمكن أن يلحق بها ممثلين للوكالات الخاصة التي تعمل في هذا المجال.

5- توجد كذلك برامج - تجمع لها الجهود وتستهدف تحقيق أغراض معينة نذكر منها برامج الغذاء العالمي للأمم المتحدة، والذي خصصت له أجهزة للقيام بشئونه.

ولا توجد قاعدة واحدة بالنسبة لطريقة توزيع الاختصاصات بين مختلف فروع المنظمات، وإن أمكن التمييز بين ثلاثة أنواع منها على النحو الآتي:

1- المنظمات الأكثر قدماً والأقل تعقيداً - تتمثل في جهاز رئيسي واحد (مؤتمر أو جمعية) تساعد أمانته، وعدة أجهزة ملحقة به. وفي هذا التنظيم، تركز الاختصاصات في الجهاز الرئيسي، وتقوم الأجهزة الملحقة بوظائف الدراسة والاستشارة. أما الأمانة فهي بمثابة جهاز إداري بسيط دور الموظفين في الربط بين الأعضاء والجهاز التنفيذي للقرار التي يتخذها المؤتمر أو الجمعية. وعلى هذا النحو نجد كل الاتحادات الإدارية القديمة⁽¹⁾.

وتساهم كل الدول في اتخاذ القرارات في نطاق الجهاز الرئيسي. ولا شك أن مثل هذا التنظيم يحتفظ بحقوق الدول ومصالحها إلى أقصى حد ممكن. وهذا مما يفسر لماذا تتخذ المنظمات الحديثة هذا الشكل عندما تزيد الدول الأعضاء أن تحتفظ بسيادتها (جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية) ومهما ازداد عدد الأجهزة المساعدة في هذه المنظمات فإنه يبقى أن السلطات مركزة في الجهاز الرئيسي.

(1) كولبارد، النظم الدولية، طبعة 1972، ص 80 وما بعدها.

أما النموذج الثاني فهو أكثر تعقيداً، إذ يتضمن أكثر من جهاز تمثيلي رئيسي، ونجد مثال ذلك في عهد عصبة الأمم وفي الأمم المتحدة، فلقد أنشأ عهد العصبة إلى جانب الجمعية العمومية، مجلس العصبة. وأنشأ ميثاق الأمم المتحدة إلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن مجلساً للصيانة ومجلساً اقتصادياً واجتماعياً. ويستجيب هذا اللون لمنطق الحرص على التخصص، إذا أن كل هذه الأجهزة مشكلة من وفود تمثل الدول الأعضاء. ولا يترجم الخلاف إلا بمدى التمثيل الكامل أو الجزئي للدول في مختلف فروع المنظمة.

أما النموذج الثالث فهو يمثل تمايزاً واضحاً عن الصورتين السابقتين، لأنه يجعل تشكيل الأجهزة في داخل المنظمة الواحدة يختلف: فعلى سبيل المثال نجد لجنة الوزراء في مجلس أوروبا تقابلها جمعية استشارية تختار البرلمانات الوطنية أعضاءها. كذلك فإن المجتمعات الأوروبية الثلاثة تمثل منظمات أشد تعقيداً. تتجد بداخلها جهازاً يمثل الدول (مجلس الوزراء) وجمعية برلمانية، ويوجد أيضاً جهاز تنفيذي أو حكومي يعمل باستقبال عن الدول الأعضاء. ونجد أخيراً محكمة مستقلة عن الأجهزة القضائية الدولية الأخرى ولجاناً ممثلة لمجموعات المصالح. وهذا التنوع في الاختصاصات يجعل هذه المنظمات تشبه الدول من حيث وجود سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية بها - على الأقل من حيث الظاهر الخارجي.

المبحث الثاني

الموظف الدولي

1. تعريف الموظف الدولي وتمييزه عن العامل الدولي:

في البداية يجب عدم الخلط بين الموظفين الدوليين وبين العاملين أو المستخدمين الدوليين؛ حيث إنه ليس كل شخص طبيعي يعمل في خدمة منظمة دولية يعتبر موظفا دوليا. بينما العكس صحيح بمعنى أن كل من تستخدمه المنظمة الدولية يدخل في عداد العاملين الدوليين.

وعلى ذلك يمكن تعريف العامل الدولي بأنه "كل شخص طبيعي يؤدي مهمة دولية بصفة مؤقتة باسم ولحساب منظمة دولية ووفق تعليمات أجهزتها المختصة سواء أكان عمله مأجورا أم تبرعا".

تعريف الموظف الدولي بأنه "كل من يعمل في خدمة منظمة دولية على وجه الدوام والاستمرار، تحت إشراف أجهزتها المختصة، ويخضع لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة لبيان حقوقه وواجباته نحوها، لا لقانون وطني معين". ويستفاد من هذا التعريف أنه يلزم توافر عنصرين أساسيين لتحقيق صفة الموظف الدولي في من يعمل في خدمة منظمة دولية:

العنصر الأول: زمني، ويعنى أن تكون مهمة الموظف في خدمة المنظمة مهمة دائمة ومستمرة، وليس بالعارضة أو المؤقتة.

العنصر الثاني: قانوني، وهو يعنى أن يخضع الموظف في علاقته بالمنظمة للنظام القانوني الذي تضعه هي لتنظيم هذه العلاقة، لا للنظام القانوني الداخلي لأية دولة من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية سواء أكانت دولة جنسيته أو الدولة التي يقع في إقليمها مقر المنظمة.

السمات المشتركة بين كل من العامل الدولي والموظف الدولي:

- 1- الاستقلال عن دولة الجنسية.
- 2- الحياد بين أعضاء المنظمة.
- 3- التزام منتهى التكتّم في شئون الوظيفة الدولية.
- 4- التفرقة بين كل من العامل الدولي والموظف الدولي.

(1) من حيث تأقيت الوظيفة أو دوامها:

يشغل الموظف الدولي وظيفة دولية بصفة دائمة ومستمرة، حتى ولو كان العقد الذي يربطه بالمنظمة موصوف بالتأقيت، بينما يشغل العامل الدولي وظيفة عارضة أو مؤقتة.

(2) من حيث النظام القانوني:

يخضع الموظف الدولي لنظام قانوني محدد ومفصل تضعه المنظمة، أما العامل الدولي فهو يخضع في تعيينه وتحديد اختصاصه ونظامه القانوني لأحكام اتفاقية دولية. ومن أمثلة العامل الدولي، الأشخاص الذين تستخدمهم منظمة دولية للقيام بأعمال عارضة من خبرة أو تحكيم أو للقيام بأعمال يدوية كالخدم وصغار المستخدمين.

التفرقة بين الموظفين الدوليين وممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية:

رغم وحدة النطاق الذي يعمل فيه كل من ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية والموظفين الدوليين واجتماعهم جميعا تحت مظلة التنظيم الدولي، فإن الأمر لا يخلو من تباين بينهما. ويكمن الفارق بينهما في الأمور الآتية:

1- من حيث طبيعة الأعمال

يقوم ممثل الدولة بممارسة وظائفه لدى المنظمة الدولية بغرض مزدوج فهو من ناحية، يشارك في تأكيد مبادئ المنظمة وتحقيق أغراضها، وذلك عن طريق التصويت على قراراتها، ومن ناحية أخرى، يسعى إلى تحقيق مصالح دولته

داخل أروقة المنظمة، والغالب أن يضحى ممثل الدولة بأية مصلحة تتعارض مع المصلحة الوطنية لدولته. أما الموظف الدولي فهو يمارس وظيفته من أجل إنجاز أهداف المنظمة التي يعمل فيها ويتلقى أوامره منها، فحسب، بل يجب عليه أن يمارس تلك الوظيفة باستقلال تام عن دولة جنسيته.

2- من حيث التبعية

فمن حيث التعيين تقوم الدول الأعضاء بتعيين ممثليها، بينما تتولى المنظمة الدولية تعيين الموظفين الذين يعملون فيها. أما من حيث المسؤولية فيكون ممثلوا الدول مسئولين أمام دولهم، أما الموظفون الدوليون فهم يسألون عن كل ما يصدر منهم من تصرفات أمام المنظمة التي يتبعونها.

3- من حيث آثار التصرفات

تتصرف آثار تصرفات ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة إلى دولهم، بحيث تلتزم بها وتحمل المسؤولية عنها. بينما تتصرف آثار تصرفات الموظف الدولي إلى المنظمة نفسها؛ فهو يمارس عمله باسم المنظمة ولحسابها.

4- من حيث الحصانات والامتيازات

لما كانت الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول لدى المنظمة قد تقرر لصالح الدولة التي يمثلونها وليس لأشخاصهم، فهم لا يتمتعون بها في مواجهة دولهم. ولما كانت الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون مقررّة لمصلحة الوظيفة الدولية، فهم يتمتعون بها في مواجهة كل الدول، بما في ذلك الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

النظام القانوني للموظفين الدوليين:

يتحدد النظام القانوني للموظفين الدوليين طبقاً لما تقررّه أحكام الوثيقة المنشئة لكل منظمة دولية ولوائحها الداخلية، ومن ثم لا يوجد نظام قانوني موحد للموظفين الدوليين، بل توجد أنظمة قانونية متعددة بتعدد المنظمات الدولية الموجودة.

وهي وتنظم المركز القانوني للموظفين الدوليين من حيث تعيينهم، وواجباتهم وحقوقهم قبل المنظمة التي يعملون بها، وحصاناتهم وامتيازاتهم التي يتمتعون بها عند مباشرتهم لوظائفهم.

أ- تعيين الموظفين الدوليين.

مضت الإشارة إلى القول بأن المنظمة الدولية هي التي تقوم بتعيين موظفيها عن طريق جهازها المختص، كما تقوم أيضا بوضع اللوائح الخاصة بشروط تعيينهم وخدمتهم. والجدير بالذكر، في هذا الخصوص، أن تعيين الموظفين الدوليين لا يتفرد بشروط خاصة، فالمنظمات الدولية مثل سائر المشروعات الهامة تتطلب فيمن تقوم بتعيينهم، بناء على المؤهل أو عن طريق إجراء المسابقة، مستوى عاليا من الكفاءة، دون مراعاة للجنس أو الأصل أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الجنسية.

وبصفة عامة يمكن القول أن المنظمة الدولية عند اختيارها لموظفيها تتقيد باعتبارين أساسيين:

1- الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية العلمية والنزاهة الشخصية.

2- إيجاد نوع من التوازن - داخل الجهاز الإداري للمنظمة - بين مواطني الدول المختلفة الأعضاء فيها.

هذا ولا يشترط لتعيين الموظف الدولي الحصول على موافقة دولته، وإن كانت الدول تضغط على المنظمات الدولية لمنع تعيين رعاياها بدون الحصول على موافقتها. وفي سبيل تحقيق ذلك تلجأ الدول عادة إلى إصدار تشريعات وطنية تمنع بمقتضاها رعاياها من العمل في خدمة المنظمات الدولية دون الحصول على موافقتها المسبقة.

ب- واجبات الموظفين الدوليين.

تحدد المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية ولوائحها الداخلية، وعقود العمل، واتفاقيات المقر، الواجبات الملقاة على عاتق الموظفين الدوليين، والتي يكاد يكون مضمونها ومحتواها مماثلاً لتلك الواجبات المقررة في كل الدول بالنسبة للموظفين الوطنيين.

وعليه يتعين على الموظفين الدوليين عدم قبول أو شغل أي منصب أو عمل يتنافى مع ما يقتضيه قيامهم بوظائفهم في المنظمة. وكذلك يلتزم الموظفون الدوليون بالعمل في نزاهة وحيدة واستقلال عن دولهم.

والجدير بالذكر أن استقلال الموظف الدولي في أعماله عن دولته لا يعنى انتهاء مشاعره الوطنية إزاءها وفقده لجنسيتها، وإنما هو يحتفظ بعلاقات وروابط مع دولته، ولكن يتعين عليه التوفيق بينها وبين مصالح المنظمة التي يعمل بها. وعلى الموظفين الدوليين أن يلتزموا منتهى التكتّم في جميع الشؤون المتعلقة بعملهم الرسمي، وعليهم أن يتفرغوا للمنظمة التي يعملون بها، فلا يجوز لهم مباشرة عملاً خارج المنظمة إلا إذا حصلوا على موافقة المنظمة. كما يجب أن يكون سلوكهم لائقاً بمركزهم كموظفين دوليين؛ بحيث يمتنعوا عن القيام بأي تصرفات لا تتناسب وكرامة الوظيفة، أو الحصول على منح شرفية أو مالية من جهات أخرى إلا بإذن من المنظمة.

ج- حقوق الموظفين الدوليين:.

يتمتع الموظفون الدوليون بجملة من الحقوق تتشابه مع تلك التي يتمتع بها الموظفين في الدول، وذلك في مقابل أدائهم لخدماتهم وضمناً لحسن هذا الأداء. ومن أهم هذه الحقوق: الحق في الحصول على تعويضات مالية مجزية (مرتبات - مكافآت - تأمينات اجتماعية - معاشات - إجازات سنوية بأجر) مقابل العمل، تكفل للموظف مستوى يناسب الوظيفة الدولية التي يشغلها. كما أن للموظف الدولي الحق

في الترقية في سلم درجات الوظيفة الدولية بالمنظمة، والعلوة الدورية. وكذلك للموظف الحق في الحصول على إجازات أسبوعية أو سنوية.

كما يتمتع الموظفون الدوليون بحماية وظيفية المنظمة الدولية ضد كل ما قد يتعرضون له من أضرار أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم.

ومن الحقوق المقررة أيضا للموظفين الدوليين حق تكوين جمعيات ونقابات تتولى الدفاع عن مصالحهم أمام المنظمات الدولية.

وفوق كل ما قيل يتمتع الموظفون الدوليون ببعض الضمانات الإدارية والقضائية، التي تكفل حمايتهم من المنظمة عندما يثور نزاع - وهو أمر متصور - بينهم وبين المنظمة التي يعملون بها.

المبحث الثالث

ميزانية المنظمة الدولية

لا بد للمنظمة الدولية من الإنفاق لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها ولا مجال للاتفاق دون موارد مالية تغطيها، وإذن لابد ونحن في مجال الأحكام العامة للمنظمة الدولية من بيان الطبيعة الخاصة لكل من نفقات المنظمة ومواردها وإعداد ميزانيتها وهي أمور تخضع في مجموعها للأحكام الواردة في المعاهدة المنشئة للمنظمة ولما يصدر عن فروعها المختصة من لوائح ونظم مالية.

أولاً: الواردات:

المورد الرئيس للمنظمة هو ما يدفعه أعضاؤها من اشتراكات مالية يساهمون من خلال التزامهم بدفعها في تحقيق الغاية التي من أجلها ارتضوا بالارتباط بالعاهدة المنشئة للمنظمة. ولكن ما هي أعدل المعايير لتوزيع الأعباء المالية بين الأعضاء إذ لا يعقل أن تسهم كلها بالنسبة نفسها نظراً لما بينها من تفاوت في إمكانات الاقتصادية. إن الأمم المتحدة اليوم تأخذ بمعيار القدرة على الدفع وتشاركها فيه كثير من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وهو معيار مركب يقوم على المقارنة بين الدخل القومية للدول الأعضاء مع مراعاة متوسط دخل الفرد وحصيلة الدولة من العملات الصعبة وما قد تتعرض له بعض من أزمات اقتصادية في بعض الفترات.

ويحدد الاتفاق المنشئ للمنظمة عادة المؤيدات التي يمكن التوصل بها ضد العضو المتخلف عن الدفع وكذلك الفروع المختصة بتطبيق المؤيدات وما يتعين عليها إتباعه من إجراءات في هذا المجال. من ذلك ما نصت عليها المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً للاشتراكات المستحقة عليه في السنتين السابقتين أو يزيد عنهما،

وللجمعية العامة في ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتضت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا يد للعضو فيها".

وإلى جانب اشتراكات الأعضاء، وهي المورد الأساسي للمنظمة في الحالات العادية، توجد موارد أخرى متعددة تتفاوت فيما بينها بالنسبة للدور الذي يلعبه كل منها في تمويل المنظمة وإن كان كلها دون الاشتراكات من حيث الأهمية. من ذلك مثلاً أرباح مطبوعات المنظمة ودخل الطوابع البريدية التي قد تصدرها ورسم الدخول إلى أبنيتها أو الاقتراض لأجل.

ومن أجل وأطراف الموارد التي قد تلجأ إليها المنظمة الدولية ما قد تستتبعه الطبيعة الخاصة لبعض المنظمات من منحها الحق في فرض ضرائب معينة على مواطني الدول الأعضاء. من ذلك ما نصت عليه الاتفاقات المنشئة للهيئات الأوروبية الاقتصادية المشتركة وإن كانت أحداها فقط وهي الهيئة الأوروبية المشتركة للفحم والفولاذ هي التي بدأت فعلاً بجباة هذه الضرائب بصورة جعلتها تستغني عن اشتراكات الدول الأعضاء.

ثانياً: النفقات:

نفقات المنظمة، عموماً، هي المبالغ النقدية كافة المرتبط اتفاقها بممارسة المنظمة لنشاطها سواء منها المصروفات الإدارية أو ما تنفقه للقيام بمهام معينة تدخل في نطاق اختصاصها كقيام الأمم المتحدة مثلاً بالإنفاق على القنصوات التي أرسلتها إلى الكونغو أو قبرص وقبلها إلى الشرق الأوسط. وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في العشرين من تموز 1962 في القضية الخاصة "بعض نفقات الأمم المتحدة إلى القول بالتزام الدول الأعضاء في المنظمة إلزاماً قانونياً بالإسهام في تمويل المنظمة بكافة المبالغ التي تلزمها لمواجهة نفقاتها المختلفة الإداري منها والاستثنائي على حد سواء وذلك على الوجه "الذي تحدده أجهزة المنظمة المختصة بالتطبيق لنصوص الإنفاق المنشئ للمنظمة ولأحكام

لوائحها المالية. والملحوظ بصورة عامة أن نفقات المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تتجه نحو الزيادة والتضخم بشكل مضطرب شأنها في ذلك شأن النفقات العامة الداخلية للدول.

ثالثاً: الميزانية:

تخضع موازنة المنظمات الدولية للقواعد العامة التي تحكم الموازنات الداخلية للدول المختلفة مثل قاعدة سنوية الموازنة وعموميتها وتوازنها مطبقة بالوضع أو الأوضاع المتناسبة مع الظروف الخاصة للمنظمة. وتتولى الأمانة العامة للمنظمة إعداد مشروع الموازنة، أما إقرارها والتصديق عليها فأمر يوكل في معظم الأحيان للجهاز الرئيس للمنظمة الممثلة في عضويته سائر الدول الأعضاء.

كما أن من الجائز أن يتولى الجهاز الرئيس لمنظمة دولية ما الأشرف على ميزانية منظمة أخرى ترتبط بالأولى ارتباط تعاون أو ارتباط خضوع وتبعية. فالجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة وتصادق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها (م 17 من الميثاق).

الفصل الثاني
عصبة الأمم

عصبة الأمم

1. نشأة عصبة الأمم:

نشأت هذه المنظمة الدولية أثر الحرب العالمية الأولى التي وقعت عام 1914م وانتهت عام 1918م بجهود دولية وفردية دعت الدول المتحدة إلى تكوين منظمة تهدف إلى منع قيام الحروب بين الأمم والدول. وكان اللورد فليمور البريطاني قد كلف بدراسة الفكرة، وقدم تقريره للحكومة البريطانية حول عدم تدخل أي دولة بالشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وفي أمريكا كان الرئيس وودرو ويلسن قد أعلن مبادئه الأربعة عشر المتضمنة دعوته إلى إقامة عصبة للأمم تكفل استقلال الدول. كما قدم الجنرال سمطس رئيس وزراء جنوب أفريقيا آنذاك مشروعاً بعنوان عصبة الأمم دعاً فيه إلى قيام مؤتمر عام يضم كل الدول ومجلس تنفيذي يضم الدول الكبرى. ثم تقدمت الحكومة الفرنسية بتقرير حول ضرورة إقامة تنظيم دولي يضم الدول الحليفة وبعض الدول المحايدة.

وبسبب تباين الآراء المقترحة من قبل مختلف الدول، شكلت لجنة من البريطانيين والأمريكان سميت لجنة "هيرست وبيلر" رئيساً الوفدين. وبعد انتهاء مهمتها عرض تقريرها على لجنة تضم مندوبين عن كل دولة عظمى وهي: بريطانيا، أمريكا، فرنسا، إيطاليا، واليابان، ومندوب واحد عن الدول العشر المتحالفة. فتقدمت هذه بتقريرها في 25 كانون الثاني 1919م وتمت الموافقة عليه في 13 شباط في نفس العام. ووضع الميثاق الدولي لعصبة الأمم في مقدمة معاهدة فرساي ويقع في 26 مادة توجزا أهداف العصبة باستتباب السلام والأمن بين الدول ومنع الحروب وتنشيط التعاون من أجل مصالح الأقطار المتبادلة.

2. المبادئ التي قامت عليها العصبة:

1- دعت عصبة الأمم إلى مبدأ السيادة بشكل كبير، ليس فقط لأنه كان - ولا يزال - حجر الزاوية في نظم العلاقات الدولية فحسب، ولكن أيضاً لأن واضعي العهد كانوا يريدون أن يثبتوا التعديلات الإقليمية التي تمت لصالحهم ، وضد ألمانيا ومن معها في الحرب العالمية الأولى. لذا نجد عهد العصبة يقيم مبدأ الضمان المتبادل الوحدة وسلامة الأقاليم .

2- كما اهتمت العصبة بمنع سرية المعاهدات، نظراً للأخطار العديدة التي كانت تترتب عليها في الماضي. وهكذا نص "عهد صراحة على وجوب أن تتم العلاقات بين الدول علانية. وأوجب أن يسجل في سكرتارية العصبة كل معاهدة أو التزام دولي يبرم مستقبلاً بمعرفة أي دولة عضو في العصبة، كما أوجب أن تنشر بأسرع ما يمكن، ونص على أن هذه المعاهدات لا تكون ملزمة إلا بعد التسجيل" المادة 18.

3- واهتم عهد العصبة كذلك بإعادة النظر في المعاهدات، ونص على جواز أن تدعو الجمعية - من وقت لآخر - الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في المعاهدات للتطبيق وفي المراكز الدولية التي يهدد بقاؤها سلم العالم" المادة 19.

4- حماية الأقليات: أقر عهد العصبة مبدأ حماية الأقليات، وألزم الدول التي توجد بها حماية أرواحهم وحررياتهم وحقوقهم في مباشرة شؤون دينهم وفي استعمال لغتهم الأصلية، والتعلم بها إذا لزم الأمر. وتطلب مساواتهم مع غيرهم من السكان في الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتعون بها.

ونص العهد على أنه في حالة حصول إخلال أو محاولة إخلال من الدولة بهذه الواجبات، تقوم أي دولة عضو في المجلس بإبلاغ الأمر إليه، وله الحق في أن يتخذ ما يلزم من الإجراءات لمنع ذلك الإخلال ورد الحق لأصحابه ، بل سوغ للأقلية نفسها أن تشكو للعصبة من إساءة معاملتها.

5- وأخيراً قامت العصبة على احترام قواعد القانون الدولي وعلى إرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل وباحترام الالتزامات التعاهدية احتراماً تاماً في معاملات الشعوب المنضمة الواحدة بالأخر.

واعتبرت قواعد القانون الدولي أساس التعامل بين الدول واحترام المعاهدات وتبني الحوار وقبول الالتزامات. وكان عدد أعضائها الأصليين 13 دولة وفتح الباب للانضمام للدول الأخرى بشرط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة. وقد ارتفع عدد الأعضاء بالعصبة إلى 21 دولة عام 1939. ويعد العراق من أول الدول العربية التي دخلت الأمم عام 1932م ثم دخلتها مصر عام 1937م.

وتدار العصبة من أعضاء الجمعية العامة الذين يمثلون جميع الدول الأعضاء إذ يجتمعون سنوياً في شهر أيلول اجتماعاً عادياً مع جواز اجتماعهم إذا دعت الظروف. والجمعيات العامة هي التي تنظر في قبول الأعضاء بالعصبة وتنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس العصبة الذي يعد بمثابة اللجنة التنفيذية التي تضم تسعة أعضاء، ومنهم تسعة أعضاء، منهم عدد دائم يمثلون دول الحلفاء: فرنسا، إنجلترا، إيطاليا، أمريكا، واليابان. ويختص المجلس في إعداد المشروعات الخاصة بالتسليح والاستقلال وفرض العقوبات على الدول المخالفة والنظر بفصل الدول من العصبة. وللعصبة أمانة عامة تعد الإدارة الدائمة ومقرها جنيف. وتضم الأمانة خمس عشرة إدارة بلغ عدد العاملين فيها عام 1939 نحو ثمانمائة موظف ويرأسهم الأمين العام.

3. أسباب فشل عصبة الأمم المتحدة:

وقد انتهت عصبة الأمم إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية بعد أن واجهت إخفاقات عديدة انتهت بفشلها لأسباب عديدة منها:

- أ- عدم قدرتها على استقطاب جميع الدول. فأمريكا التي ساهمت في إنشائها لم تدخل عضويتها لعدم موافقة مجلس الشيوخ الأمريكي على اتفاقيتها. كما أن روسيا لم تدخلها حتى عام 1934م ثم طردت منها عام 1939م. كما انسحبت منها اليابان وألمانيا وإيطاليا.
 - ب- لقد هيمنت عليها الأوروبية المتحالفة في الحرب وغابت عنها الأقطار الآسيوية والأفريقية التي كانت تخضع للاستعمار الأوروبي.
 - ت- التردد والعجز في اتخاذ القرارات الرادعة للعدوان.
 - ث- نظام التصويت الذي كان يشترط الإجماع في القرارات
 - ج- ضعف الوعي السياسي العام وغيبة الرأي العام الدولي آنذاك.
- وهكذا حلت العصبة إثر انعقاد الدورة الحادية والعشرين لجمعيةها، وتم تسليم ممتلكاتها إلى هيئة الأمم المتحدة التي حلت محلها.

الفصل الخامس

هيئة الأمم المتحدة

الفصل الخامس

هيئة الأمم المتحدة

المبحث الأول

ماهية الأمم المتحدة

وعلى الرغم من الفشل الذريع الذي منيت عصابة الأمم المتحدة، فإن أنصارها ومعارضيهما يجمعون على أنها تجربة دولية تستحق التطوير نظراً للأهمية التي تتمتع بها ولدورها في حل الخلافات والمنازعات الدولية وتفادي الحروب فيما لو أحسنت القيام بدورها. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في تشكيل لجنة برئاسة وزير خارجيتها عام 1939 لدراسة مرحلة ما بعد الحرب والتفكير بالمنظمة البديلة للعصبة. ثم أعقبتها إنجلترا وبعدها الاتحاد السوفيتي. وقد كان المشروع البريطاني الذي قدمه تشرشل يدعو إلى إقامة ثلاث منظمات إقليمية للحفاظ على السلام (أوروبية وأمريكية ودول الكتلة الشرقية) وكان للرئيس روزفلت رأي مؤيد للتنظيم الإقليمي، لكنه بنفس الوقت يدعو إلى تنظيم دولي أشمل يضم الدول الأربع الكبرى. وهكذا اشتد الخلاف بين التنظيم الإقليمي للدول أو التنظيم الدولي لجميعها.

وفي اللقاء الثلاثي الذي عقد بين الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل والمارشال ستالين عام 1945 في يالطا تم حسم الموضوعات المتعلقة بتنظيم المرحلة الأخيرة من مراحل الحرب، وتم توزيع مناطق النفوذ بينهم سراً ثم الاتفاق على صيغة موحدة للتنظيم الدولي. وانتهوا من اجتماعهم بدعوة الدول إلى اجتماع سان فرانسيسكو، وقد بلغ عددها خمسين دولة ونوقشت مواد الميثاق المعدة من الدول الراحية وتم التوقيع عليه في عام 1945م. وشكلت لجنة تحضيرية للأعداء للمؤتمر الأول وفي اجتماعها في مدينة لندن قررت أن يكون مقر هيئة الأم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية. ثم اجتمعت الجمعية العامة عام 1946م وتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين بمجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقضاة محكمة العدل الدولية وتم تعيين الأمين العام.

المبحث الثاني

أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية

وسنوجز هنا أهم اختصاصات الجهات المشرفة على هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

المطلب الأول

الجمعية العامة General Assembly

وتتضم جميع الدول الأعضاء وقد كان عددهم 50 دولة عام 1946 ثم صار 143 دولة عام 1975 وبلغ في نهاية عام 1996 نحو 188 دولة وحالياً تجاوز المائتي دولة. وتعد بمثابة مجلس أو برلمان عالمي تشكو من خلاله جميع الدول الأعضاء هموماً وتطرح مطالبها وموافقتها ولجميع الدول أعضاء صوت واحد بغض النظر عن حجمها وزنها الدولي.

وتتعدد الجمعية مرة كل عام، ويجوز لها الانعقاد في الظروف الاستثنائية، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء المشتركين في التصويت ويشترط موافقة ثلثي الأعضاء في بعض القضايا كحقول العضوية وانتخاب أعضاء المجالس. ومن اختصاصاتها مناقشة جميع القضايا الدولية المتعلقة بصيانة السلام والأمن الدوليين وقضايا الفضاء الخارجي والمياه الإقليمية ونزع السلاح وفض المنازعات إضافة إلى التعاون الدولي في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتصدر التوصيات والقرارات بشأنها. كما تحدد الجمعية العامة أنصبة الدول لتمويل موازنة الهيئة السنوية. وتتراوح هذه الأنصبة بين نسبة قدرها 0.04% تدفعها صغار الدول كاليمن وإيسلندا إلى نسبة 33% تدفعها الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) د. عامر الكبيسي، منظمات حكومية متخصصة، دار الرضا للنشر، دمشق، 2006.

كما تقوم الجمعية العامة بعملها بوساطة لجان أساسية يحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا فيها وهي:

اللجنة الأولى: الشؤون السياسية والأمن ويدخل في اختصاصها تنظيم التسليح.

اللجنة السياسية الخاصة: وهي تقسم مع اللجنة الأولى أعمالها.

اللجنة الثانية: الشؤون الاقتصادية والمالية.

اللجنة الثالثة: للشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

اللجنة الرابعة: لشؤون الوصاية وتدخل في اختصاصها شؤون الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

اللجنة الخامسة: الشؤون الإدارية والموازنة.

اللجنة السادسة: للشؤون القانونية.

وقد ألفت الجمعية العامة كذلك أربع هيئات دائمة تساعد على عملها وهي مجلس مراجعي الحسابات ولجنة الاستثمار المالي، ولجنة الأمم المتحدة لمعاشات الموظفين، ولجنة القانون الدولي، وهذه الأخيرة تقوم بتحقيق التقدم للقانون الدولي بأعدادها مشروعات الاتفاقات في المسائل التي لم يتم تنظيمها بعد بوساطة القانون الدولي أو لم تنفذ بشأنها أحكامه تنفيذ كافي في بعض الدول، كما تختص اللجنة بتقنين القانون الدولي عن طريق تنسيق وتبويب أحكامه التي طبقتها الدول على نطاق واسع والتي أصبحت تشكل سابقة أو مبدأ قانونياً، وتضم هذه اللجنة 34 عضواً من علماء القانون الدولي المشهود.

المطلب الثاني

مجلس الأمن Security Council

وهو الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة والجهاز الأقوى فيها بسبب سلطاته الواسعة التي أريد منها أن يكون المجلس كالبوليس الدولي لصون الأمن والسلام. ويضم المجلس أعضاء دائمين هم:

الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا (التي انتصرت في الحرب) ثم أضيف لها الصين وفرنسا كدولتين عظميين. ومنحت هذه الدول حق الاعتراض الفيتو على قرارات المجلس. كما يضم عشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد، يراعي فيها التوزيع العادل للقارات. ويعد مجلس الأمن أداة للتحقيق والقمع والتسوية. والمجلس هو الذي يقدم للجمعية العامة توصية بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة وتوصيته الأعضاء ورد حقوق العضوية ويوصي في تعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

وتواجه هيئة الأمم المتحدة حالياً خلافات ما بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فالدول الكبرى تتهم الجمعية العامة بعدم نضج أعضائها وان الغالبية المسيطرة على التصويت تتكون من الدول الصغيرة والفقيرة التي تمارس دكتاتوريتها عند التصويت على القضايا العامة. غير أن الجمعية العامة تتهم مجلس الأمن بدكتاتورية الأقلية الدائمة وتحكمها بالقرارات من خلال حق الفيتو وتتهمه بسيطرة دولة واحدة هي أمريكا على جميع القرارات والمناقشات التي تدور فيه. وقد باتت غالبية الدول تقترب من فهم هذه الظاهرة إن لم نقل الحقيقة الواقعة.

تضم اختصاصات مجلس الأمن ما يلي:

- أ- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقاً لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها.
- ب- التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك الدولي.
- ت- التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه المنازعات أو بالشروط التي توضع لحلها.

ث- رسم الخطط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسلح.

- ج- تقرير وجود حالة تهدد السلم أو حالة عدوان والتوصية بما ينبغي اتخاذ من إجراءات بصددها.

- ح- دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية أو إلى اتخاذ إجراءات غير الحرب لمنع وقوع العدوان أو لدفعه.

خ- اتخاذ إجراء حربي ضد المعتدي (ممارسة سلطة الردع في نظام الأمن الجماعي).

د- الوصية بقبول أعضاء جدد في الأمن المتحدة، وبيان الشروط الواجب توافرها في الدول التي يتاح لها أن تحتكم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ذ- القيام بمهام الإشراف على الوصاية في المناطق الإستراتيجية باسم الأمم المتحدة.

ر- تقديم التوصية بتعين الأمن العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة والتعاون معها على انتخاب قضاء محكمة العدل الدولية وتنفيذ أحكامها.

ز- رفع تقارير سنوية وخاصة إلى الجمعية العامة.

ويعمل مجلس الأمن بالنيابة عن جميع أعضاء الأمم المتحدة الذين تعهدوا بتنفيذ قراراته ووضع قوات مسلحة تحت تصرفه كلما طلب ذلك، وتقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ويتألف من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة كل ثلاث سنوات مع ضمان تمثيل مختلف الأقطار. كما يضم مراقبين على الدول في الأمم المتحدة غير الممثلين في المجلس ومن الوكالات المتخصصة ومن الهيئات الدولية غير الحكومية.

وتتفرغ من المجلس عدة لجان منها: لجنة المعونة الفنية، لجنة المفاوضات مع الوكالات المتخصصة ولجنة التشاور مع الهيئات الدولية غير الحكومية. كما ترتبط بالمجلس عدة لجان متخصصة منها: اللجان الاقتصادية والإقليمية مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لآسيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

ويعقد المجلس دورتين عاديتين في الأقل كل سنة بالمقر الدائم للأمم المتحدة وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء، ويتولى المجلس تنسيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي داخل الأمم المتحدة بين فروعها ولجانها وهيئاتها المتخصصة، وذلك من خلال عقد المعاهدات بين المنظمات الفنية وهيئة الأمم. كما يجري الدراسات ويعقد المؤتمرات ويقدم التوصيات والمشورات. ومن اختصاصاته حماية الإنسان باعتباره المحور الذي تدور حوله جميع التشريعات الاجتماعية والاقتصادية الدولية.

والمعضلة الأساسية التي تواجه المجلس حالياً هي الصراع حول المصالح المتناقضة للدول المتقدمة صناعياً والغنية اقتصادياً وتلك الفقيرة والمتخلفة التي تتراكم عليها الديون والفوائد الربوية أو تسمى دول الشمال ودول الجنوب.

من وأهم أنشطة الأمم المتحدة التي تعمل في ظل المجلس صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

يضاف إلى أنشطة المجلس الاقتصادي الاجتماعي وتشرف الأمم المتحدة من خلاله على:

- برنامج الأمم المتحدة للأغذية ومقره روما.
- صندوق الأمم المتحدة لأنشطة السكان ومقره نيويورك.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UEP ومقره نيروبي.

المطلب الرابع

مجلس الوصاية

أحدث ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصاية (الفصل 12) ليحل محل نظام الانتداب الذي عرفه العصبة وعهد بالإشراف عليه المجلس الوصاية⁽¹⁾.

يضم مجلس الوصاية وفق نصوص الميثاق (الفصل 13) أعضاء الأمم المتحدة التاليين وهم:

- أ- الأعضاء المكلفون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية.
 - ب- الأعضاء الذين لا يقومون بإدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ولكنهم أعضاء دائمون في مجلس الأمن (روسيا الاتحادية وأميركا والصين وفرنسا وبريطانيا).
 - ت- الأعضاء المنتخبون الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات بنسبة تجعل من مجموع أعضاء مجلس الوصاية قسمين متساويين في العدد ، قسم يدير أقاليم مشمولة بالوصاية، وقسم لا يقوم بهذه المهمة (بعد استقلال نورو..).
- كما يعقد المجلس دورتين عاديتين سنوياً وفق ما نص النظام الداخلي للمجلس أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- يقوم مجلس الوصاية بالمهام التالية تحت رقابة الجمعية العامة أو مجلس الأمن بحسب كون الأقاليم الموضوع تحت الوصاية منطقة إستراتيجية أم لا.
1. يفحص المجلس التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على الإدارة ويناقشها.

(1) محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي. دمشق، مطبوعات جامعة دمشق 1980-1981، ص114 وما يليها.

2. يضع استفتاء عن تقدم الأهالي في البلاد الموضوعة تحت الوصاية فسي النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وعلى أساس هذا الاستفتاء تضع السلطات المشرفة على إدارة هذه البلاد تقاريرها السنوية.
 3. ينظر في الشكاوي التي يقدمها أهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة فيها.
 4. ينظم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الإدارة.
- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة ولكل عضو فيه صوت واحد.

المطلب الخامس

محكمة العدل الدولية

(1) تنظيم المحكمة:

تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي (المادة "1").

وتعد الهيئة القضائية الدولية الرئيسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي الملحق بالميثاق، وكانت قد تشكلت في ظل عصبة الأمم. ومقر المحكمة لاهاي تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم. (المادة "2").

1. تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2. إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية (المادة "3").
3. أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.
4. بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.
5. في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية. (المادة "4")
6. قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة (4) يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.
7. لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها (المادة "5").

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضاً من كليات الحقوق ومدارسها ومن الجامعات الأهلية والفروع الأهلية للجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

- يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.
- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.
- يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.
- على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلًا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.
- عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.
- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب.
- إذا بقي منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

- إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناءً على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحاً لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.
 - إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.
 - إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.
 - إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سناً.
1. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.
 2. القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفاً تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.
 3. يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4. إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.
يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقاً للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.
عضو المحكمة المنتخب بدلاً من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه (المادة 15)..
- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.
- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17:

1. لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.
2. ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.
3. عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18:

1. لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.
2. يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً.
3. بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19:

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20:

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21:

1. تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.
2. تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22:

1. يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.
2. يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23:

1. لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.
2. لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.
3. على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجديدة التي ينبغي أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

المادة 24:

1. إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك.
2. إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.
3. عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25:

1. تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.
2. يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضياً.
3. يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26:

1. يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.
2. يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.
3. تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27:

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

المادة 28:

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و 29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29:

للايسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناءً على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30:

1. تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
2. يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31:

1. يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيتهم المعروضة على المحكمة.
2. إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين 4 و 5.

3. إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

4. تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5. إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6. يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32:

1. يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.
2. يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.
3. يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.
4. يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.
5. تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.
6. تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءً على اقتراح المحكمة.

7. تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8. تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33:

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقررته الجمعية العامة.

(2) اختصاصات المحكمة العدل الدولية:

المادة 34:

1. للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
2. للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنتظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبثدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها.
3. إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35:

1. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.
2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

3. عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36:

1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.
 - ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - ت- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.
 - ث- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
3. يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.
4. تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.

5. التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

6. في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37:

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38:

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

(3) إجراءات المحكمة العدل الدولية:

المادة 39:

1. اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.
2. إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.
3. تجيز المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

المادة 40:

1. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.
2. يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.
3. ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41:

1. للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2. إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42:

1. يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
2. ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو محامين.
3. يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43:

1. تنقسم الإجراءات إلى قسمين. كتابي وشفوي.
2. تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
3. يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررهما المحكمة.
4. كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.
5. الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

المادة 44:

1. جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأساً إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.

2. وهذا الحكم يسري أيضاً كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45:

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46:

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47:

1. يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.
2. وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48:

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49:

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

المادة 50:

يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

المادة 51:

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52:

للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53:

1. إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.
2. وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54:

1. بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.
2. تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.
3. تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.

المادة 55:

1. تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.
2. إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

المادة 56:

1. يبين الحكم الأسباب التي بُني عليها.
2. ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57:

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

المادة 58:

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.

المادة 59:

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60:

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61:

1. لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

2. إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.

3. يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.
4. يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.
5. لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62:

1. إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل.
2. والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63:

1. إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.
2. يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزماً لها أيضاً.

المادة 64:

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

(4) فتاوي محكمة العدل الدولية:

المادة 65:

1. للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2. الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66:

1. يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.
2. كذلك يرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.
3. إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بياناً كتابياً أو أن تلقي بياناً شفوياً. وتفصل المحكمة في ذلك.
4. الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67:

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمر مباشرة.

المادة 68:

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع - فوق ما تقدم - ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

(5) التعديل:

المادة 69:

يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70:

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة 69.

المطلب السادس

الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة من أمين عام تعيينه الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن ومن عدد من الموظفين يكفي لمواجهة حاجات الهيئة. وتكون لمدة خمس سنوات ..

ومن أهم وظائف الأمين العام:

- 1- أن تكون الرئيس الإداري للأمم المتحدة.
- 2- أن يوجه أنظار مجلس الأمن إلى أية مسألة يراها تهدد السلام والأمن الدوليين.
- 3- يرفع إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً وما يلزم من تقارير إضافية عن أعمال الأمم المتحدة.

تعاون الأمين العام هيئة دولية من الموظفين يفترض أن يراعي في اختيارهم أرقى مستويات الدقة والكفاية وتكامل الشخصية، مع مراعاة إعادة التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن، وليس للأمين العام وموظفيه أثناء تأديتهم لواجباتهم أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة أخرى غير الأمم المتحدة وعليهم أن يتجنبوا القيام بأي عمل قد يؤثر في موقفهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة الدولية للأمانة العامة وألا يحاولوا الضغط عليها وهي تضطلع بمسؤوليتها. كما وقعت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها موظفوها.

ويتكون جهاز الأمانة العامة من مكاتب الأمين وهي: المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب المراقب ومكتب المستخدمين، وأمينين مساعدين للشؤون السياسية الخاصة، ومن إدارات أهمها: إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الوصاية والمعلومات عن البلاد غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن مكاتب الإعلام والخدمات العامة .. الخ.

البَابُ الثَّانِي

المنظمات الإقليمية

الفصل الأول: مفهوم المنظمات الإقليمية وتطورها

الفصل الثاني: منظمة الدول الأمريكية

الفصل الثالث: منظمة مجلس أوروبا

الفصل الرابع: جامعة الدول العربية

الفصل الخامس: مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

الفصل السادس: منظمة الوحدة الإفريقية

الفصل السابع: منظمة المؤتمر الإسلامي

الفصل الثامن: منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية

الفصل التاسع: تجربة اتحاد المغرب العربي

الفصل العاشر: مجلس التعاون الخليجي

الفصل الحادي عشر: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

الفصل الثاني عشر: المنظمات الدولية المتخصصة

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

مفهوم المنظمات الإقليمية وتطورها

مفهوم المنظمات الإقليمية وتطورها

أولاً: مفهوم الإقليم والإقليمية:

في البداية، ربما يكون من الضروري التعرف على معنى الإقليم والإقليمية، قبل محاولة تحديد ما هو المقصود بالمنظمات الإقليمية، وخاصة أن المفاهيم النظرية تستند الى أكثر من معيار أو محدد لتحديد مفهوم الإقليم.

بالنسبة لمفهوم الإقليم، نجد أنه لغوياً يعنى رقعة الأرض التي يقطنها شعب الدولة، ولكن في المقابل نلاحظ أنه قد جرى العرف على استعماله بمعنى اصطلاحي أوسع من مدلوله اللغوي. ولذا فقد تعددت معاني الإقليم وفقاً لتطورها التاريخي من جانب، ووفقاً لطرق استخدام الإقليم من جانب ثان. ففي الأصل لم يكن الإقليم سوى قطعة من اليابسة يستقر عليها شعب معين الى جانب كونه مصدراً للثروات وللقوة، كما أن أهمية الإقليم لم تقتصر على العنصرين السابقين (قاعدة لاستقرار الشعب ومصدر للثروات) إذ إننا نلاحظ اليوم أن الأقاليم الصحراوية الجرداء تتمتع بأهمية كبرى على الرغم من أنها غير مأهولة بالسكان ، نظراً لتعدد أشكال الاستفادة منها وخاصة من الناحية الإستراتيجية.

كذلك فإن فكرة الإقليم مرتبطة بتنظيم وتوسيع السلطة السياسية . ويبدو ذلك بوضوح في ظل النظام الإقطاعي حيث كانت علاقة الإنسان بالأرض هي التي تحدد توزيع السلطة داخل الدولة. وفي العصر الحديث نلاحظ أن ظاهرتي الاستعمار والاتحاد قد تسببتا في ظهور نظريات جديدة في طبيعة الإقليم، فنجد أن الدولة الاستعمارية تفرق في المعاملة بين مواطنيها من جانب، وسكان مستعمراتها من جانب آخر، فقد أصبح إقليم الدولة الاستعمارية يتمتع بأهمية أكبر من أقاليم المستعمرات، فإقليم الدولة الاستعمارية يعتبر عنصراً أساسياً من عناصر كيان

الدولة على حين أن أقاليم المستعمرات لا تقوم بهذه الوظيفة بصفة أساسية، ويظهر هذا الاختلاف على سبيل المثال في مجال تنفيذ المعاهدات الدولية.

ويضاف الى ذلك، ما أفرزته ظاهرة الاتحاد بين الوحدات السياسية من تجديد في تحديد الطبيعة القانونية للإقليم. ويستند هذا التجديد الى ضرورة تبرير ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، فكيف يمكن اعتبار رقعة معينة من الأرض جزءاً من إقليم الدولة العضو في الاتحاد، حيث تعتبر جزءاً من إقليم الدولة الاتحادية ذاتها. فإذا أخذنا بنظرية الملكية التقليدية والتي تقرر ملكية الدولة لإقليمها، فإنه يتعذر تفسير ظاهرة ازدواج السلطة في الدولة الاتحادية. فالإقليم هنا يبدو وكأنه إطار جغرافي لممارسة اختصاصات يحددها القانون. أكثر من ذلك فإن ظاهرة الاتحاد لا تقتصر على تكوين دول اتحادية ولكنها تمتد لتشمل اتحادات اقتصادية تركز على قاعدة إقليمية، وإن كانت في هذه الحالة يطلق عليها اصطلاح المناطق مثل المناطق النقدية والتجارية، وبالتالي يكون مفهوم الإقليم هنا قاصراً على أنماط معينة من المبادلات والمعاملات النقدية والتجارية.

تعريف الإقليمية:

تعرف الإقليمية بأنها "عملية تكثيف التعاون السياسي والاقتصادي بين دول أو أطراف تنتمي إلى منطقة جغرافية واحدة، وغالباً ما يكون هذا التعاون في مجال التبادل التجاري تدفقه"⁽¹⁾. وتنطلق الإقليمية من التعاون وتكثيف العلاقات وخصوصاً الاقتصادية منها بين مجموعة من الدول من أجل الوصول لتحقيق التكامل حتى الاندماج بينها، حيث يتم بإزالة الحواجز والقيود المختلفة المفروضة بينها سابقاً. كما تتميز الإقليمية بكونها تتم بين الدول المتجانسة في الخصائص الجغرافية (إقليم جغرافي واحد أو متقارب على الأقل)، الاقتصادية (بين الدول ذات

(2) مارتن غريفيثس، تيري اوكلان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية: (مركز الخليج للأبحاث) الإمارات العربية المتحدة 2008، 67.

المستويات الاقتصادية المتقاربة)، السياسية (قد تتم بين دول ذات توجهات سياسية متشابهة)...

مصطلح الإقليمية مشتق من كلمة الإقليم، وهو مفهوم مكاني يحدده البعد الجغرافي من جهة وكثافة التبادل التجاري والمشاركة في المؤسسات والتجاسس الثقافي. حيث يحدد الإقليم عملياً بحجم المبادلات التجارية بحجم المبادلات والتدفقات التجارية وصفات مكوناته وقيمه وخبراته المشتركة.

والإقليمية في هذا الإطار تشير إلى ذلك التعاون الحاصل على مستوى إقليمي بين الدول المتجانسة، الذي يحدد معدل نمو التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية لهوية المنطقة عن طريق حركة تبادل البضائع والأشخاص ضمن منطقة محدودة.

كما تعرف الإقليمية على أنها "حالة وسطية بين المحلية التي تدفع بالأفراد والجماعات لتضييق نطاق اهتماماتها سواء السياسية أو الاقتصادية، أو الاجتماعية وبين العولمة التي تستهدف إزالة الحدود الجغرافية والحوجز الجمركية وتسهيل نقل الرأسمالية سياسياً واقتصادياً وثقافياً عبر العالم ككل . و ضمن هذه الحالة الوسطية تهدف التنظيمات الإقليمية إلى تعزيز التكامل و الاندماج بين اقتصادياتها في جميع المجالات، بحيث تقلل من تبعيتها للعالم الخارجي و لكن دون الانعزال عنه .كما تهدف إلى زيادة سعة و حجم الأسواق الذي سيؤدي بدوره إلى تحسين الإنتاجية و زيادة رفاهية الدول الأعضاء، وحرية تنقل الأفراد.

ومن بين الأهداف التي تقوم من أجلها السياسات الاقتصادية الإقليمية ما يلي:

1. تحسين التوازن في التوزيع الإقليمي للسكان والصناعة.
2. تحسين استخدام الموارد وتخصيصها تخصيصاً أمثل.
3. تحسين توزيع الدخل بين الأقاليم.
4. تحسين ميزان المدفوعات للأقاليم، وتخفيض الضغوط التضخمية وذلك بتخفيض حجم الفروقات الإقليمية في الطلب على العمل.

5. تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي خاصة في الدول التي تعاني من الاختلالات العرقية بالإضافة إلى إزالة الفوارق الاقتصادية بين الأقاليم .
6. الخوف من البقاء بعيدا عن بقية دول العالم التي انحرفت في الاتجاه نحو الإقليمية.

ثانياً: أسباب ظهور الإقليمية:

- هناك العديد من الأسباب التي دفعت الدول إلى بناء تحالفات وتكتلات إقليمية خصوصاً في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية التي شهدت ظهور العديد من التكتلات الاقتصادية على المستوى الإقليمي. ومن هذه الأسباب:
- إن قيام أي تكتل إقليمي يجد لبنته الأولى في تماثل الخصائص بين الدول خاصة الخصائص المتعلقة بالمستويات الاقتصادية منها، مما يدفعها إلى الرغبة في تطوير علاقات تعاونية للاستفادة من هذا التماثل على أكمل وجو.
 - يربط الكثير من المحللين و خصوصاً الاقتصاديين منهم ميل و سعي الدول لبناء تكتلات إقليمية بالوضع الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة الذي يعد من أسمى مراحل العولمة، حيث انو من بين نتائج عولمة الاقتصاد الدولي دفع الدول نحو تعميق صيغ التعاون الإقليمية و التكتل من أجل مواجهة أي تحدي خارجي أو تدخل في شؤونها الداخلية بسبب آلية من آليات العولمة خاصة عن طريق المنظمات الدولية.
 - و في نفس السياق، تهدف الدول من خلال التكامل إلى التمتع بوفرة الإنتاج الكبير، وهذا عند قيام التكامل الذي يؤدي اتساع الأسواق .كما يؤدي التكامل إلى ارتفاع نسبة التجارة البينية بين الدول المتكاملة وهذا ما يجعلها تخفض من التبعية الاقتصادية، أو تكون لها درجة عالية من الاستقلالية الاقتصادية بالنسبة للدول الخارجة عن المنطقة التكاملية و هذا ما يؤدي إلى الارتباط أكثر بين الدول المتكاملة من خلال تشابك اقتصادياتها وأسواقها.

- أما سياسياً، فقد اقتنعت العديد من الدول أن تشابك العلاقات الاقتصادية من خلال التكامل سيساعد على ارتباط الدول الأعضاء وزيادة الثقة بينهما في المنطقة التكاملية، بذلك تتجنب هذه الدول خطر الصراع السياسي فيما بينها، وخير مثال على ذلك حل الصراعات الحدودية خاصة والتي كانت قائمة بين فرنسا وألمانيا بعد إقامة المجموعة الأوروبية للفحم والصلب عام 1951.
- نظراً لتيقن الدول و الحكومات بعد قدرتها على العمل انفرادياً سواءً سياسياً أو اقتصادياً، نظراً لتعدد و تعقد المشاكل التي تواجهها من جهة، و قصور الإجراءات الوطنية على معالجتها معالجة صحيحة. أصبحت الاتفاقيات والتكاملات الإقليمية الحل الأمثل لهذه الدول من أجل التعامل بجدية و كفاءة لحل المشاكل المختلفة و ذلك بتبني سياسات تعاونية لحل المشاكل المتجانسة والمشاركة.
- فشل نظام الأمن الجماعي -الذي ظهر بعد الحرب العالمية الأولى الذي أفضى إلى تأسيس عصبة الأمم و الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين كما كاف منتظراً خاصة قيام الحرب العالمية الثانية و وشوك قيامها خلال الحرب الباردة كل هذه الظروف دفعت الدول إلى محاولة حماية نفسها عن طريق تشكيل التحالفات الإقليمية.
- وفي نفس السياق، فإن استمرار تضارب المصالح و الصراع بين القوى الكبرى خلال الحربين أدى بالدول للتيقن بأن تحقيق التوافق و الانسجام في المصالح على المستوى العالمي وبين جميع الدول خصوصاً الكبرى هو أمر صعب إن لم يكن مستحيلاً، بالتالي فإن الأسهل والأضمن هو توحيد المصالح في إطارها الإقليمي بطريقة أكثر فعالية.

شهد مفهوم الإقليمية تطوراً ملحوظاً من الناحيتين النظرية والعملية، فبعد ظهور التوجهات المبكرة للإقليمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتي قامت على فكرة التكتل والتعاون بين دول المنطقة الواحدة من أجل النهوض باقتصادياتها. شهد

مفهوم الإقليمية تطورا كبيرا خلال ثمانينات القرن العشرين من خلال ظهور ما يسمى بالإقليمية الجديدة new regionalism ، التي جاءت نتاج ظروف العولمة الاقتصادية خصوصا مع مطلع التسعينات. فتسعى الإقليمية الجديدة إلى تحرير قوى السوق من خلال الاعتماد على تفعيل دور القطاع الخاص و تحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال زيادة الاعتماد على التصدير الموجه نحو الخارج. كما تسعى إلى تعزيز درجة التكامل عن طريق إزالة الحواجز أما تدفق الاستثمارات والخدمات وفقا لتشريعات وقواعد موحدة.

ولذا برز ما يسمى بالإقليمية الجديدة لتوصيف تلك الموجة التي بدأت منذ منتصف الثمانينيات من علاقات وتنظيمات التكامل الاقتصادي والتجاري الإقليمي ويستند هذا المفهوم الى نموذجين، الأول هو التكتل التجاري الإقليمي القائم على فرصة تيسير العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء وبدرجات تميزها عن العلاقات التجارية مع الدول غير الأعضاء. ولهذا النموذج مستويات متعددة أداها هي المناطق التجارية الحرة وأعلاها الاتحاد الاقتصادي، مثال ذلك منظمة الكوميسا، والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى ومنطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية وغيرها. أما النموذج الثاني فهو قائم على أساس التخصص وتقسيم العمل الصناعي في مجموعة من الصناعات أو صناعة واحدة بين مجموعة من الدول التي يجمعها هذا التخصص والتقسيم في العمل، مثال ذلك مثلث النمو الإقليمي الفرعي الذي ربط بين التكنولوجيا والقوة المالية السنغافورية والعمالة والموارد في أرخبيل ريو باندونيسيا.

بعبارة أخرى، أن عملية إعادة هيكلة النظام الاقتصادي العالمي بما يتوافق مع المتغيرات العالمية الجديدة هي أبرز سمات مفهوم الإقليمية الجديدة، حيث أنه يهدف الى جعل الكتل الاقتصادية الإقليمية حلقة ربط وسيطة بين الدول من ناحية، والنظام العالمي من ناحية أخرى. وبالتالي فإن الإقليمية الجديدة تختلف عن مفهوم الإقليمية الذي شاع في الستينيات وصلبة الطابع الاقتصادي.

وقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية ونظر الى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ولذا أخذت فكرة الإقليمية في التبلور في شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1945، مثال ذلك منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية والاتحاد الاوروبى وغيرها، وهو الأمر الذي يعود الى عدد من الأسباب يأتي في مقدمتها:

- أ- أن الدولة لم تعد - كقاعدة عامة - قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الأمن.
- ب- وجود تكتلات وتجمعات معينة فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعي. فالتكتل يخلق التكتلات المضادة.
- ت- تعاظم درجة الاعتماد الدولي المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات دولية أخرى.

وفى هذا الإطار، برزت عدة تعريفات لمفهوم الإقليمية ارتبطت بتعدد المعايير المحددة له، فهناك اتجاه يربط الإقليمية بالمنظمة الإقليمية، أي أنه لا يفرق بينهما، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنهما مرادفان لنفس الشئ، ويستند في ذلك الى تعريف خاص للإقليمية مفاده أنه بجوار المنظمات الدولية العالمية يمكن إنشاء منظمات دولية إقليمية تضم في عضويتها الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية أكثر من غيرها وتهدف الى العمل على حل ما قد ينشأ بينها من منازعات بالطرق السلمية وبالتالي تدعيم الأمن والسلم الدوليين على حد سواء.

واتساقاً مع الربط السابق بين الإقليمية والمنظمات الإقليمية يبرز اتجاه ثان ينطلق في تعريفه للمنظمات الإقليمية من كونها ترمز الى الحركات السياسية والاجتماعية التي تسعى الى إثارة الشعور بالشخصية المحلية أو المطالبة بالحكم

الذاتي أو الانفصال عن الكيان الأكبر ويعود السبب في ذلك الى عوامل مختلفة منها ما هو ثقافي أو اقتصادي أو سياسي.

في المقابل يبرز اتجاه ثالث يحرص على تجريد مفهوم الإقليمية من أي محتوى معين، وينظر إليها ككلمة غير كاملة المعنى يجب أن تضاف إليها خاصية أو كلمة أخرى حتى نستطيع فهم معناها. ولذا يتحدث أصحاب هذا الاتجاه عن الإقليمية السياسية أو المذهبية، والإقليمية الجغرافية، والإقليمية الحضارية، والإقليمية المطلقة. فبالنسبة للنوع الأول يفسرها هذا الاتجاه بكونها الإقليمية التي لا ترتبط بمكان بل برباط سياسي أو مذهبي بهدف تحقيق أهداف معينة سواء كانت عسكرية أو سياسية، مثال ذلك إقدام الدول الشيوعية على تكوين حلف وارسو حيث يقوم هذا الحلف على وحدة المذهب السياسي في مفهومه العام، وكذلك الحال بالنسبة لـ حلف شمال الأطلسي فهو غير قاصر على دول شمال الأطلسي وإنما يضم دولاً أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الإقليمية الجغرافية فهي تعنى التجاور الإقليمي في رقعة جغرافية واحدة كتجاور مصر والسودان وهو ما تعبر عنه بوضوح منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

في حين تتحدد الإقليمية الحضارية بحدود توافر روابط ذات طابع حضاري من شأنها أن تقوى أي رباط سياسي بين الدول وتعمق ذاتيته، فعلى سبيل المثال كان إنشاء جامعة الدول العربية نموذجاً لتوافر مثل هذه الروابط (وحدة اللغة والثقافة والتاريخ والدين).

وأخيراً الإقليمية المطلقة ، وتعنى الإقليمية غير المتصفة بصفة عامة وتطبق على كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالم، حيث تقصر أهدافها ونطاق عضويتها على عدد معين من الدول يجمعها رباط خاص بصرف النظر عن طبيعة هذا الرباط جغرافياً كان أو سياسياً أو غيره.

وبالنظر الى الأنواع والمسميات الإقليمية السابقة ، يمكن وضع تعريف محدد لها هو الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور، والمصالح المشتركة، والتقارب الثقافي واللغوي والروحي، تتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ فيها من منازعات حلا سلميا وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الاقتصادية والثقافية.

ثالثاً: مبررات قيامها:

بالرغم من أهمية الإقليمية كظاهرة من أبرز ظواهر التنظيم الدولي المعاصر، إلا أنها لا تزال في طليعة الاصطلاحات الدولية التي لم يتفق بعد على تحديد دقيق لمدلولها ومبررات قيامها ويتنازعها في ذلك ثلاث روابط أساسية لتعريفها وأسباب قيامها وهي:

1- الرابط الجغرافي:

حيث يشترط أصحاب هذا الاتجاه - لوصف المنظمة بالإقليمية - قيام رابطة جغرافية واضحة تربط بين الدول الأعضاء فيها. إلا أنهم يختلفون حول تحديد المقصود بهذه الرابطة الجغرافية. فيشترط البعض توافر رابطة الجوار الجغرافي بين الدول الأعضاء للمنظمة، بينما يكتفي البعض الآخر بأن تحدد الدول أعضاء المنظمة النطاقي المكاني بإقليم جغرافي معين لتحقيق أهداف المنظمة حتى ولو لم تقم رابطة الجوار الجغرافي بينهم. كأن تتفق الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض دول إقليم جنوب شرق آسيا على إنشاء منظمة دولية الهدف منها هو الدفاع عن هذا الإقليم ضد أي عدوان محتمل. فمثل هذه المنظمة لا تعتبر منظمة إقليمية بمفهوم معيار الجوار الجغرافي، بينما تعتبر منظمة إقليمية بمفهوم معيار تعلق أهداف المنظمة بإقليم جغرافي معين تحدده الدول الأعضاء.

2- الرابط الحضاري:

حيث يشترط أصحاب هذا الاتجاه - لوصف المنظمة بالإقليمية - علاوة على رابط الجوار الجغرافي، روابط أخرى ذات طابع حضاري مثل وحدة تقارب اللغة والثقافة والتاريخ فضلاً عن المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة.

3- الرابط الفني:

حيث يصف أصحاب هذا الاتجاه المنظمة الإقليمية بأنها كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية. ومن ثم يدخل في عموم المنظمة الإقليمية عندهم:

أ- المنظمات الإقليمية عامة الأهداف القائمة على أساس من الجوار الجغرافي أو الارتباط الحضاري بين أعضائها مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية.

ب- المنظمات الإقليمية المتخصصة المنشأة من أجل التعاون بين مجموعة معينة من الدول في سبيل تحقيق مصلحة مشتركة معينة. سواء ارتبطت بروابط جغرافية أو حضارية أو لم ترتبط. مثل منظمة الدول المصدرة للبترول.

ت- الأحلاف العسكرية القائمة على أساس من المصلحة السياسية والعسكرية المشتركة الموقوتة بظروف معينة بين دول لا يشترط فيها الارتباط الجغرافي أو الحضاري إذا ما توافرت في الحلف عناصر المنظمة الدولية السابق الإشارة إليها مثل منظمة معاهدة شمال الأطلسي.

(والرابط الفني هو أرجح الآراء لما يمتاز به من وضوح وانضباط يفتقدها الرابط الحضاري، وما يمتاز به من مرونة في التطبيق يفتقدها الرابط الجغرافي الضيق لفكرة الإقليمية. والواقع أن تطبيق أحد المعيارين الأول والثاني من شأنه استبعاد منظمة مثل منظمة الدول المصدرة للبترول من عداد المنظمات الإقليمية

بالرغم من أنها بلا شك ليست بالمنظمة العالمية أو المتجهة نحو العالمية، الأمر الذي يتضح معه عقم هذين المعيارين ومرونة المعيار الثالث الذي يشمل في الواقع من المنظمات كل ما لا يدخل في عداد تلك المتجهة نحو العالمية).

يمكن إجمال أهم الفروقات في الجدول التالي:

جدول رقم (1)

الاختلافات الأساسية بين الإقليمية الكلاسيكية والجديدة.

الإقليمية الجديدة	الإقليمية الكلاسيكية
- تقوم على التوجه نحو التصدير والاندماج في الاقتصاد العالمي.	- قامت على الإحلال محل الواردات والانسحاب من الاقتصاد العالمي
- تخصيص الموارد بالاعتماد على قوى السوق.	- تخصيص الموارد والاعتماد على التخطيط والقرارات السياسية
يدفعها القطاع الخاص.	- دفعتها الجهود الحكومية.
- التكامل يشمل كافة السلع والخدمات والاستثمار.	- التكامل أساساً في السلع الصناعية
- تقوم على التكامل العميق.	- تعاملت أساساً مع الحواجز الجمركية
- تطبيق قواعد متساوية على كل الدول مع السماح بفترات زمنية للتأقلم.	- وفرت معاملة تفضيلية للدول والأقل نمواً

المصدر: علاوي محمد لحسن، الإقليمية الجديدة: المنهج المعاصر للتكامل الاقتصادي الإقليمي، ص 20.

❖ ما هو مستقبل المنظمات الإقليمية؟

تحدث ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن عن المنظمات الإقليمية وشجع على قيامها نظراً لأهمية وجودها في مساعدة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها، وإن كان الميثاق قد اشترط على قبول مبدأ أهمية هذه المنظمات الإقليمية ألا تتعارض أهدافها وأنشطتها مع أهداف وأنشطة الأمم المتحدة.

وكان لهذه المنظمات الإقليمية دور هام في كثير من القضايا خلال القرن الحادي والعشرين ومنها:

المساهمة في حل المنازعات الدولية قبل عرضها على مجلس الأمن، مما أدى إلى إيجاد نظام متكامل بين التنظيم الدولي والتنظيم الإقليمي في جميع جوانب وميادين التعاون الدولي وعلى مختلف المستويات والاتجاهات. وفي نفس الوقت نجد أن التنظيم الإقليمي لا يستطيع التدخل بقوة لفرض حل معين دون إذن مسبق من مجلس الأمن. ومن أبرز المنظمات الإقليمية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية (اتحاد دول بحر الكاريبي - ومنظمة الوحدة الإفريقية - ومنظمة المؤتمر الإسلامي - وجامعة الدول العربية - و الاتحاد الأوروبي - رابطة الدول المستقلة بعد انتهاء الاتحاد السوفييتي - مجموعة آسيا جنوب شرق آسيا.... الخ).

وقد تطور دور هذه المنظمات بعد انتهاء الحرب الباردة (الحرب العالمية الثالثة) وانهار الاتحاد السوفييتي نتيجة عاملين رئيسيين وهما:

- 1- تفشي النزعات العرقية والقومية والحدودية في مناطق متعددة من دول العالم وتسويتها بالطرق السلمية عن طريق مثل هذه المنظمات الإقليمية.
- 2- الثورة المعلوماتية وازدياد التنافس الاقتصادي. والتي من خلالها تحكمت أمريكا في معظم دول العالم مما جعل هذه الدول تتكتل ضد هذا المارد حفاظاً على مواردها ونموها، وبالتالي أصبحت الظروف مهيئة إلى عودة الإقليمية أو التكاملية في إطار جغرافي محدد. ففي الوقت الذي ازدادت فيه اتجاهات العولمة في القرن الواحد والعشرين والتي سعت فيه إلى فرض معادلاتها الجديدة في جميع مجالات الحياة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية) بدأت التكتلات الإقليمية تدفع في مواجهة التيارات العالمية عبر الخصوصية الوطنية أو الإقليمية على أساس أن لها إطار محدد وأهداف محددة.

وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو. هل من اللازم أن تتصدى مفاهيم الإقليمية للعولمة أم تلتقي معها في منتصف الطريق؟

في الواقع نجد أن الإقليمية قد انفقت مع اتجاهات العولمة في إطار اتفاقية الجات التي نتج عنها قيام وإنشاء منظمة التجارة العالمية، ومن ثم بدأت التكتلات الإقليمية تتأقلم مع مفاهيم العولمة ومنظمات السوق الحرة وفتح الحدود والخصخصة، بل أصبحت مثل هذه التكتلات الإقليمية تمهد لعولمة اقتصادية رغم معارضة عدد كبير من الدول النامية لذلك. وإذا كان هذا التأقلم قد حدث في مجالات الاقتصاد والتجارة فإن ذلك لم يتحقق بالمثل وبصورة متوازنة في ميدان السياسة.

❖ نقطة التقاء المنظمات الإقليمية بالمنظمات العالمية ومجال التعاون بينهما:

إذا كانت المنظمات العالمية التي تضم في عضويتها العالم هي الأمل باعتبارها الصورة المثالية للتعاون العالمي. إلا أن فكرة الإقليمية قد فرضت نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية عندما تبين أن هناك بعضاً من المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد بلغت حداً من التعقيد والتناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق، أو جعل مسئولية القيام بتحقيقها مسئولية عامة مشتركة بين دول الجماعة الدولية. لذا قد يكون من الأوفق ترك أمر تحقيق تلك المصالح أو مواجهة المشكلات المتعلقة بها لمجموعة الدول التي يتحقق بينهما نوعاً من التجانس (المنظمات الإقليمية).

رغم ذلك فهناك أفراد يعارضون فكرة الإقليمية ويؤيدون فكرة أن تكون المنظمة عالمية وليست إقليمية حتى تحافظ على فكرة التعاون الدولي، كما أن هناك مؤيدون لفكرة الإقليمية.

فالمؤيدون بتأييد اللجوء لفكرة الإقليمية لحل المشكلات الدولية يرون:

1- أن المنظمات العالمية لا تهتم عادة بالمصالح الخاصة للمجموعات الإقليمية المختلفة وتهتم أكثر ما تهتم بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي وبالتالي تكون التزامات مثل هذه المنظمات عامة ومجهلة ولعل هذا ما أدى إلى فشل عصبة الأمم في أداء وظيفتها. ومن ثم فلا بد من عمل منظمات تتولى المصالح الإقليمية.

2- أن اللجوء للمنظمات الإقليمية يعد الترتيب الطبيعي والمنطقي نحو المنظمات العالمية، فالإقليمية تعد مرحلة وسيطة بين الدولة القومية وبين النظام العالمي..

أما المعارضون للإقليمية فيرون:

1- أن المنظمات الإقليمية تسعى إلى تمزيق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف هي أكثر شمولاً وأكثر قرباً للمصالح الإنساني من الأنانية للمجموعات الإقليمية المختلفة.

2- أن نشاط المنظمات الإقليمية قد يؤدي في النهاية إلى تفتيت وحدة القانون الدولي. فمع وجود العديد من المنظمات الإقليمية يمكن أن يتولد قانون دولي إقليمي (كالقانون الدولي الأمريكي، أو الآسيوي، أو العربي... الخ) على نحو يعيد للأذهان المرحلة الأولى من مراحل تطور القانون الدولي حينما كان قانوناً مسيحياً لا ينصرف إلا إلى طائفة محدودة من دول أوربا المسيحية، ومن ثم تصبح المنظمات الإقليمية رجوعاً بالعلاقات الدولية إلى مرحلة غابرة من مراحل تطور المجتمع الدولي.

والواقع أنه لا تعارض بين أعمال فكرتي العالمية والإقليمية على جناح واحد، والأخذ بإحدهما أو بهما معاً، تبعاً لطبيعة المشكلات المعروضة، فمن الأمور مالا يمكن للجهود المحدودة لبعض الدول حتى ولو قويت الرابطة بينها لأي سبب من الأسباب أن تواجه الصعوبات المتفرعة عنها مثل مشكلات السلام ونزع السلاح

وتحريم التجارب الذرية والمشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان حيث لا يمكن حلها إلا بتضافر الجهود العالمية. ومن ناحية أخرى فإن هناك مشكلات إقليمية يقتضي حلها التعاون بين كافة الدول، مثل مشكلات التنمية التي تحتاج إلى تكاتف الجهود الدولية حتى ولو تركزت تلك المشكلات في إطار إقليمي معين.

وبالرجوع إلى قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995 لوجدنا ما يشير إلى وجوب هذا التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في جميع الأصعدة وزيادة الاتصالات بينهما وتحسين آلية التشاور مع المنظمات والوكالات المماثلة فيما يتعلق بمختلف المشروعات بهدف تيسير تنفيذها. ولا يقتصر مثل هذا التعاون على الأمم المتحدة (المنظمة العالمية) وجامعة الدول العربية (المنظمة الإقليمية) وإنما تجاوز ذلك كافة الوكالات التابعة لهما، وهناك كثير من الأمثلة على هذا التعاون بين الأمم المتحدة (المنظمة العالمية) والاتحاد الأوروبي (المنظمة الإقليمية) فيما يتعلق بالبلقان، وبين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم الأمريكية فيما يتعلق بهاييتي، وبين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في منظمة البحيرات وسيراليون، وبين منظمة الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة في آسيا الوسطى، بالإضافة إلى مجالات التعاون المختلفة في الصحة والتصحر ومحو الأمية.... الخ.

الفصل الثاني

منظمة الدول الأمريكية

منظمة الدول الأمريكية

جاء تأسيس منظمة الدول الأمريكية تعبيراً عن رغبة هذه الدول في تعميق التعاون والترابط بينها كدول لقارة واحدة : حيث كان التجاور الجغرافي سبباً في تعميق روابط التضامن بين دول القارة الأمريكية فقد بدأت هذه الدول بإبرام اتفاقية للدفاع المشترك ثم انتقلت الى مرحلة تبادل المنافع الاقتصادية ودعم علاقات التعاون بين دول أمريكا اللاتينية وتوجت هذه المحاولات بإنشاء منظمة الدول الأمريكية.

نشأة المنظمة:

وكانت البداية في مؤتمر المكسيك الذي عقد عام 1945، للتباحث حول مشاكل الحرب والسلام . واستمرت المفاوضات فيما بين الدول الأمريكية وتوالت الاتفاقات بدأ بميثاق ريو دي جانيرو الموقع في عام 1947، وانتهاءً بميثاق بوجوتا الذي تم التوقيع عليه في 30 أبريل 1948 والذي أدى إلى إنشاء المنظمة . وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951.

العضوية:

وردت أحكام العضوية في الفصل الثالث من الميثاق، والعضوية مفتوحة للدول الأمريكية متى توافرت لديها الشروط الموضوعية والإجرائية، فقد رسم الميثاق بموجب المادة السادسة خطوات الانضمام للدول التي لم يسبق لها التوقيع على الميثاق وقت إنشائه؛ حيث يجب أن تعبر الدولة عن رغبة الانضمام بمذكرة ترفعها الى السكرتير العام للمنظمة، توضح فيه الدولة قبولها الالتزام بكافة الالتزامات المترتبة على اكتساب العضوية والمتعلقة بالأمن الجماعي والتي ورد ذكرها صراحة في نصوص المواد 27 و 28 من الميثاق.

ثم تقوم سكرتارية المنظمة برفع الطلب الى مجلس المنظمة فيصدر فيه توصية بموافقة أغلبية الثلثين ؛ ثم يحال الأمر الى الجمعية العامة للمنظمة لتقبل أو لترفض هذا الطلب بموجب أغلبية ثلثيها وذلك تطبيقاً لنص المادة السابعة من الميثاق.

وهنا تصبح الدولة عضو إذا تم قبول طلب الانضمام، وتصبح الدولة لها حق تعيين سفير لها في المجلس الدائم للمنظمة والذي يقع مقره في واشنطن الأمريكية، وتتمتع الدول بحقوق متساوية ولكل دول صوت واحد داخل أجهزة المنظمة.

وقد وقعت 25 دولة على الميثاق منظمة الدول الأمريكية، وتضم المنظمة حتى الآن 53 دولة أمريكية من بينهم: الأرجنتين، وجويانا، وجزر البهاما، وبربادوس، وبليز، وبوليفيا، وسان كريستوفر، وسانت لوسيان، وسانت فينسنت، وسورينام، وترينداد وتوباغو، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وفنزويلا و أنتيغوا وبرنسيب، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوبا وقد طردت من المنظمة، وجمهورية الدومينيكان، و دمينيكيا، والاكوادور، والسلفادور، وجرينادا، وجواتيمالا، وهاييتي، وهندوراس، وجامايكا، والمكسيك، ونيكاراجوا، وبنما، وباراجواي، وبيرو.

عوارض العضوية:

لم يتضمن الفصل الثالث أي إشارة لعوارض العضوية كالحرمان من حق التصويت أو الإيقاف أو الفصل أو الانسحاب وذلك على العكس من مواثيق المنظمات الدولية الأخرى مثل الأمم المتحدة ؛ فهل يحق للمنظمة تطبيق هذه العوارض كجزاءات على الدول المخلة بأهداف ومبادئ المنظمة ؟ الأمر محل خلاف وجدل شديدين إلا أن الراجح والغالب من الرأي يتجه الى القول بعدم شرعية فصل الدول الأعضاء من المنظمات الدولية ما لم يكن هناك نص في الميثاق يسمح بذلك، وهذه هي القاعدة العامة في مواثيق المنظمات الدولية.

والاستثناء الوحيد هو أن تمتنع دولة عن الاعتراف والتصديق على تعديل أجرى في الميثاق - حالة كون التعديل ممكن بغير موافقة الكافة، وهي حالة من الحالات النادرة التي يترتب عليها اعتبار الدولة العضو منفصلة عن المنظمة.

أهداف منظمة الدول الأمريكية:

1. أكد ميثاق بوجوتا في المادة الأولى على أن منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية تعمل انطلاقاً من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهذا ما أكدته نص المادة 137 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
2. وقد تضمن ميثاق (بوجوتا) بموجب في المادة الأولى والثانية النص على عدة أهداف تقوم عليها منظمة الدول الأمريكية، وتتمثل هذه المبادئ في:
 - أ- تحقيق النظام والأمن والعدالة وتدعيم التضامن وتقوية أواصر التعاون بين الدول الأمريكية والقاع عن سيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها.
 - ب- إذابة المعوقات التي تقف حائلاً دون التسوية السلمية للمنازعات التي قد تنشئ بين الدول الأعضاء.
 - ت- تأكيد الدفاع المشترك بين الدول الأعضاء.
 - ث- توفير الحلول للمشاكل السياسية والقانونية والاقتصادية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء.
 - ج- تدعيم تقدم الدول الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً من خلال التعاون المشترك.

مبادئ منظمة الدول الأمريكية:

نصت المادة الثالثة من الفصل الثاني على هذه المبادئ وهي:

1. الإلتزام بالقانون الدولي كنمط للسلوك الذي يجب أن تتبعه الدول الأعضاء في علاقاتها المتبادلة.
2. أن النظام الدولي يعنى حتماً احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول والوفاء بالالتزامات التي ترتبها المعاهدات أو أي مصادر أخرى للقانون الدولي.

3. مراعاة مبدأ حسن النية، واعتباره الأساس في تبادل العلاقات الدولية.
4. قيام النظم السياسية في الدول الأعضاء، على أساس التطبيق الفعلي للنظام الديمقراطي النيابي.
5. تدين المنظمة الحرب العدوانية.
6. العدوان على إحدى الدول الأمريكية هو اعتداء على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.
7. تسوية المنازعات التي تنشئ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية.
8. العدالة الاجتماعية والضمان الجماعي كلاهما أساس للسلام الدائم.
9. التعاون الاقتصادي ضرورة لتحقيق الرفاهية والرخاء المشترك لشعوب القارة الأمريكية.
10. احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس.
11. توجيه تعليم الشعوب نحو العدالة والحرية والسلام.

أجهزة المنظمة:

ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي:

أ- المؤتمر العام:

وهو الجهاز المنوط به وضع السياسة العامة للمنظمة وتحديد نشاطها، كما أنه يهتم بتدعيم سبل التعاون بين الدول الأعضاء .ولذا تمثل فيه في كل الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد .وكان المؤتمر يجتمع مرة كل خمس سنوات في دورة انعقاد عادية في البداية مع جواز دعوته إلى دورة استثنائية بموافقة ثلثي الأعضاء .ولكن طبقا للتعديل الذي تقرر عام 1967 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1969 تقرر أن يجتمع المؤتمر في دورة انعقاد عادية مرة كل عام.

ب- مجلس وزراء الخارجية:

يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ويجتمع للنظر في المسائل العاجلة وخاصة في حالة وقوع أي اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء، وتتبعه لجنة استشارية لشؤون الدفاع وتقوم بتنظيم الجهود المشتركة للدفاع ورد العدوان.

ج- الأمانة العامة:

تمثل الجهاز الإداري للمنظمة ويرأسها أمين عام ويعاونه أمين عام مساعد يتم تعيينهما لمدة خمس سنوات من قبل المؤتمر.

الفصل الثالث

منظمة مجلس أوروبا

منظمة مجلس أوروبا

تُعد منظمة مجلس أوروبا أكبر هيئات الاتحاد الأوروبي، حيث تتركز فيها السلطات ويتم فيها اتخاذ أهم القرارات، والمجلس طابع تشريعي، وله أيضاً طابع تنفيذي، فللمجلس طابع تشريعي فيما يتعلق بوضع القواعد التنظيمية ولاسيما المتعلقة بالأنشطة داخل الاتحاد الأوروبي، وللمجلس طابع تنفيذي فيما يتعلق بأنشطة السياسة الخارجية والأمن المشترك والشئون الداخلية التي تحقق العدل داخل الاتحاد الأوروبي.

وتعتبر منظمة مجلس أوروبا خير مثال للتنظيم الأوروبي التقليدي في مجال السياسة، وسوف نتناول منظمة مجلس أوروبا على النحو الآتي:

المبحث الأول

نشأة منظمة مجلس أوروبا

أولاً: نشأة منظمة مجلس أوروبا:

نشأ المجلس الأوروبي بموجب المعاهدة التي أبرمت بلندن في 5 مايو سنة 1949 ووقعت من حكومة بلجيكا والدنمرك وفرنسا وأيرلندا وإيطاليا ولكسمبورج وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة ثم دخلت دور التنفيذ.

وقد جاء تأسيس مجلس أوروبا بهدف تحقيق فكرة إحلال المنظمة الدولية محل الدبلوماسية، ولتأكيد النزعة القومية الأوروبية ويتضمن دستور المجلس 42 مادة يسبقها ديباجة، ولم تستبعد سوى مشاكل الدفاع الوطني من اختصاص المجلس.

ثانياً: أهداف مجلس أوروبا: (1)

طبقاً للمادة (1/أ):

1- يهدف مجلس أوروبا إلى تحقيق اتحاد أعمق بين الدول الأعضاء بقصد

حماية وتعزيز المثل والمبادئ التي تمثل تراثها المشترك، وتشجيع تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والقانوني والإداري.

2- حماية وإنماء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتمثل سلطات المجلس في

صورته التقليدية وهي: فحص المسائل ذات الاهتمام المشترك، واتخاذ إجراء مشترك، فالعمل يجرى في إطار دبلوماسي دون التنازل عن أي جزء من السيادة (2).

ويقوم المجلس بالتوجيه السياسي في الموضوعات التي تمس سيادة الدول

الأعضاء مثل السياسة الخارجية، وسياسة الدفاع والتعاون في مجال العدالة والأمن

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان - المنظمات الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1990، ص 468.

(2) للمزيد من المعلومات انظر د. محمد طلعت الغنيمي - ص 114-117.

المشترك والشئون الداخلية؛ تاركين المجال بعد ذلك لأجهزة الاتحاد الأوروبي لكي تحقق الاندماج داخل الاتحاد.

ثالثاً: العضوية في مجلس أوروبا:

أ- العضوية الأصلية:

تنص المادة (2) على أن أعضاء المجلس هم الدول التي وقعت على الميثاق، أما تحديد أوصاف الدولة التي تكتسب صفة العضو فجاءت بنص المادة (3) من ميثاق مجلس أوروبا حيث جاء بها أنه تلتزم كل دولة عضو بما يلي:

1. قبول سيادة القانون وكفالة تمتع كل الأشخاص الداخلية في اختصاصها

بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

2. وأن تتعاون بإخلاص وفاعلية في تحقيق مقاصد المجلس.

ولذا تسمح المادة 4 للجنة الوزارية أن تدعو أي دولة أوروبية قادرة على تحقيق

هذه الشروط متى كانت رغبة في الانضمام إلى عضوية مجلس أوروبا.

وقد بلغ عدد الدول الأعضاء ست وأربعين دولة عام 2004⁽¹⁾.

ب - العضوية بالانتساب:

وقد تناولتها المادة 5 من ميثاق مجلس أوروبا وبشرط توافر الشروط السابق

ذكرها في العضوية الأصلية والفارق أن الدولة المنتسبة تُمثل في الجمعية الاستشارية فقط.

عوارض العضوية في مجلس أوروبا:

(أ) الانسحاب:

حيث يجوز لأي دولة عضو في مجلس أوروبا الانسحاب من العضوية بمجرد

إخطار الأمين العام برغبتها في الانسحاب، ويعتبر الانسحاب نافذ اعتباراً من نهاية

(1) د. حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006، ص 108.

السنة المالية التي يتم فيها الإخطار إذا قدم خلال ٩ شهور الأولى من هذه السنة وإلا فينفذ الانسحاب في نهاية السنة التالية: (1)

ب - الإيقاف:

حيث أنه يجوز لمجلس أوروبا إيقاف الدولة التي تنتهك أحكام المادة الثالثة انتهاكاً جسيماً بامعان، فتوقف عن ممارسة حقوق العضوية، وتطلب اللجنة الوزارية من هذه الدولة الانسحاب من العضوية؛ وإلا فتقرر اللجنة الوزارية انتهاء عضوية هذه الدولة. (2)

رابعاً: وظائف مجلس أوروبا:

تتميز وظائف مجلس أوروبا بأنها وظائف سياسية توجيهية بالإضافة إلى أنها أيضاً وظائف تنفيذية، حيث يتخذ مجلس أوروبا من القرارات التي لا يستطيع غيره من أجهزة الاتحاد الأوروبي أن يتخذها، وهو ما أدى إلى تقليص نشاط مجلس الاتحاد الأوروبي إلى حد كبير.

ويقوم مجلس أوروبا باتخاذ قراراته الهامة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية في صورة توصيات مكتوبة تعد بمثابة التوجيهات والسياسات التي سوف تلتزم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي بإتباعها، وتتمثل وظيفة مجلس أوروبا في:

- وضع الخطوط العريضة ورسم السياسة الاقتصادية للاتحاد الأوروبي.
- وضع الأطر والخطوط العريضة للسياسة الخارجية والأمن المشترك.
- تقرير الإجراءات التي تؤدي إلى ضمان استقرار القارة الأوروبية.
- اتخاذ القرارات اللازمة في حالة قيام إحدى الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي بانتهاك أهداف أو مبادئ معاهدة الاتحاد الأوروبي.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع السابق، ص 1148.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي - المرجع السابق، ص 114.

○ اتخاذ قرار تعيين رئيس المفوضية الأوروبية طبقاً لقواعد التصويت المتبعة.⁽¹⁾

خامساً: أجهزة المجلس الأوروبي:

(أ) لجنة الوزراء:

طبقاً لنص المادة 14 من ميثاق منظمة مجلس أوروبا، يجوز أن يكون لكل دولة ممثل واحد في اللجنة له صوت واحد، والقاعدة العامة للتصويت في المجلس هي أن تصدر قرارات المجلس بأغلبية الثلثين من بين الأصوات الممنوحة وتصدر بعض القرارات بالأغلبية العادية مثل اللوائح الإدارية والمالية. والممثلين هم وزراء خارجية هذه الدول الأعضاء أو البدائل لهم من أعضاء حكوماتهم.

وتعمل لجنة الوزراء باسم المنظمة طبقاً لحكم المادة 15، 16 فهو الذي يبرم الاتفاقات ويقوم بإقرار السياسات المشتركة ثم تقدم التوصيات لحكومات الدول الأعضاء للعمل بموجبها وإن كانت هذه التوصيات غير ملزمة. وأصبح هناك مندوب دائم لكل دولة عضو في المجلس الأوروبي.

وقامت لجنة الوزراء كجهاز تنفيذي لمنظمة مجلس أوروبا بإنشاء عدة لجان حكومية.

التصويت:

وتأخذ القرارات في مسائل محددة عن طريق الإجماع، أما المسائل والإجراءات المالية والإدارية فيكون التصويت فيها بالأغلبية العادية، ويتم التصويت على قبول الأعضاء الجدد بأغلبية ثلثي الأصوات الحاضرة بشرط ألا تقل عن 51 % من أصوات مجموع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.⁽²⁾

(1) د. منى محمود مصطفى - مرجع سابق، ص 472.

(2) د. عبد الواحد محمد الفار - التنظيم الدولي، عالم الكتب بالقاهرة، سنة 1959، ص 592.

ب) الجمعية الاستشارية:

نظم الميثاق كل ما يتعلق بالجمعية الاستشارية من أمور بموجب المواد من (22-35) وهى تتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء، ويجوز أن يكون لكل ممثل بديل ينوب عنه في التصويت ويتكلم في غيابه. ويجب أن يتمتع كل ممثل بجنسية دولته، ويجب ألا يكون عضواً في لجنة الوزراء في نفس الوقت الذي يتمتع فيه بعضوية الجمعية الاستشارية.

وتعتبر الجمعية الاستشارية هى جهاز المداولات لمنظمة مجلس أوروبا فهى التي تقوم بمناقشة الأمور التي تدخل في اختصاصاتها ثم تقدم بشأنها توصيات إلى لجنة الوزراء.⁽¹⁾

وطبقاً للمادة 25 تتكون الجمعية البرلمانية من 318 عضو ومعهم 318 بديلاً موفدين من قبل برلمان الدول الأعضاء والبالغ عددهم 47 دولة.

دورات انعقاد الجمعية الاستشارية:

- تعقد الجمعية دورة كل عام لا يجوز أن تمتد أكثر من شهر.
- ولها أن تعقد أيضاً دورات استثنائية.
- وتعقد الجمعية في استرازابورج، ولجنة الوزراء الموافقة على عقدها في مكان آخر.

والجمعية الحق في عقد الجلسات علناً أو سراً في جلسات مغلقة، والجمعية إحدى عشرة لجنة مساعدة.

- ولا تصدر الجمعية قرارات ملزمة ولكن مجرد توصيات فقط.⁽²⁾
- ولذا تسمح المادة 4 للجنة الوزارية أن تدعو أي دولة أوروبية قادرة على تحقيق هذه الشروط متى كانت راغبة في الانضمام إلى عضوية مجلس أوروبا.

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ص 1150، 1153.

(2) د. منى محمود مصطفى - مرجع سابق، ص ص 476-477.

(ج) مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لأوروبا:

يهدف هذا المؤتمر إلى تدعيم وتعزيز مبادئ الديمقراطية ومساعدة الدول على إقامة مجالس محلية أكثر فعالية.

ويتكون مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لأوروبا من 318 ممثلاً وعدد مثله بديل، وينقسم المؤتمر إلى غرفة أولى للسلطات المحلية، وغرفة ثانية متخصصة للسلطات الإقليمية.⁽¹⁾

الأمانة العامة:

وهي الجهاز الإداري لمجلس أوروبا، وتقدم الخدمات الإدارية للجمعية بصفة خاصة ويوجد على رأس الأمانة العامة أمين عام وأمين عام مساعد يتم تعيينهم بواسطة الجمعية بناء على توصية مجلس الوزراء.

ويعتبر موظفو الأمانة العامة موظفين دوليين ويتمتع مجلس أوروبا وجميع أجهزته بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تمكنهم من تحقيق أهدافهم وتضمن حماية الموظفين ضد القبض والمحاكمة في أقاليم الدول الأعضاء.⁽²⁾

سادساً: التصويت في مجلس أوروبا:

(1) يتم اتخاذ القرارات بالإجماع في المسائل الهامة (الأكثر حساسية) وهي التي تمس سيادة الدول والشئون الداخلية والعدل.

(2) ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية العادية (50%+1) في المسائل العادية وهي المتعلقة بسياسة التجارة المشتركة، والزراعة، والسوق الداخلية.

وتتم الموافقة على القرار إذا حصل على 71/72% من الأصوات داخل المجلس.⁽³⁾

(1) د. وائل أحمد علام - التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص49.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، صص1153-1154.

(3) د. عبد العزيز محمد السرحان - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية 1190، ص474.

المبحث الثاني

تجربة الاتحاد الأوروبي

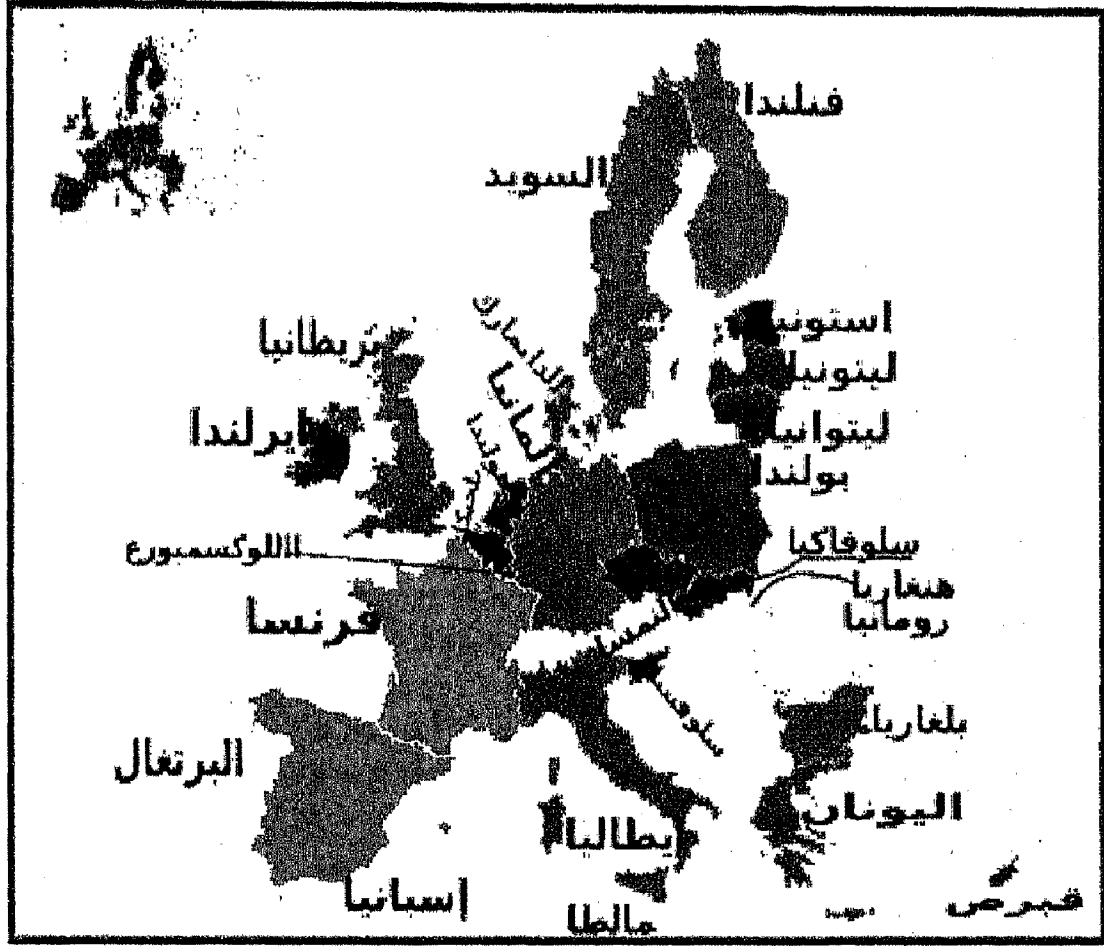
1. التعريف بالاتحاد الأوروبي:

الاتحاد الأوروبي من بين أهم التكتلات الاقتصادية التي تأسست في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، يضم في عضويته مجمل الدول الأوروبية وعددها حالياً 27 دولة، تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت 1992، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ خمسينات القرن الماضي. يعد هذا الاتحاد من أنجح تجارب التكامل الإقليمي، هذا إن لم نقل أكبر كتلة وقوة اقتصادية إقليمية في عالم اليوم حيث يعد الشريك الأكبر في حرك التجارة الدولية تصديراً واستيراداً، وهو من أكبر المستثمرين سواء في مجال الاستثمار المباشر أو غير المباشر، وثالث قوة تكنولوجية في العالم بعد الولايات المتحدة واليابان. كما أن اليورو يعد ثاني أهم عمله دولية بعد الدولار.

كانت انطلاقه التجربة التكاملية الأوروبية بخطوات جد متواضعة من خلال التوقيع على اتفاقية الفحم والصلب في باريس 1951 والتي ضمنت في عضويتها ست دول هي فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا ولوكسمبورغ، في إطار ما سمي بالجماعة الاقتصادية للفحم والصلب، لتؤسس نفس الدول سنة 1957 السوق الأوروبية المشتركة، انضم إلى هذا البناء الجديد في سنة 1972 ثلاث دول أوروبية جديدة هي بريطانيا وإيرلندا والدانمارك تلتها اليونان في سنة 1981، ثم أسبانيا والبرتغال في يناير سنة 1986، وأخيراً جاء دور السويد والنمسا وفنلندا لينضموا في سنة 1993 بعدما تحولت تسمية التجربة الأوروبية من جماعة إلى اتحاد، وقد مثلت سنة 2004 منعطفاً جديداً في تاريخ الاتحاد الأوروبي حين ارتفع عدد الدول الأعضاء إلى خمس وعشرين دولة بانضمام كل من أستراليا ولافتيا وليتوانيا وبولندا

وجمهورية التشيك وسلوفاكيا وسلوفينيا والمجر ومالطة وقبرص.⁽¹⁾ وفي سنة 2007 انضمت كل من رومانيا وبلغاريا ليصبح عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي 27 دولة.

خريطة



دول الاتحاد الأوروبي

2. نشأة وتطور الاتحاد الأوروبي:

أ- مراحل التطور: مثلت نهاية الحرب العالمية الثانية، وما ألحقته من خسائر خصوصاً على الاقتصاديات الأوروبية، السبب الأساسي لتيقن هذه الدول بضرورة التعاون والتحالف من أجل إعادة النهوض من جديد وإعادة مجد

(1) عمرو الشوبكي، أوروبا من السوق إلى الاتحاد: صناعة وحدة، متحصل عليه من موقع:

<http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/SB2K25.HTM>

أوروبا التي تعد أقدم قارة (القارة العجوز) في الساحة الدولية وإعادة الوزن السياسي للدول الأوروبية خصوصاً فيما يتعلق بدول كفرنسا، ألمانيا، إيطاليا،..... الخ، ونتيجة لذلك تم تأسيس منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي في 1947 لتتولى إدارة الإعانات الأمريكية في إطار مشروع مارشال لإعادة بناء أوروبا.

وفي عام 1949م قامت الدول الأوروبية بإنشاء حلف شمال الأطلسي (الناتو)، للتنسيق والتعاون العسكري وكذلك أنشئوا منظمة مجلس أوروبا عام 1949م والتي تعمل في المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية وفي مجال حقوق الإنسان. وقد حققت هذه المنظمة أهدافها التي أنشأت من أجلها حيث مرت الاقتصاديات الأوروبية بمرحلة انتعاش وكانت مستويات الناتج المحلي في ازدياد عن مستوياتها المنخفضة بعد الحرب مباشرة، وكذلك كان حجم التجارة بين الدول الأوروبية في تزايد مستمر، وللحفاظ على هذا المستوى من النمو قرر العديد من القادة الأوروبيين بضرورة التكامل الاقتصادي من أجل المشاكل المشتركة الأمر الذي أدى على تأسيس الجماعة الأوروبية للفحم والصلب.⁽¹⁾

• الجماعة الأوروبية للفحم والصلب:

مثلت هذه الجماعة أولى الخطوات التي اتخذتها الدول الأوروبية نحو تحقيق التكامل والوحدة الأوروبية - التي مثلت الهدف النهائي - حيث وقعت كل من بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، ولوكسمبورغ في أبريل 1951 على معاهدة لإنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، بهدف التوصل إلى سوق أوروبية مشتركة في هاتين السلعتين الإستراتيجيتين، وقد كان الهدف هو تحرير حركة رؤوس

⁽¹⁾ عبد الوهاب رميدي، "التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، دراسة تجارب مختلفة - مذكرة دكتوراه (جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006-2007)"، ص 40.

الأموال والعمالة التي تعمل في مجال الفحم والصلب وتسهيل الاستثمار في هذا المجال، حيث ارتأت هذه الدول أن التعاون في هذا المجال من شأنه أن يذيب الخلافات ويخفف من حدة الصراعات الرامية إلى السيطرة على منافع وقواعد صناعة الفحم والحديد.

وقد انبثق على إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، معاهدتين جديدتين في روما في مارس 1957 الأولى تتمثل في إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والثانية تتمثل في إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وهي اتحاد جمركي بين الدول الموقعة يقضي بفرض رسوم جمركية موحدة، وإتباع سياسة زراعية موحدة، وقد وقعت معاهدة روما لدعم التطور المنسجم للنشاط الاقتصادي داخل الجماعة، والتوسع المستمر، وتحقيق المزيد من الاستقرار والتحسين في مستويات المعيشة وتوطيد العلاقات بين الدول الأعضاء.

☒ السوق الأوروبية المشتركة:

في إطار النجاحات التي حققتها الجماعة الأوروبية للفحم والصلب قررت الدول الأوروبية ضرورة توسيع إطار التكامل والتعاون فيما بينها وإنشاء السوق الأوروبية المشتركة في مارس 1957 وقد اتفق على اكتمال مقوماتها في فترة تتراوح بين 12 و 15 عاماً وتلخصت أهدافها في⁽¹⁾:

- أ- إزالة الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء، وكذلك القيود الكمية على الواردات والصادرات من السلع، وكل العوائق التي تحول دون انتقال الأشخاص والسلع ورأس المال.
- ب- إقامة تعريفه جمركية مشتركة اتجاه الدول غير الأعضاء.

(1) آسيا الوافي "التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة"، مذكرة ماجستير، (جامعة بائته، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، 2006 - 2007) ص56.

ت- تعميق وتحقيق المنافسة الحرة في السوق المشتركة، وتنسيق السياسات الاقتصادية بما في ذلك السياسة المالية والنقدية، ومعالجة الاختلال في موازين المدفوعات.

ث- تدعيم الاستثمار في دول السوق خاصة في المناطق المختلفة نسبياً.

ج- إنشاء صندوق اجتماعي أوروبي، من أجل تحسين إمكانيات اليد العاملة، وتحسين المستوى المعيشي.

ح- إقامة بنك استثمار أوروبي لدعم النمو الاقتصادي.

تطورت عضوية السوق الأوروبية من حدود 6 دول وذلك بقبول أعضاء جدد داخل السوق على النحو التالي⁽¹⁾:

- طلبت كل من بريطانيا والدانمرك وأيرلندا سنة 1961 ثم النرويج سنة 1962 وقد الانضمام بموجب اتفاقية بروكسل في 22 جانفي 1973، حيث وقعت كل من بريطانيا وأيرلندا والنرويج والدانمرك معاهدة الانضمام إلى الجماعة ولكن النرويج لم تمضي قدماً في الانضمام إلى الجماع، مما انعكس إيجاباً على موقع السوق دولياً حيث أصبحت تستحوذ على 40% من التجارة العالمية، كما زاد عدد السكان في السوق من 186 مليون نسمة سنة 1957 إلى 253 مليون نسمة سنة 1972م.

- وقد شهدت السوق الأوروبية المرحلة الثانية للتوسع في عقد الثمانينات عندما انضمت اليونان في سنة 1981 وفي سنة 1986 توسعت عضوية الجماعة بانضمام كل من إسبانيا والبرتغال لتصبح 12 دولة.

ثم دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 1987م والذي بموجبه تم تعديل معاهدات الجماعات الأوروبية الثلاثة حيث أنه:

(1) عبد الوهاب رميدي، مرجع سابق، ص 44.

- تم إقرار إمكانية وجود تعاون أوروبي في الناحية السياسية.
- تم أيضاً الاعتراف بالمجلس الأوروبي كأحد منظمات الاتحاد الأوروبي لأنه لم يكن منذ بدأ إنشاءه يعترف به على أنه أحد منظمات الاتحاد الأوروبي.
- وتم تغيير اسم الجمعية البرلمانية إلى اسم البرلمان وأصبحت له مكانة.
- الاعتراض على قبول الأعضاء الجدد.
- وتم أخيراً إنشاء المحكمة الابتدائية لمساعدة محكمة العدل الأوروبية.

☒ مرحلة الاتحاد الأوروبي:

مع مطلع التسعينات وفي إطار جهود الدول الأوروبية لتوسيع العملية التكاملية فيما بينها وقع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية الأوروبية في ماستريخت في مارس 1992م على معاهدة جديدة للوحدة، حيث أدخلت تعديلات جوهرية على معاهدة روما ويأتي مقدمتها تحويل تسمية الجماعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبية، كما استهدفت معاهدة ماستريخت ما يلي⁽¹⁾:

- التحرير الكامل لحركة السلع والخدمات وإلغاء كافة الحواجز بين الدول الأعضاء.
- إقامة الوحدة النقدية الكاملة على عدة مراحل تنتهي بإقامة بنك أوروبي قبل موعد 01 جانفي 1999 يتحكم في إصدار العملة الموحدة.
- سياسة خارجية مشتركة والتحرك صوب إقامة نظام دفاعي مشترك في إطار اتحاد أوروبا الغربية.
- كما نصت معاهدة ماستريخت على إقرار المواطنة الأوروبية بحيث أن أي مواطن يحمل جنسية أحد بلدان الاتحاد يعتبر مواطناً داخل جميع بلدان الاتحاد الأوروبي مما يمنحه مجموعة من الحقوق (حق التنقل الحر والإقامة بالبلدان

(1) نفس المرجع، ص 45.

الأعضاء وحق الترشيح والتصويت في البلد الذي يقيم فيه إضافة إلى تمتعه (المواطن الأوروبي) بحق الحماية الدبلوماسية والقنصلية).

وعموماً يمكننا القول أن أهم التحولات التي شهدتها التكامل الأوروبي وفق اتفاقية ماستريخت – وذلك من أجل التعامل مع متطلبات فترة ما بعد الحرب الباردة – قد مست ثلاث مستويات أساسية.

❖ مستوى السياسات الاقتصادية والنقدية:

حيث شددت الاتفاقية على ضرورة توسيع وتعميق التكامل الأوروبي من خلال التشديد على ضرورة التحرير الكامل لحركة السلع والخدمات وإلغاء كافة الحواجز بين الدول الأعضاء، والأهم من ذلك فقد مثلت الاتفاقية الانطلاقة الحقيقية لإستراتيجية توحيد العملة الأوروبية والتي تمت فعلاً في جانفي 1999م.

❖ مستوى السياسة الخارجية والأمنية:

حيث دشنت الاتفاقية مرحلة أوروبا في الساحة الدولية و ذلك حيث حدد الجزء الخامس من معاهدة ماستريخت أغراض السياسة الخارجية والأمنية المشتركة في⁽¹⁾:

- حماية القيم المشتركة والمصالح الأساسية للاتحاد.
- صيانة استقلال الاتحاد وقد أضافت معاهدة أمستردام 1997 ضرورة الدفاع عن استقلال الاتحاد الأوروبي، وعن حدوده الخارجية بوجه أي اعتداء.
- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك من خلال التنسيق مع حلف الناتو.
- تعزيز التعاون الدولي مع أفضلية للجوار الأوروبي.
- دعم الديمقراطية واستقلال القضاء واحترام حقوق الإنسان.

(1) حسين طلال مقلد، محددات السياسة الخارجية والأمنية المشتركة "مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية"، المجلد – 25 العدد الأول، 2009، ص 623.

❖ معاهدة نيس:

تناولت معاهدة نيس إعادة تشكيل أجهزة الاتحاد بهدف رفع كفاءتها وتدعيم وتفعيل أدائها مما يؤدي إلى القيام بوظائفها على أكمل وجه نحو تحقيق أهداف الاتحاد الأوروبي، وقد وقعت عليها الدول أعضاء الاتحاد في 26 فبراير عام 2001م ودخلت حيز النفاذ في 1 فبراير عام 2003م.⁽¹⁾

❖ اتفاقية لشبونة (the Lisbon Treaty)

تعد معاهدة لشبونة تعديلاً آخر لقوانين الاتحاد حيث عمدت إلى تغيير عملية صناعة القرار في الاتحاد حيث طرحت من أجل مناقشتها والمصادقة عليها من قبل البرلمانات الأوروبية سنة 2007م لتدخل حيز التنفيذ مع مطلع سنة 2009 ومن أهم التغييرات المستحدثة⁽²⁾:

- اختيار رئيس المجلس الأوروبي في وظيفة رئيس لمجلس الاتحاد لمدة عامين ونصف.
- تأسيس مجلس الشؤون الخارجية الجديد، وفصله عن مجلس الشؤون العامة.
- التمثيل الخارجي للاتحاد الأوروبي: يقوم الممثل الأعلى لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية بإدارة مجلس وزراء الخارجية ويتولى منصب نائب رئيس المفوضية الأوروبية.
- اتخاذ نظام الأغلبية ضمن عملية اتخاذ القرار ومواصلة خفض المجالات التي يشترط فيها الإجماع من أجل تسهيل عملية اتخاذ القرارات بصورة ملموسة.
- التوسع في التعاون الذي يشمل الدول في مجالات الشرط والقضاء.

(1) د. وائل أحمد علام - التنظيم الدولي الإقليمي - برنامج الدراسات القانونية، ص 63.

(2) المفوضية الأوروبية "المفوضية الأوروبية ترحب بدخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ" متحمل عليه من موقع:

http://eeas.europa.eu/delegations/westbank/documents/news/091201_lisbon_treaty_ar.pdf

- تحسين الشرعية الديمقراطية للاتحاد الأوروبي وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين بشكل كبير.
- توسيع اختصاصات البرلمان الأوروبي، حيث يصبح إلى جانب المجلس مشرعاً على قدم المساواة، كما سيقوم مستقبلاً باختيار رئيس المفوضية الأوروبية.
- تعزيز حقوق المشاركة في التأثير والرقابة للبرلمانات الوطنية.
- تصبح رغبات المواطنين الأوروبيين قابلة للتحقيق، حيث يستطيع المواطنون من مختلف الدول الأعضاء مطالبة المفوضية الأوروبية باقتراح قانون ما، وذلك بجمع مليون توقيع على الأقل.

2. مؤسسات صنع القرار في الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾:

تتضمن عملية اتخاذ القرار في الاتحاد الأوروبي ثلاث مؤسسات:

أ- **المفوضية الأوروبية**: التي تدعم مصالح الاتحاد ككل، حيث أن المفوضية هي التي تقترح القوانين الجديدة.

ب- **البرلمان الأوروبي**: والذي يمثل مواطني الاتحاد الأوروبي حيث يتم انتخاب أعضائه بصورة مباشرة من خلالها ومهمته إشرافية رقابية على سير الاتحاد.

ت- **مجلس الاتحاد الأوروبي**: ويمثل الدول الأعضاء من خلل اجتماعات مختلف الوزراء في هذه الدول كل حسب تخصصه، ويمثل هذا المجلس أعلى سلطة في الاتحاد حيث تتحدد مهمته في إقرار قوانين الاتحاد بعد وضعها من طرف المفوضية.

يقدم هذا "المثلث المؤسسي" السياسات والقوانين التي يتم تطبيقها في كافة أنحاء الاتحاد الأوروبي، ومن حيث المبدأ يمثل، يبد أنه البرلمان والمجلس اللذين

(1) محمد مصطفى كمال، فؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الأوروبية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص ص 41-48.

يصادقان عليها. ثم تقوم المفوضية والدول الأعضاء بتنفيذها وتضمن المفوضية أن القوانين يتم الموافقة عليها بالصورة الملائمة.

تحظى مؤسسات أخرى بدور حيوي في التأثير: تدعم محكمة العدل الأوروبية تمثل السلطة القضائية في الاتحاد حيث تسهر على تطبيق القانون وحل مختلف الخلافات بين مختلف الأطراف في الاتحاد (دول، مؤسسات، شركات، أفراد) وقراراتها ملزمة لجميع الأطراف، وتراجع محكمة المراقبين تمويل أنشطة الاتحاد.

الفصل الرابع

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية منظمة إقليمية، تجمع بين الدول العربية، وهي بمثابة إطار للتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتنسيق السياسي، على أساس من احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها والمساواة بينها وذلك وفقا لما نص عليه ميثاق إنشائها الذي تم التوقيع عليه بالقاهرة في 22 مارس 1945 بواسطة سبع دول مستقلة وهي: مصر، سوريا، الأردن، العراق، لبنان، المملكة العربية السعودية واليمن (ويستند الميثاق في خطوطه الأساسية إلى بروتوكول الإسكندرية. وهذا يعني أنها تأسست منظمة الأمم المتحدة بثلاثة شهور.

جامعة الدول العربية هيئة عربية تضم الدول العربية الموقعة على ميثاقها والتي تتكلم اللغة العربية على امتداد الوطن العربي، وبذلك تكون الجامعة العربية منظمة دولية إقليمية تتميز عن غيرها من المنظمات بأنها تجمع بين دول تقع ضمن رقعة جغرافية واحدة تسكنها أمة عربية واحدة ذات تاريخ وتراث واحد ولغة حضارة واحدة وآمال وطموحات مشتركة، وينص ميثاقها على أنها تأسست استجابة للرأي العام في الدول العربية. وتعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية.

نشأة جامعة الدول العربية:

في 29 مايو 1941 ألقى أنتوني إيدن وزير خارجية بريطانيا خطابا ذكر فيه إن العالم العربي خطا خطوات عظيمة عقب الحرب العالمية الأولى، ويرجو كثير من مفكري العرب للشعوب العربية درجة من درجات الوحدة أكبر مما تتمتع به الآن، وإن العرب يتطلعون لنيل تأييدنا في مساعيهم نحو هذا الهدف ولا ينبغي أن نخفل الرد على هذا الطلب من جانب أصدقائنا ويبدو أنه من الطبيعي ومن الحق وجود تقوية

الروابط الثقافية والاقتصادية بين البلاد العربية وكذلك الروابط السياسية أيضاً، وسوف تبذل انجلترا تأييدها التام لأي خطة تلقى موافقة عامة."

وفى 24 فبراير 1943 صرح إيدن في مجلس العموم البريطاني بأن الحكومة البريطانية "تتظر بعين العطف إلى كل خطوة بين العرب ترمى إلى تحقيق وحدتهم الاقتصادية والثقافية والسياسية. بعد عام تقريبا من خطاب إيدن، دعا رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس كلا من رئيس الوزراء السوري ورئيس الكتلة الوطنية اللبنانية ليتباحث معهم في القاهرة حول فكرة "إقامة جامعة عربية لتوثيق العرى بين البلدان العربية المنضمة لها". وكانت هذه أول مرة تثار فيها فكرة الجامعة العربية بمثل هذا الوضوح، ثم عاد بعد نحو شهر من تصريح إيدن أمام مجلس العموم، ليؤكد استعداد الحكومة المصرية لاستطلاع آراء الحكومات العربية حول فكرة الوحدة وعقد مؤتمر لمناقشتها وهي الفكرة التي أثنى عليها حاكم الأردن.⁽¹⁾

وعلى أثر ذلك بدأت سلسلة من المشاورات الثنائية بين مصر من جانب وممثلي كل من العراق وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية والأردن واليمن من جانب آخر وهي المشاورات التي أسفرت عن تبلور اتجاهين رئيسيين بخصوص موضوع الوحدة الاتجاه الأول يدعو إلى ما يمكن وصفه بالوحدة الإقليمية الفرعية، والاتجاه الثاني يدعو إلى نوع أعم وأشمل من الوحدة يظل عموم الدول العربية المستقلة وإن تضمن هذا الاتجاه بدوره رأيين فرعيين أحدهما يدعو لوحدة فيدرالية أو كونفدرالية بين الدول المعنية والآخر يطالب بصيغة وسط تحقق التعاون والتنسيق في سائر المجالات وتحافظ في الوقت نفسه على استقلال الدول وسيادتها.

وعندما اجتمعت لجنة تحضيرية من ممثلين عن كل من سوريا ولبنان والأردن والعراق ومصر واليمن (بصفة مراقب) في الفترة من 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944 رجحت الاتجاه الداعي إلى وحدة الدول العربية المستقلة بما لا يمس استقلالها

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن - المنظمات الدولية - قويسنا، سنة 2001، ص 359-361.

وسياستها، كما استقرت على تسمية الرابطة المجسدة لهذه الوحدة بـ "جامعة الدول العربية". وعلى ضوء ذلك تم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي صار أول وثيقة تخص الجامعة.

أولاً: بروتوكول الإسكندرية:

نص بروتوكول الإسكندرية على المبادئ الآتية⁽¹⁾:

قيام الجامعة الدول العربية وتضم الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها ويكون للجامعة مجلساً (مجلس الجامعة) تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة.

• مهمة مجلس الجامعة هي: مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء فيما بينها من اتفاقيات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها والتنسيق بين خططها السياسية تحقيقات للتعاون فيما بينها وصيانة استقلالها وسياستها من كل اعتداء بالوسائل السياسية الممكنة، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية.

قرارات المجلس ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة ويلجأ الطرفان إلى المجلس لفض النزاع بينهما. ففي هذه الأحوال تكون قرارات المجلس ملزمة ونافذة.

• لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة كما لا تجوز إتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة من دولها.

• يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء بالجامعة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقيات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام وروحها.

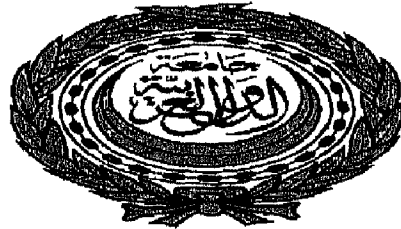
• الاعتراف بسيادة واستقلال الدول المنظمة إلى الجامعة بحدودها القائمة فعلاً.

(1) الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.

كما اشتمل البروتوكول على قرار خاص بضرورة احترام استقلال لبنان وسيادته، وعلى قرار آخر باعتبار فلسطين جزءاً هاماً من البلاد العربية، وحقوق العرب فيها لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقلال في العالم العربي، ويجب على الدول العربية تأييد قضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة.

وأخيراً نص في البروتوكول على أن (تشكل فوراً لجنة فرعية سياسية من أعضاء اللجنة التحضيرية المذكورة للقيام بإعداد مشروع لنظام مجلس الجامعة، ولبحث المسائل السياسية التي يمكن إبرام اتفاقيات فيها بين الدول العربية). ووقع على هذا البروتوكول رؤساء الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية وذلك في 7 تشرين الأول 1944م باستثناء السعودية التي وقعت في 3 كانون الثاني 1945م واليمن التي وقعه 5 شباط 1945م.

هوية جامعة الدول العربية



تاريخ التأسيس	22/ مارس/ آذار 1945م
المقر الرسمي	القاهرة - جمهورية مصر العربية
عدد دول التأسيس	7 دول
عدد الدول الأعضاء	22 دولة
عدد الأمناء منذ التأسيس	7 أمناء

ثانياً: ميثاق الجامعة العربية:

مثل بروتوكول الإسكندرية الوثيقة الرئيسية التي وضع على أساسها ميثاق جامعة الدول العربية وشارك في إعداده كل من اللجنة السياسية الفرعية التي

أوصى بروتوكول الإسكندرية بتشكيلها ومندوبي الدول العربية الموقعين على بروتوكول الإسكندرية، مضافاً إليهم مندوب عام كل من السعودية واليمن وحضر مندوب الأحزاب الفلسطينية كمراقب. وبعد اكتمال مشروع الميثاق كنتاج لستة عشر اجتماعاً عقدتها الأطراف المذكورة بمقر وزارة الخارجية المصرية في الفترة بين 17 فبراير/ شباط و3 مارس، آذار 1945م ثم إقرار الصيغة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ 19 مارس، آذار 1945م ووقع عليه مندوبو الدول العربية (وعدها سبع دول) في احتفال أقيم لهذا الغرض بقصر الزعفران بالقاهرة في 22 مارس/ آذار 1945م. وأصبح يوم 22 مارس/ آذار من كل عام هو يوم الاحتفال بالعيد السنوي لجامعة الدول العربية.

ثالثاً: الانضمام والعضوية في جامعة الدول العربية:

يتألف ميثاق جامعة الدول العربية من ديباجة و 20 مادة وثلاثة ملاحق، نص الميثاق على أنه يحق لكل دول عربية مستقلة الانضمام لجامعة الدول العربية، ويتم تقديم طلب الانضمام للأمانة العامة الدائمة، ويعرض الطلب على مجلس الجامعة في أول اجتماع يعقده بعد تقديم الطلب.⁽¹⁾

وتنقسم عضوية الجامعة العربية إلى عضو أصلية وعضو بالانضمام، والعضوية الأصلية هي المثبتة للدول العربية المستقلة السبع التي وقعت على ميثاق الجامعة. والعضوية بالانضمام عن طريق تقديم طلب بذلك بعد توافر عدة شروط أهمها أن تكون الدول عربية ومستقلة. بدأت عضوية جامعة الدول العربية بسبع دول وأصبح عددها الآن 22 دولة، وكانت جزر القمر آخر دولة انضمت للجامعة عام 1993م.

(1) المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية.

ومن خلال تحليل ميثاق جامعة الدول العربية والمبادئ التي استعمل عليها يمكن تسجيل الملاحظات الثلاث الآتية:

الأولى: أن الميثاق جاء توفيقاً بين الاتجاهين القطري والقومي مما انعكس على اعتبار الجامعة منظمة تقوم على التعاون الاختياري بين الدول الأعضاء فيها على أساس قاعدتي المساواة والاحترام المتبادل للاستقلال، كما انعكس على وضعها كمنظمة بين الحكومات وليست سلطة فوقية تعلوها.

والثانية: أن الميثاق جسد حالة من التوافق السياسي والرضاء العام بمعنى أن الجامعة لم تنشأ من خلال قيام قوة إقليمية مهيمنة بفرض إرادتها على الآخرين بل جاءت ثمرة من التوازنات بين الأطراف المعنية.

والثالثة: أن مبادئ السيادة والمساواة رتباً الأخذ بقاعدة الإجماع في التصويت واختيارية نظام الأمن المشترك وحل المنازعات بالطرق السلمية.

ومثل هذا الرضا العام كأساس لبناء المنظمة كانت له إيجابية كما كانت له سلبياته، أما أنه كان عاملاً إيجابياً فلأنه حافظ على تماسك النظام وضمن له مرونته وحال دون انفراد دولة واحدة أو عدد محدود من الدول بالسيطرة على الجامعة، وأما أن له سلبياته فلأن قاعدة الإجماع أدت أحياناً إلى قدر من الجمود والشكليات في الأداء بحيث تحركت الجامعة بفعالية حينما توفر الإجماع لقراراتهما والعكس صحيح.

وتم إدراج موضوع تعديل ميثاق جامعة الدول العربية لأول مرة على جدول أعمال قمة الرباط عام 1974م، توالى مناقشته في عدة مؤتمرات قمة لاحقة، كما تمت مناقشة إمكانية تطوير الجامعة الهيكل أو الإداري ومنصب الأمانة العامة، وكذلك نوقش موضوع تطوير المنظمات العربية المتخصصة في قمة عمان عام 1987م وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أثر ذلك تقليص عدد المنظمات القائمة بدمج بعضها، بحيث لم يحتفظ بكيان مستقل من المنظمات العربية

المتخصصة سوى المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم والمنظمة العربية للتنمية الإدارية ومنظمة العمل العربية.

رابعاً: أهداف الجامعة الدول العربية:

تهدف جامعة الدول العربية إلى توثيق الصلات وتمتين الروابط بين الدول العربية، وصيانة استقلالها والمحافظة على أمن المنطقة العربية وسلامتها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية، على أساس احترام استقلال هذه الدول وسيادتها، وتوجيه جهودها لما فيه خير البلاد العربية وصالح أحوالها وتأمين مستقبلها، وتحقيق أمانها وآمالها استجابة للرأي العام العربي في جميع الدول العربية. كما تهدف إلى تعاون الدول الأعضاء في الجامعة تعاوناً وثيقاً وفقاً لأنظمة كل دولة منها وظروفها الموضوعية وبخاصة في المجالات التالية⁽¹⁾:

- 1- الشؤون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك أيضاً التبادل التجاري والمعاملات الجمركية والنقود والزراعة والصناعة.
- 2- شؤون الاتصالات والمواصلات، الطرق والسكك الحديدية والطيران والملاحة والبريد والبرق والهاتف.
- 3- الشؤون الاجتماعية والثقافية والصحية⁽²⁾.

(1) انظر كمال غالي، ميثاق الجامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، القاهرة 1948 ص وما بعد.

انظر أيضاً، الجامعة العربية، مؤتمرات القمة، منشورات الثقافة والإعداد الحزبي في القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي، دمشق 1985م ص40.

(2) هكذا وردت في ميثاق جامعة الدول العربية، ووجه إلى المادة التي تتضمن الأهداف العديد من الانتقادات.

4- المحافظة على السلام والأمن العربيين، إذ تختص الجامعة العربية بمنع الحروب بين الدول العربية وتوفير الأسباب التي تجعلها آمنة على نفسها من أي اعتداء.

بالإضافة إلى الأهداف المنصوص عليها صراحة في ميثاق الجامعة العربية، يمكننا استخلاص أهداف أخرى من نص الميثاق بصورة ضمنية ومن بينها:

- تحرير الوطن العربي: وبخاصة الدول المحتلة احتلالاً عسكرياً من قبل دول أجنبية، بالرغم من عدم تضمن الميثاق نصوصاً صريحة تطالب بالموالفة المباشرة مع الدول الاستعمارية. ولكن هدف تحرير فلسطين كان دائماً أحد الأهداف الرئيسية لجامعة الدول العربية⁽¹⁾.

- تحقيق الوحدة العربية: لم ينص ميثاق الجامعة العربية صراحة على اعتبار الوحدة العربية من أهداف الجامعة. إلا أن البعض يرى أن التمهيد لتحقيق الوحدة العربية يعد الهدف الأصيل والبعيد للجامعة. ويرى فريق آخر في الجامعة العربية (بديلاً هزياً للوحدة العربية)⁽²⁾ حيث أكد ميثاق الجامعة على استقلال الدول العربية وسيادتها.

ولتحقيق هذه الأهداف أنشئ العديد من المؤسسات وأبرمت عدة اتفاقيات منها:

- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري.
- التعريف الجمركية الموحدة.
- إنشاء المؤسسة المالية العربية للإنماء الاقتصادي.
- اتفاقية الوحدة الاقتصادية.

(1) د. محمد السعيد القاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعة، بيروت، 1983م، ص 457.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 74.

أوجبت المادتان الخامسة والسادسة من الميثاق على الدول الأعضاء عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الناشئة بينها، لتحقيق مبدأ الأمن والسلام العربي، كما أوجبت اللجوء إلى مجلس الجامعة لعرض التراجع وفض الخلاف القائم بينها إما بالتحكم أو بالوساطة، ومن واجبات مجلس الجامعة حال نشوء نزاع بين دولتين عربيتين أن يتدخل لفض التراجع، فإذا حدث خلاف بين دولتين عربيتين لا يحق للجامعة أن تتدخل لفضه إلا إذا طلب منها ذلك، كما أن قراراتها ليست ملزمة للأطراف المتنازعة. وقد تم تعديل هذا النظام بعد توقيع اتفاقية الدفاع العربي المشترك عام 1950، والتي أقرت اتخاذ التدابير والوسائل.... بما في ذلك القوة المسلحة.... لرد أي اعتداء يقع على دولة من الدول الأعضاء، كما أقرت الاتفاقية قاعدة الأغلبية (أغلبية الثلثين)، وتركت الاختصاص النهائي في حفظ السلام لمجلس الأمن⁽¹⁾.

خامساً: مبادئ جامعة الدول العربية:

تضمن ميثاق الجامعة المبادئ الرئيسية التي تدير عليها جامعة الدول العربية وهي:

- 1- الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.
 - 2- المساواة القانونية بين الدول الأعضاء.
 - 3- عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء.
 - 4- المساعدة المتبادلة.
- (1) المساواة بين الدول الأعضاء، حيث يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول الأعضاء ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس. فالدول العربية والأعضاء في الجامعة تمثل جميعاً كقاعدة عامة - مهما كان وزنها

(1) المادة الحادي عشر من اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام 1950م.

السياسي أو الاقتصادي ومهما كان حجمها الإقليمي - في أجهزة الجامعة، كما أن لكل دولة منها صوت واحد ولها ذات الوزن.

(2) المحافظة على سيادة الدول الأعضاء. فقد أكد ميثاق على استقلال الدول العربية وسيادتها ليس في مواجهة الدول غير العربية فحسب بل في مواجهة بعضها البعض. أما أحكام التصويت في الجامعة فقد جعلت القاعدة في إصدار القرارات هي الإجماع، والقرار الذي لا يتخذ بالإجماع لا يلزم إلا من صوت على هذا القرار⁽¹⁾.

(3) مبدأ المساعدات المتبادلة، والمقصود بالمساعدات هنا هو المساعدة التي تقدمها الجامعة للدول الأعضاء في حال الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء عليها. حيث نص ميثاق على أنه في حال وقوع اعتداء دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تتطلب دعوة المجلس الجامعة للانعقاد فوراً. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذه الاعتداء.

وتعاهدت الدول الأعضاء في الجامعة على أن كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعاً، ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن كيائها تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجموعة كافة التدابير والإجراءات وتستخدم كل ما لديها في وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء وإعادة الأمن والسلام⁽²⁾.

(1) لقد كان الأحكام التصويت الدور الأكبر لإعاقة عمل جامعة الدول العربية وبخاصة في مجال اتخاذ القرارات التي تقفل العمل العربي المشترك.

(2) الجامعة العربية، المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في إطار الجامعة العربية أضحت نافذة المفعول منذ 22 آب 1952م.

4) مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، بحيث تحترم كل دولة في الدول الأعضاء نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يهدف إلى تغيير ذلك النظام، ويكون التعاون فيم بين الدول العربية بحسب نظام كل دولة منها وأحوالها. وقد تأرجح تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية بين الضيق والانتساع، فتارة نجد أن الدول الأعضاء في الجامعة قد تناولوا أموراً تدخل في إطار الشؤون الداخلية بحجة الدفاع عن الفكرة القومية وتارة أخرى نجد أن تعاون الدول الأعضاء يتم في إطار هذا المبدأ. وقد استبعدوا الميثاق كل ما من شأنه أن يمس هذا المبدأ كاستبعادهم عدم جواز أن تنتهج دولة عربية سياسية تخالف سياسة الجامعة العربية.⁽¹⁾

5) مبدأ فض المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة بالطرق السلمية، حيث لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف، كان قرار المجلس نافذاً وملزماً.

سادساً: الهيكل التنظيمي لجامعة الدول العربية:

تتكون جامعة الدول العربية من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق، وتلك هي:

1. مجلس الجامعة.
2. اللجان الدائمة.
3. مؤسسة القمة العربية.
4. الأمانة العامة.

(1) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 ط2، ص425.

هذا بخلاف الأجهزة التي أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت في عام 1950، وهي الأجهزة التي سبقت الإشارة إليها، والأجهزة التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات صادرة عن مجلس جامعة الدول العربية من قبيل هيئة استغلال مياه نهر الأردن وروافده، ومركز التنمية الصناعية للدول العربية، ومعهد الغابات العربي.. الخ كما أنشأت الجامعة أو شجعت على إنشاء منظمات متخصصة بهدف تجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على أسس فنية وتخليصها، بدرجة أو بأخرى، من التعقيدات السياسية. هذا بخلاف المجالس الوزارية المعنية بشئون الصحة والسياحة والأمن (الداخلية) وفيما يلي إشارة للأجهزة الثلاثة الرئيسية التي نص الميثاق على إنشائها:

أ- مجلس الجامعة:

يعد هذا المجلس هو أعلى سلطة داخل الجامعة، ويتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء بما فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، ويكون لكل منهم صوت واحد مهما بلغ عدد الممثلين، علما بأن من حق الدول الأعضاء أن تحدد مستوى التمثيل الذي قد يرقى إلى مستوى رؤسائها أو يقل عنه، دون أن يغير ذلك من طبيعة المجلس. ويختص المجلس بحسب المادة الثالثة من الميثاق بتحقيق الأغراض الآتية:

1. مراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول الأعضاء من اتفاقيات في مختلف المجالات.
2. اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان الفعلي أو المحتمل الذي قد يقع على إحدى الدول الأعضاء.
3. فض المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية مثل الوساطة والتحكيم.
4. تحديد وسائل التعاون مع الهيئات الدولية وبما يحفظ السلم والأمن الدوليين.
5. تعيين الأمين العام للجامعة.
6. تحديد أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الجامعة وإقرارها.
7. وضع النظام الداخلي الخاص به، وباللجان الدائمة، وبالأمانة العامة.

ب- اللجان الدائمة:

ينص الميثاق في المادة الرابعة على تشكيل عدد من اللجان الدائمة المعنية بمختلف مجالات التعاون فيما بين الدول الأعضاء، وهى اللجان التي ظهرت فيما بعد إلى استحداث المزيد منها لمواجهة مستجدات العلاقات العربية-العربية كما كان الحال بالنسبة للجنة السياسية التي أنشأتها الممارسة العملية ولم تنشأ بنص صريح من الميثاق. ويجرى التمثيل في كل من اللجان الدائمة بمندوب واحد عن كل دولة، ويكون له صوت واحد. ويعين مجلس الجامعة رئيس كل لجنة لمدة عامين قابلين للتجديد. وتصدر قرارات اللجان بأغلبية أصوات الدول الأعضاء علماً بأن اجتماعاتها لا تصح إلا بحضور أغلبية الدول الأعضاء منها وتتمتع هذه اللجان بحق تشكيل لجان فرعية تعنى بالشئون الفنية المتخصصة، كما يحق لها أن توصى بدعوة خبراء من الدول الأعضاء في الجامعة للاستفادة بخبراتهم عند الحاجة وفى مجال تقييم أداء هذه اللجان، يمكن الإشارة إلى دورها فى إنجاز العديد من مشروعات الاتفاقيات التي أبرمتها الدول الأعضاء والتي تدخل فيها بخلاف اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، واتفاقية الاتحاد العربي، واتفاقية تسليم المجرمين وبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية.

ج- مؤسسة القمة العربية:

انعقدت أول قمة عربية في القاهرة عام 1964 لمناقشة موضوع قيام إسرائيل بتحويل مجرى نهر الأردن، واتخذت القمة قراراً ينص على ضرورة انعقاد القمم العربية بشكل دوري أي سنوياً، هذا المطلب يمثل مطلباً عربياً متكرراً خاصة مع تنامي الدور الذي باتت تلعبه مؤسسة القمة على مستوى النظام العربي وتعدد أبعاد هذا الدور وتشعبها، وذلك بدءاً من محاولتها (أي القمة) إنشاء مؤسسات سواء نص عليها الميثاق أو لم ينص مثل محكمة العدل العربية وآلية تسوية المنازعات بين الدول العربية والوقاية منها.

ثم اتخذت قمة القاهرة المنعقدة في أكتوبر/ تشرين الأول عام 2000 قرار ينص على إقرار هذا مبدأ دورية انعقاد القمة العربية وإدراجه في ملف مكمل للميثاق: يقرر القادة العرب وهم يلتقون في هذه المرحلة الدقيقة اعتماد الآلية الخاصة بالانعقاد الدوري المنتظم للقمة العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الأخيرة (114) وأقر صيغتها النهائية اجتماع وزراء الخارجية العرب التحضيري لهذه القمة.

وعبر القادة العرب عن ثقتهم في أن الانعقاد الدوري المنتظم للقمة العربية سوف يسهم في دعم العمل العربي المشترك في كافة المجالات وبخاصة المجال الاقتصادي.... وكما يلاحظ فإنه مثلما كانت القضية المركزية أي قضية الصراع العربي.... لإسرائيلي هي المحرك لعقد أول قمة عربية لمواجهة الإطماع الإسرائيلية في المياه العربية، فإنها كانت هي الداعي لمأسسة القمة واعتماد دوريتها على أثر اندلاع الانتفاضة الفلسطينية في 28 سبتمبر/ أيلول 2000 وتصاعد سياسات القمع الإسرائيلي بشكل غير مسبوق في محاولة لإخمادها.

د- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

تنظم المادة الثانية عشرة من الميثاق وضع الأمانة العامة للجامعة التي أشير إلى أن يتم تشكيلها من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد من الموظفين، وأن مجلس الجامعة هو الذي يعين الأمين العام بأغلبية الثلثين ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، فيما يتولى الأمين العام - بموافقة المجلس - تعيين الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة، ولقد تعاقب على منصب الأمين العام لجامعة الدول العربية ستة أمناء هم السادة: عبد الرحمن عزام، ومحمد عبد الخالق حسونة، ومحمود رياض، والشاذلي القليبي، ود. عصمت عبد المجيد، وعمرو موسى الذي عين أميناً عاماً في عام 2001. ويحدد النظام الأساسي مهام الأمين العام على النحو التالي:

1. المهام الإدارية والفنية، وتشمل متابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ولجانها، وتحديد تاريخ دورات انعقاد مجلس الجامعة، و توجيه الدعوة لعقد اجتماعات مجلس الجامعة واللجان الدائمة، وتنظيم أعمال السكرتارية ذات الصلة، وإعداد ميزانية الجامعة.

2. المهام السياسية، وتتضمن حق حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه، وحق تقديم تقارير أو بيانات شفوية ومكتوبة عن أية مسألة يبحثها المجلس، وحق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء في الجامعة إلى مسألة يقدر الأمين العام أهميتها، وحق تمثيل الجامعة لدى المنظمات الدولية، وحق التحدث باسم الجامعة والتوجه للرأي العام بالبيانات اللازمة.

والجدير بالذكر أن الشق السياسي من عمل الأمين العام قد تطور تطوراً كبيراً مع اتساع أنشطة الجامعة وتعدد أبعاد تلك الأنشطة ومجالاتها.

سابعاً: دور جامعة الدول العربية:

تمكنّت جامعة الدول العربية على امتداد تاريخها من القيام بأدوار أربعة رئيسية يمكن الإشارة إليها بإيجاز على النحو التالي:

أ- الإسهام في حصول الدول العربية على استقلالها، حيث برز دور الجامعة على سبيل المثال في مجال دعم جهود التحرر في دول مثل الجزائر، وسلطنة عمان، واليمن الجنوبي (قبل وحدة شطري اليمن)، والسودان. ومثل هذا الدور كان هو السبب المباشر في اتساع حجم عضوية الجامعة على ما تقدم، لتشمل اثنتين وعشرين دولة عربية على حين لم يتعد عدد الدول الموقعة على الميثاق التأسيسي سبع دول.

ب- المشاركة في تسوية بعض المنازعات العربية - العربية، ومن نماذجها النزاع المصري - السوداني عام 1958، والمغربي - الجزائري عام 1963،

واليمنى - اليمنى عام 1987. ويلاحظ أن قدرة الجامعة في هذا المجال قد ارتبطت بدرجة قبول الأطراف المتنازعة لدورها، وهي نقطة تبدو أهميتها على ضوء ما هو معروف من كون سلطة الجامعة لا تعلو فوق سلطات الأعضاء. كما أنشأت الجامعة قوة أمن مؤقتة بمناسبة النزاع الكويتي - العراقي عام 1961، وطورت دبلوماسية مؤتمرات القمة العربية.

ج- تشجيع التعاون العربي- العربي عبر مجموعة المنظمات المتخصصة التي تشكلت على مختلف المستويات داخل إطار الجامعة وخارجه. ففي إطار الجامعة، تم إنشاء منظمات اتسع نشاطها ليشمل مسائل العمالة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشئون العلمية والثقافية، ووسائل الاتصال والإعلام، ولقد نهضت بعض المنظمات مثل منظمة العمل العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، واتحاد إذاعات الدول العربية، والاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية، بالتعبير عن تلك الاهتمامات والنشاطات كافة. وخارج إطار الجامعة نشط العمل النقابي العربي بجهد لا يغفل من الجامعة وبتنسيق مستمر بين أجهزتها؛ ومن هنا جاء قيام اتحادات المحامين والأطباء والصحفيين والحقوقيين والعمال العرب... الخ.

د- تمثيل الدول العربية في مختلف المحافل والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ومنظمة الوحدة الإفريقية، والتعاون مع هذه الأخيرة على تكوين طائفة من المؤسسات المشتركة مثل المصرف العربي للتنمية في إفريقيا، والصندوق العربي للقروض، هذا إلى جانب دور الجامعة العربية كطرف في الحوار مع أوروبا في حقبة السبعينيات.

وسواء أكانت الجامعة العربية فكرة عربية صافية وتسعى لتحقيق الوحدة العربية أم كانت فكرة الجامعة العربية إنكليزية الأصل وضعها (إيدن) في محاولة

لإجهاض فكرة القومية العربية والوحدة العربية الحقيقية. فالجامعة العربية اليوم حقيقة واقعة علينا أن نطورها ونحولها إلى هيئة عربية تخدم الوحدة العربية وتسعى لتحقيقها.

الفصل الخامس

مزايا وحصانات

جامعة الدول العربية

مزايا وحصانات جامعة الدول العربية

المبرر القانوني لهذه الحصانات:⁽¹⁾

أساس هذه الحصانات والامتيازات غائي أو وظيفي وهي دعامة أساسية لاستقلال المنظمات الدولية ولتدعيم قدرتها على العمل.

الأساس الاتفاقي:

وأيضاً هناك الأساس الاتفاقي وفقاً لما ورد بنص المادة التاسعة من ميثاق الجامعة والتي تنص على أنه "لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق، وروابط أقوى، مما نص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

والمعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها، أو التي تعقدتها فيما بعد، دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى، لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين."

حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية:

أولاً: حصانات وامتيازات ككائن قانوني.

ثانياً: حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول.

ثالثاً: حصانات وامتيازات موظفي الجامعة.

رابعاً: حصانات وامتيازات الخبراء.

(1) د. إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح،

2011-2012.

حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية:

أولاً - حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية ككائن قانوني:

1. الحصانة القضائية.

2. حرمة المباني والسجلات.

3. الامتيازات المالية.

4. حرية الاتصال.

1. الحصانة القضائية:

وتمنح هذه الحصانة لممتلكات المنظمة ومقرها لتتمتع بحصانة ضد أي إجراء قانوني فيما عدا القدر الذي تنتازل عنه، في حالات معينة بالذات وفيما يتعلق بقبول المنظمة بأن ترفع عليها الدعوى ولا يمتد هذا التنازل إلى إجراءات التنفيذ.

2. حرمة المباني والسجلات:

والهدف منها حفظ كرامة المنظمة وعدم انتهاك سريتها والسماح للموظفين الدوليين بمباشرة مهام واجباتهم اليومية باستقلال.

- فلا يسمح بدخول السلطات المحلية مباني المنظمة وتتحدد هذه التفاصيل وفقاً للاتفاقات الخاصة بالمراكز الرئيسية للمنظمات وليس وفقاً للاتفاقات العامة المتعلقة بالحصانات الدولية.

- وتوفر هذه الحصانات الحماية ضد التهديد الخارجي وذلك عند عقد اجتماعات معينة فتوفر لها الحماية والأمان ضد التهديد الخارجي الذي يعكر أمنها.

- ويمكن توقيع الحجز على الملكية الخاصة طبقاً للشروط التي يقبلها الأمين العام.

- وهناك حصانة لحماية المباني من الجرائم التي قد ترتكب ضدها؛ وفقاً لاتفاقات خاصة بالمقر الرئيسي وليس للاتفاقات العامة.

- كذلك حق الملجأ: فلا يوجد حق في طلب الإيواء داخل مبان المنظمة الدولية إلا في حالات الحرب أو الاضطراب فيمنح حق اللجوء وذلك بالنسبة للموظفين الذين يتعرضون لخطر خاص بسبب جنسيتهم أو ديانتهم فللمنظمة منح حق اللجوء وذلك في الحالات والأغراض الإنسانية.
- وتوجد حصانة دولية لحق الملكية خاصة بالمنظمة الدولية ضد المطالبة أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي نوع من أنواع التدخل الذي قد يقع من جانب السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وذلك بالنسبة للممتلكات.
- أما بالنسبة للسجلات فهي تتمتع بالحصانة الدولية أيضاً بهدف تأمين سلامة وحفظ الوثائق الأصلية، وإبقاء صفة السرية للسجلات الرسمية.

3. وكذلك بالنسبة للحصانات والامتيازات النقدية والمالية:

- الحصانات والتسهيلات النقدية:
للمنظمة أن تحتفظ برصيد نقدي أو ذهب ولها تحويل الرصيد من عمله إلى أخرى، ولها الحق والحرية في إدارة حساباتها كما تشاء، وكذلك إعفاء كافة أنشطة المنظمة من الضرائب.

- الحصانات والامتيازات المالية:

- وتتمثل الحصانات والامتيازات المالية التي تتمتع بها منظمة جامعة الدول العربية في الإعفاء من الضرائب المباشرة - والإعفاء من الرسوم الجمركية والقيود المفروضة على الصادرات والواردات.

- والإعفاء من الضرائب المحلية وضرائب المبيعات.

4. وتمتع المنظمة الدولية أيضاً بتسهيلات في المواصلات والاتصالات:

- وهي تتمثل في الحرية والسرعة لاسيما في حالات المفاجآت لذا لا تخضع مراسلات الجامعة للرقابة - ولها حق استعمال الشفرة وإرسال البريد واستقباله في حقائب ممتعة بامتيازات وحصانات الحقائق الدبلوماسية.

وهناك اتفاقيات مبرمة أيضاً تتعلق بتسهيلات الطيران في بعض الحالات الخاصة وذلك بصفة استثنائية.

ثانياً - حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية:

حددت المادة 14 من ميثاق الجامعة المتمتعون بالمزايا والحصانات على النحو التالي: " يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها اللذين ينص عليهم في النظام الداخلي بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم."

فهناك ثلاث فئات تتمتع بهذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وهم ممثلي الدول الأعضاء، وأعضاء لجان الجامعة، والموظفين اللذين يشملهم النظام الداخلي. فليست هناك صعوبة فيما يتعلق بتمتع مندوبي الدول لدى جامعة الدول العربية أو لدى اللجان الخاصة بالحصانات والامتيازات لصفاتهم التمثيلية.

ثالثاً - الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها العاملون في إطار الجامعة:

(أ) الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها كافة موظفي الأمانة العامة بالجامعة : ويتمتع موظفي الجامعة العربية بالعديد من الحصانات والامتيازات على الوجه التالي:

1. الحصانة القضائية : فيمتنع خضوع موظفي الجامعة للاختصاص القضائي الوطني حتى لا يتم مسألتهم عن التصرفات الصادرة عنهم أثناء تآديتهم لأعمالهم.

2. امتيازات مالية : حيث يتمتع موظفي الجامعة ببعض الإعفاءات المالية مثل الإعفاء الضريبي على مرتباتهم وعلى المكافآت التي يتقاضونها.

أما غير موظفي الجامعة فهم يتمتعون بامتيازات قاصرة على تأجيل تنفيذ التزاماتهم بأداء الخدمة الوطنية، كلما دعت حاجة العمل إلى جهودهم، بناء على طلب الأمين العام.

وكذلك بالنسبة للموظفين الأجانب، فيتمتعون بمجموعة مغايرة من الامتيازات مثل التمتع بالقواعد الخاصة بقيد الأجانب وإجراءات الإقامة والهجرة، ويتمتعون بمجموعة من التسهيلات التي تمنح لهم عند عودتهم لأوطانهم، وكذلك الإعفاء من الرسوم الجمركية على الأمتعة والأدوات التي يحملونها معهم عند استلام أعمالهم بدولة المقر.

(ب) الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها كبار موظفي الجامعة: ويقصد بكبار موظفي الجامعة الأمين العام والأمراء المساعدون، وهى ذات الحصانات التي يتمتع بها كبار موظفي الأمانة العامة.⁽¹⁾

رابعاً: حصانات وامتيازات الخبراء:

وتتمثل في:

1. عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
2. الحصانة القضائية أثناء وبعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية أثناء ممارسة عملهم.
3. حرمة المحررات والوثائق.
4. حق استعمال الرمز، وتسليم المراسلات بينهم وبين الجامعة برسول خاص أو في حقائب دبلوماسية مختومة.
5. كذلك التسهيلات فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملية المالية وكذلك ما يتعلق منها بأمتعتهم الخاصة.
6. أخيراً إعفائهم وأولادهم القصر وزوجاتهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب.

(1) د. محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 1990، ص 650-652.

وتمنح لهم هذه الحصانات لتحقيق مصلحة الجامعة العربية؛ ولذا يحق للأمين العام رفعها إذا كانت تحول دون تحقيق العدالة؛ ومتى كان رفعها لا يضر بمصلحة جامعة الدول العربية.⁽¹⁾

(1) د. وائل أحمد علام - التنظيم الدولي الإقليمي - برامج الدراسات القانونية بمركز التعليم المفتوح، ص38.

الْفَضْلُ السَّادِسُ

منظمة الوحدة الإفريقية

منظمة الوحدة الإفريقية

1. تعريف منظمة الوحدة الإفريقية:

منظمة الوحدة الإفريقية نموذج للمنظمات الدولية الإقليمية القائمة على وحدة الإقليم؛ حيث أنها تجمع دول القارة الإفريقية. وسوف نتناول دراستها من حيث نشأتها، ونظامها الأساسي الذي يتناول أهدافها، ومبادئها، أحكام العضوية وعوارضها، وأجهزة المنظمة.

خضعت الشعوب الإفريقية لنير الاستعمار فترة طويلة ظلت خلالها مقطعة الأوصال؛ بسبب سياسة التفرقة التي اتبعتها الدول المستعمرة؛ لتحقيق مصالحها وابتناز ثروات القارة الإفريقية؛ فقسموها إلى دول متفرقة؛ مما سبب أضرار سياسية واقتصادية جمة للقارة.

وبطبيعة الحال؛ كافحت الشعوب المستعمرة لنيل حريتها واستقلالها بعد ظهور حركات التحرر الإفريقية، ثم توجهت شعوب القارة نحو التوحد والتضامن والتحرر من كل صور الاستعمار الخارجي؛ طمعاً في التعاون الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والثقافي، والصحي، وهكذا مما ينعكس إيجاباً على شعوب القارة الإفريقية، فاتجه تفكير القادة الأفارقة إلى إنشاء منظمة إفريقية؛ لتحقيق التضامن والتكامل والتعاون وتنسيق سياسات الدول الإفريقية في كافة المجالات والأنشطة.

نشأة منظمة الوحدة الإفريقية:

عقدت عدة مؤتمرات مهدت لقيام منظمة الوحدة الإفريقية، ومنها مؤتمر الدول المستقلة في أكرا عام 1958، ومؤتمر الدار البيضاء عام 1961، ومؤتمر منروfia عام 1961، ثم مؤتمر لاجوس عام 1962، ثم أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة إقليمية تضم كافة الدول الإفريقية المستقلة، الخامس والعشرين من شهر أيار عام 1963، تضم 53 دول إفريقية هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بتسوانا، بروكينا

فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، أفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، جزر القمر، الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، كوت ديفوار، مصر، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا بيساو، كينيا، ليستو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، ساوتومي، برنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، وزامبيا، وزيمبابوي، والجمهورية العربية الصحراوية، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، والجدير بالذكر أن المغرب منسحبة منذ عام 1984 احتجاجاً على قبول انضمام الجمهورية الصحراوية.

أهداف منظمة الوحدة الإفريقية:

حددت المادة الثانية من الميثاق أهداف المنظمة فيما يلي⁽¹⁾:

- أ- تقوية وحدة الدول الإفريقية وتضامنها.
- ب- تحقيق التنسيق والتعاون لتحقيق حياة أفضل لشعوب أفريقيا.
- ت- الدفاع عن سيادة وسلامة الأراضي واستقلال الدول الأعضاء.
- ث- تشجيع التعاون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد حددت المادة الثانية أيضاً وسائل تحقيق بين الدول الأعضاء بالنص على ينسق أعضاء المنظمة سياستهم العامة ويعملون على التوفيق بينها خاصة في الميادين التالية:

- التعاون السياسي والدبلوماسي.
- التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل والمواصلات.

(1) أحمد محمد بونة، "جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص: 31.

- التعاون التربوي والثقافي.
- التعاون الصحي والرعاية الصحية والتغذية.
- التعاون في الدفاع والأمن.

والملاحظ من خلال الأهداف المسطرة أن التعاون الإفريقي في إطار المنظمة يشمل التنسيق في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، كما أن هذا التعاون لا يستند إلى خطة تفصيلية تحدد كيفية تطبيقه ولا الآجال المحددة لذلك.

2. مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية:

أما المبادئ الأساسية للمنظمة فقد تم تحديدها أساساً ضمن المادة الثالثة من الميثاق⁽¹⁾:

- أ. المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
- ب. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- ت. احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها حقها غير القابل للتصرف في وجودها المستقل.
- ث. حل المنازعات بالطرق السلمية عن طريق الوساطة والتحكيم.
- ج. الإدانة المطلقة لأعمال الاغتيال السياسي والأنشطة التخريبية من طرف دول مجاورة أو دول أخرى.
- ح. التزام الدول الإفريقية بتكريس الجهود من أجل تحقيق الاستقلال الكامل لكل الأراضي الإفريقية.
- خ. تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل الدولية.

(1) نفس المرجع، ص32.

من خلال المبادئ المتفق عليها في إطار المنظمة الإفريقية، الواضح أن الدول الإفريقية تهدف إلى بناء كتل إقليمية قائم على أساس التقارب الجغرافي ووحدة المشاكل التي تعاني منها المنطقة والناعبة بدورها من التاريخ الاستعماري الطويل لدول المنطقة والذي خلق العديد من المشاكل مثل مشاكل الحدود، النزاعات الأثنية والقبلية؟، التخلف الاقتصادي.. وقد أكدت من خلال المبادئ المؤسسة للمنظمة على ضرورة الحرص على استقلال الدول الأعضاء والتأكيد على سيادتها من خلال مبدأ عدم التدخل.

3. أحكام العضوية في منظمة الوحدة الإفريقية:

تطبيقاً لنص المادة الرابعة من ميثاق المنظمة فإنه لكل دولة أفريقية مستقلة ذات سيادة، الحق في التمتع بعضوية منظمة الوحدة الإفريقية متى استوفت الشروط الموضوعية للتمتع بحق العضوية، وأهمها الإيمان بأهداف ومبادئ منظمة الوحدة الإفريقية واحترامها.

ومتى استوفت الشروط الإجرائية؛ حيث يتم قبول الدولة بموافقة الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء، بعد أن تقوم الدولة الراغبة في العضوية بإبلاغ الأمين العام والذي يقوم بدوره بإرسال نسخة من هذا الطلب إلى الدول الأعضاء؛ والتي تقوم بالرد على هذا الطلب وإرساله إلى الأمين؛ ليبلغه إلى الدولة راغبة الانضمام لعضوية منظمة الوحدة الإفريقية.

عوارض العضوية في منظمة الوحدة الإفريقية:

تطبيقاً لنص المادة 32 من ميثاق المنظمة لكل عضو حق الانسحاب من عضوية المنظمة بشرط تقديم إخطار مكتوب إلى الأمين العام ومروور سنة من تاريخ تقديم هذا الإقرار.

4. الهيكل التنظيمي لمنظمة الوحدة الإفريقية: وفقاً لميثاق المنظمة تم الاتفاق على تشكيل المؤسسات التالية⁽¹⁾:

1- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات: يمثل الهيئة العليا للمنظمة، ويتكون من جمع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء أو من يمثلهم ويجتمع مرة على الأقل كل عام ويجوز انعقاده في دورات انعقاد غير عادية بناء على طلب أي عضو من الأعضاء وبموافقة أغلبية الأعضاء.

2- مجلس وزراء الخارجية: يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من يمثلهم. يختص بكل ما يتعلق بالإعداد لمؤتمرات القمة الإفريقية، والاهتمام بكل ما يحيله رؤساء الدول والحكومات إليه من مهام وهو الذي يشرف على تنفيذ قرارات مجلس الرؤساء وعلى تنسيق التعاون الإفريقي.

3- الأمانة العامة: هيئة إدارية تقوم بإدارة أنشطة المنظمة.

1. اللجان المتخصصة:

إعمالاً لنص المادة 20 من الميثاق قرر مجلس رؤساء الدول إنشاء العديد من اللجان الفنية. وهذه اللجان تتكون من الوزراء المختصين أو غيرهم من الوزراء أو المفوضين الذين تقوم حكومات الدول بتعيينهم لهذا الغرض. ومن أبرز هذه اللجان:

1. اللجان الاقتصادية والاجتماعية، وتهدف إلى تحقيق التعاون بين الدول الإفريقية وتنسيق هذا التعاون من أجل رفع مستوى المعيشة في الدول الإفريقية وتطويرها الاقتصادي والاجتماعي.

2. لجنة الدفاع: وتعمل على تنفيذ ما قد يعهد إليها به من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في حالة العدوان أو التعدي بالعدوان، كما تدرس ما يحيله إليها المؤتمر وإصدار ما تراه من توصيات لتأمين الدول الأعضاء.

3. لجنة الشؤون العلمية أو التعليمية والثقافية والصحية.

(1) نفس المرجع ، ص ص 34-37.

تقييم دور المنظمة:

رغم انتهاء عهد المنظمة الإفريقية منذ الإعلان عن تأسيس الاتحاد الإفريقي سنة 1999 بطلب من الرئيس الليبي السابق معمر القذافي خلال القمة 36 للمنظمة والتي كانت آخر قممها. إلا أن الجهود الإفريقية في إطار المنظمة كانت متعددة من بينها⁽¹⁾:

- رفع شعار الاستقلال والتنمية والوحدة كشعار للجهود التنموية لدول القارة خاصة في إطار تحقيق الاستقلال عن القوى الخارجية التي أعاقَت التنمية، فدعمت المنظمة عملية تحرير ناميبيا من الاستعمار البرتغالي 1989م، وكما وقفت ضد نظام الأبارتايد في جنوب إفريقيا، كما تبنت العديد من المواثيق منها: الميثاق الثقافي الإفريقي، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان،....الخ.
- نظر لدور النزاعات الأمنية في المنطقة الإفريقية في إعاقَة جهود التنمية حاولت المنظمة بمجال فض النزاع بين الدول المتجاورة من خلال إقرار نظام خاص بذلك.
- ونظراً للتخلف الاقتصادي الكبير الذي تعاني منه دول المنطقة رغم تمتعها بطبيعة ضخمة (نפט، الحديد والمعادن والفسفات.....الخ) إلا أن نصيب الدول الإفريقية من التجارة الخارجية لا يتجاوز نسبة 0.6% هذا إلى جانب معانات القارة من انتشار الأمراض ومشكل المديونية.... الأمر الذي فرض تحديات كبيرة عجزت المنظمة على حلها خصوصاً في ظل تراجع تمويل المنظمة.
- ومن أجل تطوير عمل المنظمة خصوصاً في ظل العجز عانت منه حاولت الدول الإفريقية الاهتمام بالجانب الاقتصادي في التكامل من خلال طرح مشروع الجماعة الاقتصادية الإفريقية سنة 1991م، والتي تهدف لتحقيق سوق

(1) محمد محمود الإمام، مرجع سابق، ص76.

مشتركة على مدى 34 عاماً تنتهي بتشكيل اتحاد اقتصادي تام في حدود سنة 2028م⁽¹⁾. إلا أن الملاحظة على هذه التجربة التكاملية الاهتمام بالشق التبادلي للتكامل الاقتصادي وهو الذي مثل أهم أوجه القصور خصوصاً في ظل ضعف القدرات الإنتاجية والمشاكل والنزاعات الحدودية لدول المنطقة.

- ومن أجل تطوير المنظمة تم طرح تشكيل الاتحاد الإفريقي كبديل للمنظمة من أجل تجاوز العقبات والتي تتعلق بتوحيد الجهود في المجال الأمني (وضع سياسة دفاعية مشتركة، التدخل لحفظ الأمن الداخلي)، المجال السياسي (من خلال التأكيد على رفض التغييرات غير الدستورية للأنظمة السياسية) والمجال الإنساني (منح الاتحاد حق التدخل في الحروب والجرائم ضد الإنسانية)⁽²⁾.
- هذا وقد في إطار الجهود التنموية للاتحاد الإفريقي طرح مبادرة التنمية القارية النيباد التي تعد مشروعاً تنموياً متكامل الأبعاد الاقتصادية والسياسية وذلك بهدف تحقيق الأهداف التالية⁽³⁾:

- تحقيق معدل نمو متوسط في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 7% سنوياً خلال 15 سنة المقبلة
- خفض نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى النصف في فترة ما بين 1999 و 2015م.
- تسجيل جميع الأطفال في سن الدراسة الابتدائية بحلول 2015م.
- تحقيق التقدم في المساواة بين الجنسين خصوصاً في التعليم.
- تخفيض معدلات وفيات الأطفال.
- تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة.

(1) نفس المرجع، ص 77.

(2) نفس المرجع، ص 86.

(3) نفس المرجع، ص 88.

والواضح كمن خلال الأهداف المسطرة حجم المسؤولية الملقاة على عاتق الاتحاد الإفريقي كجهاز تكاملي خصوصاً في ظل الحديث عن الأوضاع الاقتصادي والإنسانية المتدهورة من جهة والاستقرار السياسي للنظم السياسية من جهة ثانية. الأمر الذي سيحدد حتماً من تحقيق أهداف العملية التكاملية إن وجدت.

معوقات عمل التجارب التكاملية الإفريقية:

الجدير بالذكر عند الحديث عن تجارب التكامل الإفريقية أن القارة الإفريقية تعاني من العديد من المشاكل والتي كان لها تأثير مباشر على أداء مختلف التجارب التكاملية ومنها:

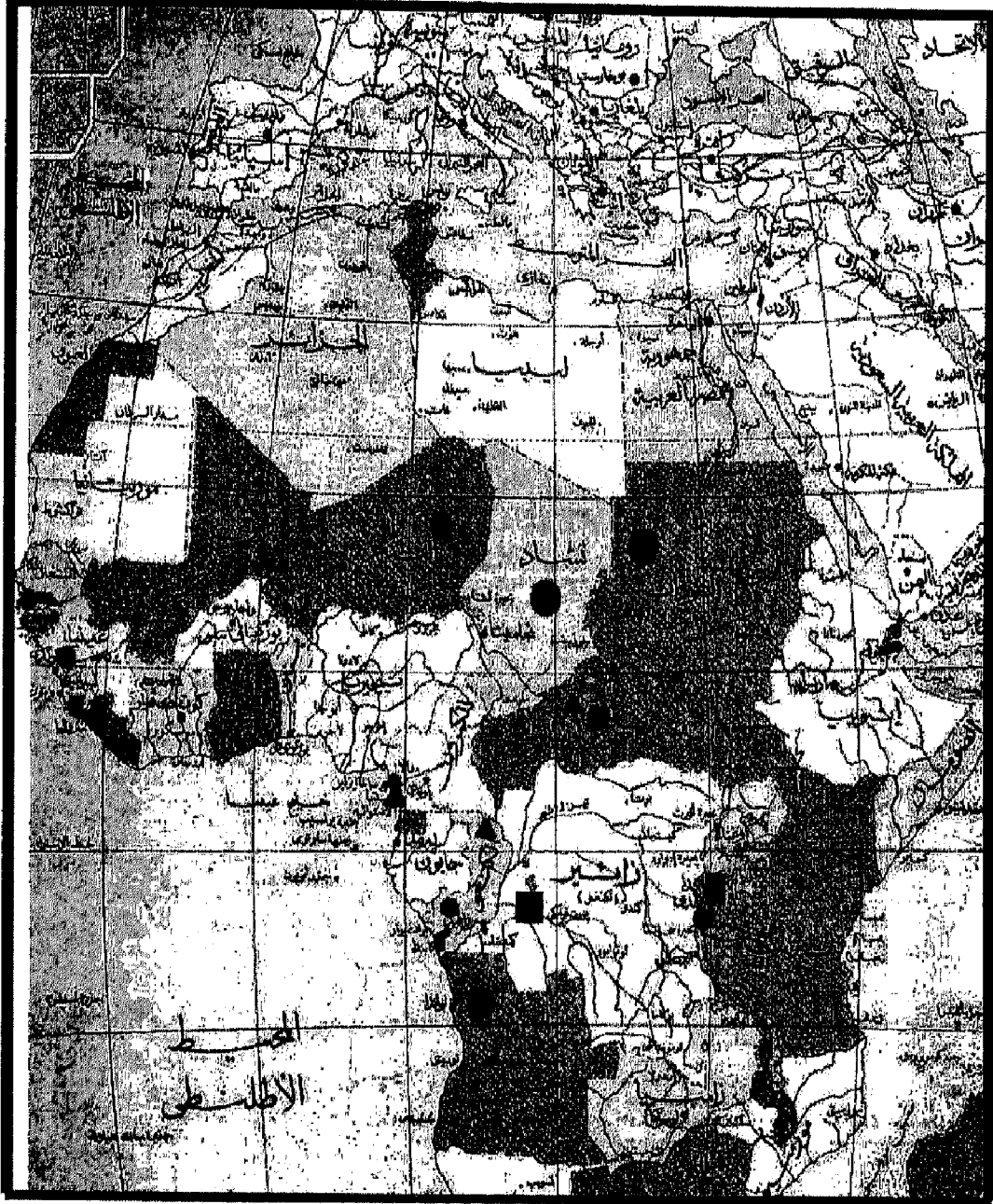
- تعدد المشكلات الاقتصادية التي تواجه دول القارة الإفريقية واستمرار تدهور اقتصادياتها داخلياً وخارجياً، جعل فرص التعاون الاقتصادي بين دول القارة محدوداً. خصوصاً في ظل غياب استراتيجيات اقتصادية تكاملية تعتمد على تطوير الإنتاج الصناعي.
- تتميز الاقتصاديات الإفريقية عموماً بضعف قطاع الصناعة والتماثل في هياكل التصدير والتي تعتمد أساساً على تصدير المواد الأولية واستيراد المواد المصنعة الأمر الذي يؤدي إلى فشل السياسات التكاملية التي تعتمد على التجارة وفتح الأسواق.
- غياب الديمقراطية والاستقرار السياسي الذي يحكم دول المنطقة الناجم عن سيادة المنطق القبلي واللجوء في الكثير من الأحيان إلى الانقلابات العسكرية كوسيلة لتولي السلطة هذا من جهة، إضافة إلى تهميش دور الشعوب في العملية التكاملية والتي تقتصر في الكثير من الأحيان على دور النخب الرسمية مما يجعلها عرضة لخطر النزاعات والخلافات السياسية التي تحكم العلاقات بين الدول.
- وفي نفس السياق أدى غياب الإرادة السياسية النابعة من تخوف القيادات الرسمية من فقدان السيادة لصالح السلطات الإقليمية إلى عرقلة أداء التكاملات

الإفريقية، خصوصاً في ظل تأكيد المواثيق التأسيسية على مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية على غرار ميثاق منظمات الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي.

- سيادة المنطق القبلي وتعدد النزاعات الإثنية والحركات الانفصالية داخل الكثير من دول المنطقة الأمر الذي يهدد الاستقرار السياسي وحقوق الكيان السياسي للكثير من الدول الإفريقية مثل السودان، الصومال، رواندا والبوروندي،... الأمر الذي يفرض تحديات كبيرة على الدول والمؤسسات التكاملية من أجل التعامل مع الوضع والخارجة التالية توضع أهم مراكز الصراع الإثني في إفريقيا:

الخريطة الرقم ١

مناطق الصراع في أفريقيا



- حروب أهلية قائمة: الكونغو "كشاسا"، بوروندي، رواندا، سيراليون.
 - ▲ حروب أهلية عابثة: ليبيريا، أفريقيا الوسطى، الكونغو "برازافيل"، غينيا بيساو.
 - نظم إقليمية: رواندا، بوروندي، النيجر، أفريقيا الوسطى، السودان، جامبيا، تشاد، غينيا بيساو، غينيا، الكونغو "برازافيل".
- أنجولا.

الفصل السابع

منظمة المؤتمر الإسلامي

منظمة المؤتمر الإسلامي

المطلب الأول

نشأة المنظمة

بدأت الفكرة وتبلورت بتكوين المؤتمر الإسلامي العام عام 1954، والذي تم التصديق على ميثاقه في مارس 1956، وكان نشاط المؤتمر مقصوراً على المجالات الثقافية والدينية فقط، والغرض من المؤتمر تقوية أواصر الثقة بين المسلمين ورفع مستواهم الثقافي والاقتصادي، وتعزيز الصلات القائمة وإنشاء أواصر جديدة بينهم. ولكن سرعان ما انسحبت باكستان من المؤتمر، ودب الخلاف بين الدول الأعضاء فيه؛ مما أدى إلى انهياره.

ثم قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء رابطة العالم الإسلامي كمؤسسة ثقافية دينية عام 1962، وعقدت هذه الرابطة عدة مؤتمرات ومنها مؤتمر في مدينة مقديشو عام 1962، وفي هذا المؤتمر طالب الرئيس الصومالي بعقد مؤتمر قمة الدول الإسلامية لبحث شئون المسلمين.

وفي المؤتمر الذي عقد في موسم الحج بمكة عام 1962 اتخذ قرار بعقد قمة للدول الإسلامية، وأسباب ذلك القرار أن:

- العالم الإسلامي يشكل كتلة واحدة تربطها عقيدة الإسلام.
- يتحتم على الشعوب الإسلامية التعاون لإقامة كتلة واحدة لمجابهة الهجمات الفكرية السياسية.

وقام الملك فيصل بجولة شملت العديد من الدول الإسلامية، امتدت من ديسمبر عام 1965 إلى سبتمبر عام 1966 شملت العديد من الدول الإسلامية؛ بهدف حشد تأييدها لفكرة القمة الإسلامية، ومع نهاية الستينات وقعت أحداث جديدة على الساحة

الدولية أهمها نكسة 1967 بالإضافة إلى تعاظم تيار الصحوة الإسلامية؛ وكانت هذه الأحداث هي الخلفية السياسية لانعقاد مؤتمر القمة الإسلامي الأول بالإضافة إلى حريق المسجد الأقصى عام 1969 أثر اعتداء بعض اليهود على المسجد الأقصى في القدس⁽¹⁾.

أولاً - مؤتمر القمة الأول لرؤساء الدول والملوك الإسلامي عام 1969 وعلى أثر هذه المتغيرات عقد مؤتمر في سبتمبر عام 1969 في الرباط وهو مؤتمر القمة الأول لرؤساء الدول والملوك بحضور 25 دولة إسلامية.

وكان المؤتمر أقرب إلى صورة اجتماع لمناقشة موضوع حريق المسجد الأقصى - وأسفر المؤتمر عن صدور إعلان ركز على قضية عودة القدس إلى ما كانت عليه قبل يونية 1967، والانسحاب العاجل للقوات الإسرائيلية، وتعاون الدول الإسلامية لمساعدة الشعب الفلسطيني لاستعادة أرضه.

وقد نص الإعلان الصادر عن مؤتمر القمة هذا على تشاور حكومات الدول الأعضاء بقصد التعاون الوثيق والتعاون في المجالات الثقافية، والروحية، والاقتصادية؛ وحيث من تعاليم الإسلام، ولم ينص الإعلان على التعاون السياسي.

كما اتخذ المؤتمر قرار منفصل بالدعوى إلى عقد اجتماع لوزراء خارجية الدول المشاركة، وذلك بجدة في مارس عام 1970 بهدف:

- 1- بحث نتائج العمل المشترك للدول المشاركة فيما يتعلق بالقرارات الواردة في الإعلان الصادر عن مؤتمر قمة رؤساء الدول والملوك الذي عقد.
- 2- بحث موضوع إقامة أمانة عامة دائمة، تقوم بالاتصال بالحكومات التي (شاركت في المؤتمر، والتنسيق بين أعمالها).⁽²⁾

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن - المنظمات الدولية، مطبعة حمادة، قويسنا، سنة 2000 (308-2001)، ص 306.

(2) للمزيد انظر د. وائل احمد علام - المنظمات الدولية، سنة 2001، ص 411 - 412.

3- ثانياً : مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الأول (المؤتمر التأسيسي) عقد أول مؤتمر لوزراء خارجية الدول الإسلامية في جدة بتاريخ 22 مارس 1970، وحضرة ممثلو سبعة عشرة دولة هم : (أفغانستان، الجزائر، غنيا، إندونيسيا، إيران، الأردن، الكويت، لبنان، النيجر، باكستان، السعودية، السنغال، الصومال، تونس، مصر، اليمن، تركيا) وتغيبت 8 دول.

○ وقد ناقش مؤتمر جدة اقتراح إقامة تنظيم دولي للدول الإسلامية، يعمل في إطار ميثاق محدد وأمانة عامة دائمة، وقد اعترضت بعض الدول المشاركة على هذا الاقتراح، وسيطرة الاتجاه الأول وهو الاتجاه المؤيد لإنشاء منظمة دولية للدول الإسلامية لها أمانة عامة وميثاق.

○ وقرر المؤتمر أن ينعقد مؤتمر وزراء خارجية مرة كل سنة.
○ وتقرر أن تكون جدة هي المقر المؤقت للأمانة العامة إلى أن تتحرر القدس؛ لتكون المقر الدائم للأمانة العامة، ويعقد المؤتمر مرة كل سنة؛ لمتابعة التقدم الذي أحرزه في ميدان تطبيق قراراته وتعيين مكان وزمان مؤتمرات القمة (الإسلامية)⁽¹⁾.

ثالثاً : مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثاني بباكستان:
وقد عقد في ديسمبر عام 1970، وحضرته ثلاث وعشرون دولة وهي: الدول التي حضرت المؤتمر السابق بالإضافة إلى تشاد، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، المغرب.

وفي هذا المؤتمر تمت صياغة ميثاق يحدد إطار عمله في المستقبل ويحدد الأهداف والمبادئ الأساسية، وتنظيم الأمانة العامة ووسائل تنظيمها وأوجه نشاطها، وتعين تنكو عبد الرحمن رئيس وزراء ماليزيا أمين عام.

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن - المنظمات الدولية، قويسنا، سنة 2001، ص ص 309-310.

وبحث المؤتمر الاقتراحين المقدمين من مصر وباكستان لإنشاء بنك إسلامي، واتحاد للبنوك الإسلامية، وأخذ المؤتمر عدة قرارات خاصة بفلسطين.

وقرر المؤتمر أن يكون اجتماعه القادم في أفغانستان في سبتمبر عام 1971م. ولكنه عقد في جدة في فبراير/مارس عام 1972م، نتيجة لظروف القحط والجفاف التي أصابت أفغانستان.

رابعاً: مؤتمر وزراء الخارجية الثالث في جدة في فبراير/مارس 1972:

وقد اشتركت فيه 30 دولة وهي الدول التي حضرت المؤتمر بالإضافة إلى: الإمارات، البحرين، قطر، سورية، السودان، سيراليون، عمان.

وفي هذا المؤتمر تم إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي بعد أن تمت الموافقة فيه على مشروع لميثاق المقدم من الأمين العام، وأقرت الميزانية الخاصة بالأمانة العامة، والموافقة على تأسيس وكالة الأبناء الدولية الإسلامية ومقرها جدة.

وتمت دراسة القضية الفلسطينية في هذا المؤتمر؛ والذي اتخذ بدوره عدة قرارات تتعلق بقضايا أخرى مثل العلاقة بين الهند وباكستان؛ التميز العنصري في أفريقيا.

وقد اكتمل النصاب القانوني لتصديقات الدول على ميثاق المؤتمر الإسلامي في فبراير عام 1973 وأصبح للميثاق قوة قانونية كمعاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء.⁽¹⁾

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن - المنظمات الدولية، قويسنا، سنة 2001، ص 312 - 313.

المطلب الثاني

أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي

أولاً: أهداف المنظمة

يقصد بالأهداف مجموعة الغايات التي تسعى المنظمة نحو تحقيقها والتي من أجلها تم إنشاء المنظمة وقد حددت المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي هذه المبادئ على النحو التالي حيث تنص على تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

- 1- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء".
- 2- دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.
- 3- العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على "الاستعمار" في جميع أشكاله.
- 4- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.
- 5- تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.
- 6- دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية. إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى".

إذاً : أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي

(1) تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء:

أي أن تعمل المنظمة على خلق وبلورة سياسات مشتركة بين الدول الأعضاء تجاه قضاياهم المشتركة، و تدعيم التعاون في كافة المجالات؛ استناداً إلى قواعد الشريعة الإسلامية.

(2) التشاور بين الدول الأعضاء بالمنظمة:

وإذا كانوا أعضاء بمنظمات أخرى فعليهم توحيد الموقف، وتنسيق السياسة، وتوحيد الأهداف داخل هذه المنظمات الأخرى.

(3) دعم التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات:

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها.

وهذا بهدف تطوير التعاون الفني بينهم؛ وهو ما يسفر عن ويؤدي إلى امتداد أوجه هذا التعاون الفني إلى المجال السياسي أيضاً.

(4) السعي إلى محو التفرقة العنصرية:

عن طريق إزالة كل أشكال وأنماط التمييز بين البشر أيضاً كان سببه؛ لغة، أو دين، أو لون، أو عرق، أو جنس وهو ما يتفق وروح وتعاليم الشريعة الإسلامية.

وكذلك محو التمييز العنصري وهو أشد من التفرقة العنصرية من حيث إضافة تشددات أخرى؛ مثل الفصل في الحياة الاجتماعية بمنع التزاوج و الاختلاط بين مختلف الديانات أو الألوان أو الأجناس، وهكذا القضاء على الاستعمار بإزالة كل أشكاله العسكرية أو الاقتصادية أو الثقافية.

(5) دعم السلم والأمن الدوليين القائمين على أساس العدل:

دعم السلم :أي عدم وجود حرب ،وأيضاً الحفاظ على تحقيق العلاقات الودية بين الدول.

دعم الأمن : انعدام التهديد الخارجي والداخلي لكيان الدولة، ولابد من توافر السلم والأمن الدوليين معاً على أساس من العدل.

(6) تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها:

- أي الحفاظ على الأماكن المقدسة عامة في العالم بأكمله، وتحرير المسجد الأقصى في القدس بصفة محددة.
- ومساعدة الشعب الفلسطيني على استرجاع حقوقه، وتحرير أرضه وهو التزام ايجابي على عاتق المنظمة يتمثل في القيام بعمل نحو مساعدة الشعب الفلسطيني.

(7) دعم كفاح الشعوب الإسلامية:

من أجل الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

وبعنى بالشعوب الإسلامية جميع الشعوب أيًا كان موطنها ودولتها؛ ولذلك تحدث النص عن الشعوب وليس الدول الإسلامية أو الأقليات الإسلامية حتى لا يكون هناك تعارض بين دعم كفاح الشعوب الإسلامية وبين مبدأ منع التدخل في الشؤون الداخلية.

(8) إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى :

وهو ما يعنى أن المنظمة تحافظ على إقامة علاقات مع الدول المختلفة الدين والعقيدة؛ لخلق المجال الملائم وإتاحة الفرص أمام تحاور الأديان، وإقامة علاقات ودية بين الأمم المختلفة.

ثانياً: مبادئ المنظمة:

وهي مجموعة القواعد التي تحدد أسلوب عمل المنظمة نحو تحقيق أهدافها، حيث تنص م ٢ب على " تُقر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها، في سبيل تحقيق أهداف الميثاق، تستوحي المبادئ التالية:

- 1- لمساواة التامة بين الدول الأعضاء.

2- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

3- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

4- حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم.

5- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة، أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو.

إذا . . مبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي:

1- المساواة التامة بين الدول الأعضاء:

فالدول متساوية في حق التصويت أيًا كانت مساحتها، وعدد سكانها، وقوتها الاقتصادية، وشكلها وتوجهها السياسي، ومساهمتها في ميزانية المنظمة؛ فلكل دولة صوت واحد.

2- احترام حق تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

وهو ما يعنى أن لكل شعب حق في إنشاء دولته المستقلة بإرادته الخاصة المستقلة . وذلك فيما يتعلق على وجه الخصوص بحق الشعوب المستعمرة في نيل استقلالها. حق الأقليات التي تعيش في دولة مستقلة بالفعل وترغب في الانفصال عنها تكوين دولة مستقلة.

3- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو:

أي أن المنظمة ملتزمة باحترام الأوضاع الراهنة للدول الأعضاء، دون السعي إلى تحقيق اندماج أو وحدة بين الدول الأعضاء، ودون محاولة إقامة وحدة سياسية بينهم.

4- حل المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية:

وهي المفاوضة والوساطة، والتحكيم، والتوفيق؛ فهذه هي الوسائل التي يستعمل اللجوء إليها حصراً لحل المنازعات بين الدول الأعضاء، دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لإجبار الدول، ويمكن اللجوء إلى المساعي الحميدة كوسيلة خامسة لحل النزاعات.

5- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد بها:

ضد وحدة وسلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول الأعضاء؛ حقيقةً لتوفير المناخ الهادئ والتفاهم والتعاون، ويعد تطبيق لمبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية لحل المنازعات الدولية، وكذلك منع التهديد باستخدامها.

المطلب الثالث

نظام العضوية في المؤتمر الإسلامي

تُعد منظمة المؤتمر الإسلامي نموذج للمنظمات الدولية الإقليمية؛ حيث أنها هيئة دولية دائمة، مستقلة، يربط بين أعضائها رابطة إقليمية؛ وهي وحدة الدين، وهي الرابطة التي تؤدي إلى تجانس الدول الأعضاء وبالتالي فهناك مجموعة من الشروط لاكتساب العضوية وفقدانها لرفع مستوى فاعلية الأداء داخل المنظمة من حيث تحقيق أهدافها.

أولاً:- الحق في العضوية

تنص المادة 8 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي على أنه "يحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء" حيث تتكون المنظمة من الدول المشتركة في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول

والحكومات الإسلامية بالرباط، والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية في جدة وكراتشي، والموقعة على ميثاق المنظمة وعددهم 24 دولة. وكذلك يحق لكل دولة إسلامية الانضمام إلى عضوية المنظمة بعد التقدم بطلب رغبة في العضوية، وإيداء الاستعداد للالتزام بأهداف ومبادئ الميثاق.

مع ملاحظة انه لا يوجد امتيازات خاصة تمنح للدول المؤسسة ولا حقوق متميزة داخل المنظمة؛ احتراماً لمبدأ المساواة التامة بين الدول الأعضاء، وتأتى التفرقة بينهم في مجرد الاسم فقط؛ رغبة في حفظ المكانة التاريخية للأعضاء المؤسسين. والنوع الثاني من العضوية وهم الأعضاء اللذين اكتسبوا عضوية المنظمة بعد تأسيسها في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث الذي عقد سنة 1972 بجدة.

شروط العضوية:

أولاً : الشروط الموضوعية لاكتساب العضوية بالمنظمة:

1- أن يكون طالب الانضمام دولة وليست شركات متعددة الجنسية، أو حركات تحرر وطنية، أو أفراد، مع ملاحظة أن سبب قبول منظمة التحرير الفلسطينية لا، يستثنى إلا للحماس العاطفي الذي ساد العالم على أثر حرب أكتوبر 1973 وكذلك الحال بالنسبة لقبول عضوية زنجبار رغم أنها رغم أنها ليست دولة.

2- أن تكون الدولة الطالبة الانضمام دولة إسلامية :يجب أن يقدم الطلب من دولة، وأن تكون هذه الدولة إسلامية، ولم يحدد الميثاق المقصود " بالدولة الإسلامية".

مع ملاحظة انضمام العديد من الدول العلمانية إلى عضوية المنظمة دون بحث المنظمة في مدى توفر شرط الدولة المسلمة؛ وذلك انطلاقاً من الرغبة في توثيق أواصر الصلات بينها وباقي الدول الأعضاء، وقربها منها في المحافل الدولية،

وتحسين معاملة تلك الدول لرعاية المسلمين لاسيما إذا كانوا أقلية داخل هذه الدول العلمانية، وإن كان ذلك التوسع من شأنه أن يضر بمدى فاعلية المنظمة. (المعتمدة على التجانس بين الدول الأعضاء)⁽¹⁾.

ثانياً : الشروط الإجرائية:

وقد ورد ذكر هذه الشروط في م ٨ من الميثاق والتي تنص على " يحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء."

ويستخلص من هذا النص مجموعة الشروط الإجرائية وهي:

أن تتقدم الدولة بطلب إيداء رغبتها في العضوية، وتتعهد فيه باحترام أهداف ومبادئ الميثاق، وأن تقوم الأمانة العامة بعرض هذا الطلب في أول اجتماع لوزراء الخارجية، والذي يأخذ القرار حول القبول أو الرفض بأغلبية الثلثين.

مع ملاحظة أن هناك مراقبون له، وهم طائفة من الدول والوحدات السياسية وغير السياسية تحضر الجلسات العلنية وتدلى برأيها؛ ولكن ليس من حقها المشاركة في التصويت، ولا تدفع اشتراكات عضوية، وهو إما مراقب دائم وإما مراقب مؤقت.

ثانياً: عوارض العضوية:

1- الانسحاب:

لا تفقد الدولة عضويتها في المنظمة إلا بالانسحاب، وهو تصرف إرادي من قبل الدولة تنتهي به التزاماتها إزاء المنظمة بمجرد إيداء رغبتها في الانسحاب بواسطة إشعار خطي للأمين العام، ويشترط أن تكون وفيت جميع التزاماتها المالية المستحقة

(1) د. جعفر عبد السلام - المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1986، ص 625.

عليها تجاه المنظمة حتى نهاية السنة المالية التي قدمت الطلب خلالها، وأن توفى أى التزامات مالية أخرى مستحقة عليها. ولم يشترط الميثاق مرور فترة زمنية معينة حتى يعتبر طلب الانسحاب سار المفعول؛ ويأتي ذلك تطبيقاً للمادة العاشرة من الميثاق والتي تنص على أنه:

"يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر الإسلامي بإشعار خطى للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك.

وتؤدي الدولة التي تطلب الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى إزاءه.

2- الفصل (الطرد) أو تجميد (تعليق) العضوية:

لم يرد في الميثاق أي نصوص تتعلق بهذه العوارض، إلا أن المنظمة قد جمدت عضوية مصر سنة 1979، وأفغانستان عام 1980، ثم إعادة عضوية مصر سنة 1984، وأفغانستان سنة 1989، كما اتخذت المنظمة قرار بتجميد عضوية السودان سنة 1992؛ إلا أنه لم يكن تجميد حقيقي حيث سرعان ما شاركت السودان في أنشطة المنظمة.

المطلب الرابع

أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي

يشتمل البناء الهيكلي لمنظمة المؤتمر الإسلامي على مجموعة من الأجهزة الرئيسية، ومجموعة أخرى من الأجهزة المساعدة وفقاً لنص المادة 3 والتي تنص على "يضم المؤتمر الإسلامي:

1. مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات.
2. مؤتمر وزراء الخارجية.

3. الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها.

4. محكمة العدل الإسلامية الدولية."

أي أنهم:

أولاً: مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات.

ثانياً: مؤتمر وزراء الخارجية.

ثالثاً: الأمانة العامة وما يتبعها من أجهزة وقد تم تعديل الميثاق عام 1987 بإضافة

هيئة رابعة وهي محكمة العدل الإسلامية المزمع إنشاؤها.

رابعاً: محكمة العدل الإسلامية الدولي. وتفاصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات:

تنص المادة الرابعة من الميثاق على " أن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة.

يجتمع ملوك ورؤساء الدول والحكومات على مستوى القمة بصفة دورية كل ثلاث سنوات، وحينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك، للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي، وتنسيق سياسة المنظمة تبعاً لذلك."

أي أن المؤتمر هو الجهاز الأعلى للمنظمة والرئيسي بها؛ حيث يختص بالنظر في القضايا الهامة التي تمس العالم الإسلامي.

وينعقد مؤتمر القمة حينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية دون ميعاد ثابت للانعقاد بالميثاق، وهي دوره استثنائية، وأصبح يعقد حينما يقتضي مصلحة الأمة بعد التعديل، وكل 3 سنوات وهي دورة عادية، ولم يحدد الميثاق قاعدة للتصويت وترك تحديد هذه القاعدة للملوك والرؤساء.

ويختص مؤتمر القمة بمناقشة كافة الموضوعات التي تهم العالم الإسلامي وكذلك مناقشة كافة الموضوعات التي تختص بها الأجهزة الأخرى، ويختص كذلك

بتعديل الميثاق. وبصفة عامة؛ يعد مؤتمر القمة هو الجهاز المختص برسم السياسات العامة للمنظمة.

ثانياً: مؤتمر وزراء الخارجية:

طبقاً لنص المادة الخامسة من الميثاق والتي تنص على أنه:

2-أ- يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين "المعتمدين، ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء.

ب- بطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وبموافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء، يعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي، ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء.

ج- يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر لملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات، ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على جميع الدول الأعضاء.

2- يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي للمهام التالية:

- أ- النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر.
- ب- مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة.
- ج- اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح المشتركة، وفقاً لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق.
- د- مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة.

مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات، وينتخب رئيساً لكل دورة، كما تُطبق تلك القواعد في الأجهزة الفرعية التي ينشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية."

"يتألف مؤتمر وزراء الخارجية من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من
ينوب عنهم) .

هـ 1 - يَعيّن المؤتمر الأمين العام.

2- يقوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الأمين
العام. ويستحدث منصب أمين عام مساعد رابع لقضية القدس الشريف
وفلسطين.

3- يراعي الأمين العام في ترشيحه للأمناء المساعدين: توافر الكفاءة
والنزاهة، والإيمان بأهداف الميثاق، والتوزيع الجغرافي العادل.

و- تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوزراء الخارجية.

ز- دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك؛
لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

3- يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين.

4- يمثل ثلثا عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر
وزراء الخارجية.

5- يقرر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الإجراءات التي يتبعها والتي يمكن إتباعها
في دورات الانعقاد:

أولاً : ينعقد في صورة دورة عادية كل عام.

ثانياً : ينعقد أيضاً في صورة دورة استثنائية؛ إذا كانت هناك ضرورة، ويكون ذلك
بناء على طلب من الأمين العام، أو من أي دولة من الدول الأعضاء، بعد موافقة ثلثي
الدول الأعضاء . ويعقد مؤتمر وزراء الخارجية في أي دولة من الدول الأعضاء
وليس له مقر معين.

وظائف مؤتمر وزراء الخارجية:

- متابعة تنفيذ السياسة العامة للمنظمة.
- اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق المصالح المشتركة؛ وفقاً لأهداف ومبادئ الميثاق.

- متابعة ومراجعة إنجازات الدورات السابقة.
- تحديد موعد انعقاد دورات المؤتمر ومكانها.
- تعيين الأمين العام، والتصديق على تعيين الأمناء المساعدين اللذين يرشحهم الأمين العام بدوره.
- التصديق على موازنة الأمانة العامة؛ حيث يعد مؤتمر وزراء الخارجية الجهاز الإداري لاتخاذ قرارات المنظمة.
- التصويت: تأخذ القرارات في مؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين وفقاً لميثاق المنظمة؛ ولكن الميثاق قد اشترط حضور ثلثي الدول الأعضاء ولم يميز الميثاق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية.

ثالثاً: الأمانة العامة والأجهزة التابعة لها:

- تختص الأمانة العامة بالإشراف على تنفيذ قرارات كلاً من مؤتمرات القمة، ومؤتمرات وزراء الخارجية؛ فهي الهيئة التنفيذية بالمنظمة . ويأتي على رأس الأمانة العامة؛ الأمين العام للمنظمة؛ الذي يعين بواسطة مؤتمر وزراء الخارجية.
- وقد حددت المادة 6 مدة ولايته وهي سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة، وبعد تعديل المادة 6 أصبحت مدة ولايته 4 سنوات متصلة، غير قابلة للتجديد ثم أصبحت 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويقوم الأمين العام باختيار أمين عام مساعد، ومجموعة من الموظفين وهم موظفون دوليون ولاتهم الوظيفي للمنظمة وليس لدولهم، وهم يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية دون مواطني دولة المقر، الموظفين بالمنظمة ويقع مقر الأمانة العامة بجدة إلى أن تتحرر القدس.

• وظيفة الأمانة العامة:

- حددتها المادة 9 من الميثاق على النحو التالي:
- تدعيم الاتصال بين الدول الأعضاء وتسهيله.

- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر.
- تنشئة المعلومات ذات الأهمية المشتركة.
- الأعداد لاجتماعات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية.

رابعاً: محكمة العدل الدولية الإسلامية

تعد محكمة العدل الدولية الإسلامية هي الجهاز القضائي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتقرر إنشاؤها بموجب قرار صادر من المؤتمر الثالث للقمة.

اختصاص المحكمة:

وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، والنزاعات التي تنشأ عن تفسير الميثاق، وتقوم بتقديم الفتاوى إذا طلب ذلك منها مؤتمر وزراء الخارجية أو مؤتمر الملوك والرؤساء أو أحد أجهزة المنظمة، وولاية المحكمة واختصاصها اختياري للدول الأعضاء.

تشكيل المحكمة:

تشكل هيئة المحكمة من 7 قضاة يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم انتخابهم بواسطة مؤتمر وزراء الخارجية.

مقر المحكمة:

يقع مقر محكمة العدل الدولية الإسلامية بالكويت، ولم تنشأ المحكمة حتى الآن؛ نتيجة لعدم تصديق الدول الأعضاء على النظام الأساسي الخاص بها⁽¹⁾.

(1) مقال للدكتور جعفر عبد السلام نحو تفعيل أنشطة منظمة المؤتمر الإسلامي، على شبكة لمعلومات

الدولة على الموقع: <http://www.balagh.com/islam/ax.htm>

صلاح عبد الرزاق - محكمة العدل الإسلامية الدولية، على شبكة المعلومات الدولة على الموقع:

<http://www.balagh.com/mosoa/qanon/ep+ochoj.htm>

المطلب الخامس

الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

كما سبق ذكره؛ تشكل منظمة المؤتمر الإسلامي من مجموعة من الأجهزة الأساسية، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الأجهزة الفرعية أو الثانوية، وكذلك ترتبط المنظمة بمجموعة من المنظمات المتخصصة ذات الطبيعة الفنية.

أولاً: السمات العامة لهذه الأجهزة والفروع⁽¹⁾:

نستخلص مجموعة من الملاحظات حول هذه الفروع والمنظمات الفنية المتخصصة التي أنشأتها منظمة المؤتمر الإسلامي وهي:

- 1- أن بعضها نشأ بموجب الميثاق وبالتالي لا تلغى إلا بموجب الميثاق أيضاً، وبعضها نشأ بموجب قرار صادر من مؤتمرات القمة أو مؤتمرات وزراء الخارجية فتلغى بقرار مماثل.
- 2- بعضها يضم كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وبعضها الآخر يضم بعضهم فقط (مثل لجنة القدس).
- 3- بعضها يضم في عضويته حكومات هذه الدول وبعضها يضم أفراد وبعضها يضم تنظيمات متخصصة للدول الأعضاء.
- 4- بعضها يتبع الأمين العام مباشرة، مثل اللجان والأجهزة المتخصصة، وبعضها مستقل عنه تماماً ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الأمانة العامة، مثل المؤسسات الإسلامية.

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن - المنظمات الدولية - مطبعة حمادة تقويسنا، سنة 2000 - 2001، ص 328-329.

ثانياً: الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي:
وتتميز هذه الأجهزة بأنها ليس لها شخصية اعتبارية مستقلة. وأهم هذه الأجهزة:

1. صندوق التضامن الإسلامي.
2. صندوق القدس.
3. مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب.
4. مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.
5. المركز الإسلامي للتدريب المهني والتقني والبحوث.
6. المركز الإسلامي لتنمية التجارة.
7. المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية⁽¹⁾.

ثالثاً: المنظمات الإسلامية المتخصصة:

وتتميز هذه المؤسسات بأن لها شخصية اعتبارية مستقلة وجهاز تنظيمي خاص بها.

وأهم هذه المنظمات الإسلامية المتخصصة:

- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة 1980.
- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع 1979.
- الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر.
- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية أنشأت عام 1970.

تنقسم هذه التنظيمات والفروع الثانوية إلى:

- أجهزة فرعية.
- لجان متخصصة.
- مؤسسات إسلامية.

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن - المرجع السابق، ص 328-329.

حيث تتبع اللجان والأجهزة الأمانة العامة مباشرة، ويقوم الأمين العام بتعيين المشرفين عليها بعكس المنظمات المتخصصة كالمؤسسات الإسلامية ومنها البنك الإسلامي للتنمية⁽¹⁾.

(1) للمزيد من المعلومات انظر د. وائل أحمد علام - المنظمات الدولية، سنة 2001، ص ص 446-447.

الفصل الثامن

منطقة التجارة الحرة

لأمريكا الشمالية

**North American Free Trade
Agreement**

منطقة التجارة الحرة

لأمريكا الشمالية

North American Free Trade Agreement

1- التعريف بالتكتل: تكتل إقليمي بين دول أمريكا الشمالية والتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك. ويتمحور أهدافه أساسا في تشكيل منطقة تجارة حرة بين الدول المتكاملة، أبرم اتفاق إنشاء هذا التكتل في البداية كل من: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1989، ثم اتسع نطاقه بعد انضمام المكسيك في أكتوبر 1992، ودخل حيز التنفيذ في جانفي 1994. يتميز هذا التكتل عن غيره من التكتلات بخاصيتين أساسيتين هما:

- اقتصره على تجربة منطقة التجارة الحرة و التي تعني بالأمور التجارية بين الدول الأطراف دون أن تتعداها لباقي المجالات الاقتصادية الأخرى و المالية، عكس التجربة الأوروبية.
- قيام التكتل بين دول متباينة اقتصاديا حيث تعد كل من المكسيك و كندا من ضمن الدول الأقل نموا مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية مما يجعلها الدولة القائدة لهذا التكتل.

2- إجراءات التحرير الاقتصادي بين دول النافتا:

بما أن اتفاقية النافتا انحسرت أساسا في منطقة التجارة الحرة فإن الدول الموقعة اتخذت مجموعة من التدابير لتنشيط التجارة الإقليمية بينهما وفق الإجراءات التالية:

- تخفيض الرسوم الجمركية على مدى 15 عاما تدريجيا حتى إلغائها بساما بين الدول الثلاث.

- تحسين سياسات الاستثمار في السلع كالخدمات.
 - تحرير حركة الشاحنات عبر الحدود لتقليل تكاليف النقل.
 - تحرير انتقال رؤوس الأموال كإزالة كافة القيود المفروضة على الاستثمارات في القطاعات المختلفة، باستثناء قطاع البترول في المكسيك كالصناعة الثقافية في كندا، كالخطوط الجوية كالاتصالات السلوكية كاللاسلكية في الولايات المتحدة الأمريكية.
 - العمل على وجوب احترام اتفاقيات الملكية.
 - يمكن لأية دولة الانسحاب من الاتفاق شريطة أن تعلن رغبتها في الانسحاب من الاتفاقية قبل التاريخ المعلن لذلك بستة أشهر.
 - العودة إلى قيد من القيود الجمركية في حالة تعرض الصناعة المحلية لدول معينة لبعض الصعوبات نتيجة فتح السوق.
 - اللجوء إلى التحكيم المستقل لحل الخلافات التي تتجم عن التطبيق في فترة من 30 إلى 45 يوم.
 - استفادة الهجرة أو حرية الحركة للأفراد باستثناء بعض النوعيات من العمال.
- والملاحظ من خلال المجالات التي شهدتها عملية التحرير أنها لم تقتصر فقط على حركة السلع و الخدمات بل تعدتها لتشمل مجال حركة رؤوس الأموال والاستثمارات و حركة العمالة، الأمر الذي يوحي بأن هذه التجربة قد انتقلت لمرحلة السوق المشتركة. لكن إمعان النظر في الشروط و القيود المفروضة على حركة بعض الاستثمارات مثل قطاع الزراعة، في حين يشجع الاستثمار في قطاع البتر وكيماويات. كما تفرض قيود كبيرة على حركة العمالة خصوصا من الجنوب نحو الشمال، فيمنح أصحاب رؤوس الأموال و المستثمرين رخص للدخول المؤقت لمتابعة أعمالهم، كما تفرض قيود على حركة العمال القادمين من المكسيك حيث تقدم تسهيلات لبعض المهنيين على ألا يتجاوز عددهم نسبة محددة سنويا.

3- أهداف تأسيس النافتا : تهدف منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها :

- تنشيط التجارة الإقليمية بين الدول الأعضاء كإحلال المنتجات الإقليمية محل المنتجات المستوردة مثل قيام الولايات المتحدة باستيراد عصير البرتقال المركز من المكسيك بدلا من أمريكا اللاتينية، وخاصة البرازيل.
- زيادة معدل نمو الناتج المحلي والدخول للدول الأعضاء حيث تشير الدراسات أنه من المنتظر زيادة حقيقية في دخل في كندا 0,87% في الولايات المتحدة نحو 0,3% من ناتجها المحلي الإجمالي ونحو 0,5% المكسيك.
- إلغاء الحواجز الجمركية وتحرير التجارة وزيادة الاستثمارات بصورة تؤدي إلى زيادة حجم التجارة الدولية للدول الأعضاء مع العالم الخارجي، وفي نفس الوقت زيادة حجم التجارة البينية فيما بين الدول الأعضاء.
- قيام كل من الولايات المتحدة وكندا بزيادة الاستثمارات في المكسيك وهذا ما يؤدي إلى زيادة العمالة في هذه الأخيرة، وفي نفس الوقت فتح السوق المكسيكية التي كانت مغلقة أمام السلع الأمريكية.
- محاولة تعزيز موقف الولايات المتحدة الأمريكية في سعيها لقيادة الاقتصاد العالمي كتنشيط التجارة العالمية ومحاربة انتشار الفساد الاقتصادي ومواجهة سياسات الحماية التجارية في أوروبا وآسيا وبالتحديد في اليابان.
- زيادة قوة التفاوض لدول التكتل وزيادة قدرة التعامل مع التكتلات الاقتصادية العملاقة خاصة الاتحاد الأوروبي، مع تحقيق ميزة تنافسية في مواجهة الصادرات من دول تلك التكتلات وزيادة القدرة التنافسية على الدخول إلى منطقة جنوب شرق آسيا بصفة خاصة التي تشهد أعلى معدلات نمو في العالم.

- علاج مشكلات البطالة في الدول الأطراف بزيادة الطاقات الإنتاجية الجديدة وبالتالي تعظيم فرص العمل أمام الراغبين أما بالنسبة لأهداف كل دولة على حدى فيمكن حصرها في:

بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية : تسعى الولايات المتحدة من خلال اتفاقية النافتا إقامة تكتل اقتصادي مواز للتكتل الأوربي على المستوى الدولي، أما على المستوى الداخلي فتهدف إلى فتح القطاع النفطي المكسيكي أما الشركات الأمريكية خصوصاً في ظل ندرة النفط الأمريكي هذا إضافة إلى الاستفادة من مزايا تحرير الأسواق من خلال فتح الأسواق أمام المنتجات الأمريكية كالسيارات مثلاً، وفتح المجال أمام الاستثمارات الأمريكية بالخارج. الاستفادة من اليد العاملة المكسيكية النشيطة ك الرخيصة.

بالنسبة لكندا: الاستفادة من الأسواق الجديدة أمام المنتجات الكندية و الاستثمارات من جهة، و اليد العاملة المكسيكية من جهة ثانية.

بالنسبة للمكسيك : تساعد تجربة النافتا المكسيك على تجاوز الكثير من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها و النهوض باقتصادها و ذلك من خلال :تدفق الاستثمارات الأمريكية و التكنولوجيا المتطورة خاصة للمكسيك، حل مشكلة الهجرة غير الشرعية للعمالة نحو وما نتيجة للنمو الاقتصادي المحقق...

4. **التنظيم المؤسسي للنافتا:** يتميز التنظيم المؤسسي للنافتا بالبساطة حيث أن الهدف الأساسي لهذه المؤسسات هو الإشراف و التنسيق بت الدول الأعضاء،و تتمثل هذه المؤسسات في المفوضية التجارية التي تعد الجهاز الرئيسي و تضم مندوبين بدرجة وزراء يعقدون اجتماعات سنوية لبحث القضايا المطروحة في المجال التجاري و تتخذ قراراتها بالإجماع.

و تسهر الأمانة العامة على الأعمال الإدارية للتجمع، هذا و تتوفر النافتا على نظام لفض المنازعات عن طريق لجان محايدة.

الفصل التاسع

تجربة اتحاد المغرب العربي

تجربة اتحاد المغرب العربي

1. التعريف بالتكتل:

تعد تجربة التكامل بين الدول المغاربية والتي تشمل كل من ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب و موريتانيا، من بين أهم تجارب التكامل العربية التي تتمتع بمزايا التجانس على جميع الأصعدة بين الدول المتكاملة الأمر الذي لم يتوافر للعديد من التجارب الأخرى، لكنها بالمقابل شهدت تعثرات كبيرة في مسار التوحيد بين الدول الأعضاء، فبعد تأسيس اتحاد المغرب العربي في فيفرم 1989، تسببت الحساسيات السياسية ك غياب الإرادة السياسية في تجميد الاتحاد سنة 1994 . حيث لم يكن هذه التجربة الأداء الكبير ما عدا بعض الأنشطة الثقافية.

2. تأسيس اتحاد المغرب العربي:

تمتد جهود الدول المغاربية للتكامل فيما بينها إلى الحقبة الاستعمارية في إطار جهود حركات التحرر في كل من تونس والجزائر والمغرب التي دأبت على التأكيد على البعد المغاربي لدا بعد الاستقلال. والتي تجسدت بعد الاستقلال انعقاد مؤتمر طنجة في 26 افريل 1958 بالمغرب حيث ضم ممثلين عن حزب الاستقلال المغربي وجبهة التحرير الوطني الجزائرية وحزب الدستور التونسي و في سنة 1964 تم إنشاء المجلس الاستشاري المغاربي الدائم بين الجزائر والمغرب وتونس، والذي يعتبر أول مشروع ملموس للتعاون الإقليمي مغاربياً و قد تمثلت أهم أهدافه: تنسيق السياسات الاقتصادية و الجمركية، وضمان حرية تنقل البضائع الصناعية، وتنسيق السياسات في مواجهة الشركاء التجاريين لاسيما السوق الأوروبية المشتركة و التحقت ليبيا بهذا المجلس ثم تلتها موريتانيا، ليصبح أول بنية إقليمية جمعت دول المغرب العربي الخمس 60 ورغم الأهداف و الشعارات المرفوعة إلا أن المجلس قد شهد فترة ركود إلى غاية 1983 حيث تم إبرام معاهدة الإخاء و الوفاق بين

الجزائر و تونس مع إمكانية انضمام دول أخرى، والذي تم بانضمام موريتانيا و ليبيا و المغرب فيما بعد* .

أما الانطلاقة الحقيقية للاتحاد المغاربي فقد تمت سنة 1988 بعد القمة التي عقدت بالجزائر و التي أسفرت عن اتفاق بين الملك و رؤساء الدول الخمس المغرب،الجزائر،ليبيا، تونس،و موريتانيا على تأسيس الاتحاد و التوقيع على المعاهدة المنشأة في مراكش سنة 1989 والتي تضمنت الأهداف الحقيقية للاتحاد، إضافة للجان والأجهزة.

أهداف الاتحاد المغربي:

وقد حددت أهداف الاتحاد المغاربي حسب المادة معاهدة التأسيس:

- تمتين أواصر الأخوة الاتحاد المغاربي الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض.
- تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها.
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.
- العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال بينها.

يصعب تحديد ملامح الاتحاد المغاربي من خلال الأهداف المحدد، فمن حيث تم تحديد أن هدف الدول المتكامل تحقيق سياسة مشتركة في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية،....الخ. الأمر الذي يوحي بتكامل عميق في مختلف المجالات والذي قد يؤدي في الأخير إلى تحقيق الاندماج فيما بينها. ومن وجهة ثانية تم تحديد هدف إزالة العوائق تدريجياً على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال وحتى الأشخاص بين الدول المغاربية مما يعني التأسيس لسوق مشتركة مغاربية.

1. التنظيم المؤسسي للتكامل المغربي:

- تعمل على تسيير شؤون الاتحاد مجموعة من المؤسسات وتتمثل في:
- أ- مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فيه ورئاسة المجلس تكون بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء ولمدة سنة واحدة. وتصدر قراراته باجتماع أعضائه.
 - ب- مجلس لوزراء الخارجية يحضر دورات مجلس الرئاسة وينظر فيما تعرضه عليه لجنة واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال.
 - ت- لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.
 - ث- أمانة عامة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مقرها ومهامها، كما يعين أميناً عاماً لها.
 - ج- مجلس شوري يتألف من عشرين عضواً عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة وظيفته ابداء الرأي فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه.
 - ح- هيئة قضائية تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة سنة واحدة. ومهمتها النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد.

2. معوقات التكامل المغربي:

الواضح من خلال تتبع المسيرة القصيرة لاتحاد المغرب العربي أن هذه التجربة لم تتجاوز حدودها القانونية والمؤسسية، فمنذ التوقيع على المعاهدة وإقامة المؤسسات الخاصة بالاتحاد، بقيت معظم إنجازات وأعمال حبر على ورق ولم يكتب لمعظمها أن تدخل حيز التنفيذ، الأمر الذي يستدعي البحث حول أهم العوائق التي أدت إلى وقف مسيرة التكامل المغربي رغم توافر اللبنة الأساسية لتفعيله ونجاحه. وعموماً يمكن تحديد أهم عوائق التكامل المغربي في:

1) المعوقات السياسية: يمكن تحديدها في مجموعة من النقاط:

- غياب الإرادة السياسية: حيث أن قيام أي تجربة تكاملية يتطلب تنازل الدول المتكاملة عن بعض صلاحياتها لصالح مؤسسات التكامل في المجال المحدد، وذلك قصد إعطاءها مجالاً من الحرية في القيام بمهامها، إلا أن تجربة التكامل بين الدول المغاربية والعربية على العموم لا تزال تثبت التمسك التام للقيادات والنخب الرسمية بجميع صلاحياتها خاصة في ضل جو المنافسة والاحتقان السياسي بين النخب خصوصاً في مسألة الدولة الفائزة للتكامل.
- أزمة العلاقة بين الجزائر والمغرب، حيث أثر توتر العلاقات بين البلدين على مسيرة الاتحاد، فبد الاستقلال. دخلت المغرب والجزائر في ما سمي بـ "حرب الرمال" أكتوبر 1963م بسبب مطالبة المغرب بمنطقة تندوف الجزائرية، هذا إضافة لقضية الصحراء الغربية وبالتحديد الدعم الجزائري للصحراويين والذي لم تقبله الدولة المغربية.
- قضية لوكربي، التي على إثرها تم فرض الحظر الجوي والعسكري والدبلوماسي على ليبيا بقرار من مجلس الأمن والذي لم تعارض الدول المغاربية مما تسبب في توتر العلاقات الليبية مع بعض الدول المغربية وفقدان اهتمام ليبيا بمسألة الوحدة المغربية.
- الأزمة الأمنية الجزائرية، التي سادت في الجزائر طوال التسعينات، حيث مثلت محور اهتمام الحكومات الجزائرية في تلك الفترة حيث دخلت في مرحلة الانغلاق على النفس والاهتمام أكثر بالشؤون الداخلية.

أ- المعوقات الاقتصادية:

فاقتصاديات الدول المغاربية تتميز بافتقارها للتنوع من حيث الإنتاج، فاقتصاداتها تعتمد أساساً على المواد الأولية بنسبة تفوق 90% من الصادرة: المحروقات بالنسبة للجزائر وليبيا والمعادن (الفوسفات أساساً) والنسيج (فيما يخص المنتجات الصناعية) بالنسبة للمغرب. كما تتميز بأنها اقتصاديات تبادلية

بمعنى أنها قائمة على التجارة مع العالم الخارجي بنسبة كبيرة جداً (التجارة تمثل 78% من الناتج الداخلي لموريتانيا) و ليست منتجة وهذا ما يجعلها تحت رحمة الضغوط الخارجية. ومن جهة أخرى تفتقر اقتصاديات الدول المغاربية إلى التنوع في الإنتاج مما يجعلها تعتمد على الواردات لتلبية حاجاتها الداخلية من المواد مصنعة الأمر الذي يفرض صعوبة في تطوير المبادلات بين هذه الاقتصاديات الموجهة أساساً نحو العالم المصنع، لكن القيادات السياسية لم تتخذ أي إجراء في سبيل دعم وتطوير التجارة البينية خاصة وأن إمكانيات التكامل موجودة في بعض المجالات مثل القطاع الزراعي الذي قد يساهم في تقليص التبعية الغذائية لبعض الدول ولإشارة فإن كل الدول العربية تستورد أكثر ما تصدر من المواد الغذائية ما عدا تونس والمغرب وموريتانيا.

• وفي مجال التجارة البينية المغاربية: فالملاحظة ضعيفة جداً حيث لا تتجاوز 10% من مبادلات العالم العربي مع العالم الخارجي، بينما تبلغ التجارة ما بين دول الاتحاد الأوروبي ما يزيد على 60% من مبادلات أوروبا مع الخارج. وبلغت نسبة التجارة البينية المغاربية سنة 2002 حوالي 3% من التجارة المغاربية والتي تقدر بحوالي 70 مليار دولار.

ب- المعوقات القانونية:

يتعلق هذا العائق أساساً في مسألة اتخاذ قاعدة الاجماع بين الدول الأعضاء الخمس في اتخاذ قرارات اتخاذ، الأمر الذي يعكس تمسك الدول المغاربية بمسألة السيادة المطلقة، وعدم قابليتها للتنازل عن البعض منها لصالح للاتحاد، وفي ظل تعدد المصالح وتباين وجهات النظر والأهم من ذلك توتر العلاقات بين هذه الدول يصبح تحقيق الإجماع بين كل الدول أمراً جداً صعب، وهو ما يعكسه القرارات المتخذة على مستوى الاتحاد حيث أنه من بين أصل 337 اتفاقية موضوعية من طرف الاتحاد صادقت الجزائر على 29 اتفاقية تونس على 27 ليبيا على 25

موريتانيا 19 أما المغرب فلم توقع إلا على 5 اتفاقيات وبالتالي لم يدخل حيز التنفيذ إلا خمس اتفاقيات احتراماً لقاعدة الإجماع.

خ- المعوقات المنهجية:

تشوب التجربة التكاملية المغربية العديد من الأخطار المنهجية المتعلقة بالعملية التكاملية و التي كان لها تأثير مباشر على فشل التكامل فيما بينها، ويمكن تحديدها في ثلاث نقاط أساسية:

عدم تحديد شكل واضح للتكامل:

فحسب المعاهدة المنشأة للاتحاد والتي لم تعطي تفاصيل كبيرة عن العملية التكاملية، مجالات التكامل، المدة الزمنية للتكامل..... ومن جهة ثانية لم تتضح من خلال المعاهدة الشمل النهائي للتكامل إن كان تكامل سياسي، أو اقتصادي، منطقة تجارة حرة أم أنها سوق مشتركة.....

الدخول مباشرة في التكامل في مختلف القطاعات ودون تحديد مدة الزمنية للتكيف، حيث أن الدول المتكاملة لم توضح منذ البداية القطاعات الأساسية للتكامل والأهم من ذلك المدة الزمنية الكفيلة بتحقيق الأهداف قصد منح الدول المتكاملة فترة زمنية للتأقلم وتجاوز أي عراقيل.

إهمال دور الشعوب والنخب غير الرسمية في التكامل، فكل قرارات التكامل المغربي كانت حكرأ على النخب الرسمية، دون فتح المجال أمام النخب غير الرسمية من مؤسسات بالمجتمع المدني والقطاع الخاص على عكس التجربة الأوروبية.

الفصل العاشر

مجلس التعاون الخليجي

مجلس التعاون الخليجي

1. التعريف بالتكثل:

مجلس التعاون الخليجي تكثل سياسي اقتصادي إقليمي، يضم في عضويته ست دول هي: (1)

الإمارات العربية المتحدة، البحرين، المملكة العربية السعودية، سلطنة عمان، قطر، والكويت. تم إنشاؤه في ماي 1981 في مدينة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. ويمثل المجلس صيغة تعاون تنسيقية تضم الدول الست التي تطل على الخليج العربي، بهدف إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولاً إلى تحقيق الوحدة بينها وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي للمجلس. وتعد هذه التجربة التكاملية من بين التجارب الناجمة على المستوى خصوصاً بالمقارنة مع باقي التجارب العربية.

2. الخصائص الجيوسياسية والاقتصادية لمنطقة الخليج العربي:

من الناحية الجغرافية: تقع دول المجلس في منطقة جغرافية واحدة خالية من العراقيل الطبيعية. فهي تمتد على مساحة من الأرض تبلغ 2.563.212.2 كم² وتشمل عدد السكان يبلغ 15.984.000 مليون نسمة. وتغطي السعودية ما نسبته 78.4% من المساحة وعدد 10 مليون تقريباً من السكان، كما تتميز المنطقة بندورة الموارد المائية والأراضي الصحراوية القاحلة أو شبه القارية حيث يقل سقوط

(1) ذنودي منى، الإقليمية والعولمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.

الأمطار على شبه الجزيرة بشكل عام حيث يسجل في المتوسط 6 مم في السنة⁽¹⁾. ويتوسط الإقليم (الخليج العربي) القارات الثلاث في آسيا وأوروبا وإفريقيا ليصبح بالتالي معبراً هاماً للتجارة الدولية براً أو بحراً.

أما من الناحية الاقتصادية: فإن أهم مؤشر اقتصادي يميز منطقة الخليج العربي هو الثروة النفطية والتي اكتشفت في المنطقة منذ ثلاثينيات القرن الماضي، وتعُد دول الخليج صاحبه أكبر احتياطي للنفط في العالم، ففي سنة 1993 وصل الاحتياطي النفطي المؤكد في دول الخليج إضافة لإيران والعراق إلى 70% من النقط العالمي كما هو موضح في الجدول التالي:

الدولة	طن (مليار)	برميل (مليار)	النسبة المئوية)	عمر الاحتياطي بالسنوات
الإمارات العربية المتحدة	12.9	98.1	9.8	100
الكويت	12.9	94	9.3	100
عمان	0.6	4.5	0.4	17.1
قطر	0.5	3.7	0.4	21.6
السعودية	35.1	257.8	25.6	82

جدول رقم (1) الاحتياطي النفطي لدول الخليج 1992.

المصدر: عبد الخالق عبد الله، النفط والنظام الإقليمي الخليجي "المستقبل العربي، عدد 181، مارس 1994، ص 26.

(1) السيد عبد المنعم المراكبي، دول مجلس التعاون الخليجي الفجوة بين إمكاناتها الاقتصادية وقدراتها السياسية وأثر ذلك على الأمن القومي العربي، (د.ت.ن) ص: 6.

من خلال الجدول تتضح الإمكانيات الاقتصادية الهائلة لدول الخليج العربية في مجال الطاقة من نفط وحتى الغاز سواء من حيث الاحتياطي أو الصادرات. فلقد كشف منظمة "الأوبك" أن الاحتياطيات المؤكدة من البترول والغاز بالدول العربية بلغت عام 1992 نحو 682 مليار برميل من البترول و 29 ألف مليار متر مكعب من الغاز وتمثل هذه الأرقام 62% و 29% من احتياطي البترول والغاز المؤكدين في العالم على التوالي.

وتتقدم دول الخليج العربي النصيب الأكبر من هذا الاحتياطي بواقع 568 مليار برميل أي نحو 56% من الاحتياطي العالمي. وتأتي السعودية في المقدمة بـ 261 مليار برميل أي نحو 26% من الاحتياطي العالمي، ثم الإمارات بـ 98 مليار برميل أي نحو 10% والكويت بـ 96 مليار برميل أي نحو 9% من الاحتياطي العالمي 65. والملاحظ هنا أن دول الخليج العربية تتميز جميعها باحتلال النفط أهمية قصوى في اقتصادها، حيث إنه يصل إلى 95\$ من إيراداتها، كما تصل صادرات نقط إلى أكثر من 99% من صادراتها في كثير من الأحيان. وقد رتبت هذه المكانة الكبيرة للنفط في هذه العديد من الخصائص التي ميزت اقتصادها وسياستها الخارجية.

3. خطوات إنشاء مجلس التعاون الخليجي:

هناك العديد من العوامل التي دفعت الدول الخليجية للتفكير في ضرورة التكامل فيما بينها، فإضافة لتوافر عوامل التكامل الإقليمي بين الدول الخليجية الست حيث تربطها ببعضها علاقات تاريخية متشابهة، مع تماثلها في أنظمة الحكم القائمة على الوراثة واتفاقها في الظروف الجغرافية والمناخية وفي تركيبها الاجتماعية القبلية وفي اعتمادها اقتصادياً على الريع النفطي، هذا فضلاً عن اشتراكها في الخلفية الدينية واللغوية، يمكن التطرق لعاملين أساسيين:

- الخروج من الحقبة واللغوية الاستعمارية بعد إعلان الحكومة البريطانية الانسحاب من دول الخليج سنة 1968.
- الأوضاع الأمنية بالمنطقة وخصوصاً أثر نشوب الحرب العراقية - الإيرانية وتهديدها لأمن المنطقة والكويت بالتحديد.

الأمر الذي دفع أمير الكويت جابر الأحمد الصباح إلى دعوة باقي الدول الخليجية لضرورة تحقيق سنة 1980، و قد عقد أول اجتماع بين وزراء خارجية هذه الدول في فيفري 1981م.⁽¹⁾ وقد بدأت الخطوات التنفيذية لفكرة إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي في مؤتمر القمة الخليجية، الذي عقد على هامس القمة الإسلامية التي عقدت في الطائف، حيث تم الاتفاق مبدئياً على قيام المجلس على أساس مشاركة الدول الست.

وبعد سلسلة من الاجتماعات التحضيرية، عقد وزراء خارجية الدول الخليجية الست مؤتمراً في الرياض بتاريخ 4 فيفري 1981، ووقعوا في ختام أعمال ذلك المؤتمر على وثيقة إعلان قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد تم الإعلان رسمياً عن إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في 25 ماي 1981 كمنظمة سياسية اقتصادية إقليمية، تضم ست دول هي دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودول الكويت.⁽²⁾

(1) نضرة عبد الله البستكي، أمن الخليج من غزو الكويت إلى غزوة العراق، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003، ص 82.

(2) ياسر قطيشات "مجلس التعاون الخليجي... ثمرة الجهود والتفاعلات السياسية الكويتية"، متحصل عليه

من موقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259532>

4. مجالات التكامل في إطار المجلس والإنجازات المحققة:

حددت الدول المتكاملة أهداف مجلس التعاون الأساسية حسب النظام الأساسي المنشئ له في:

1- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

2- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

3- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية:

- الشؤون الاقتصادية والمالية.

- الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات.

- الشؤون التعليمية والثقافية.

- الشؤون الاجتماعية والصحية.

- الشؤون الإعلامية والسياحية.

- الشؤون التشريعية والإدارية.

4- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها.

من خلال الأهداف الموضوعية من طرف الدول المتكاملة يتضح أن مجالات التنسيق المحددة بينها متعددة بين المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، وحتى السياسية في نهاية المطاف، حيث أن هدف تحقيق الوحدة السياسية بين الدول الخليجية مطروح منذ البداية قانونياً على الأقل.

وبالتركيز على المجال الاقتصادي فبعد التوقيع على الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس في نوفمبر 1981، والتي أرست قواعد العلاقات الاقتصادية بين

الدول الأعضاء، تم الاتفاق على إنشاء منطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مارس 1983، حيث تم الاتفاق على إلغاء الرسوم الجمركية بين دول المجلس على البضائع ذات المنشأ الوطني. وقد تطور الأمر إلى حد إنشاء اتحاد جمركي بينها في ديسمبر 2001 حيث تم استبدال الاتفاقية المذكورة، باتفاقية اقتصادية جديدة، أكثر قدرة على التفاعل مع المستجدات الاقتصادية عالمياً وإقليمياً، حيث لم تقتصر تلك الاتفاقية على الحدث على التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء، بل تعدت ذلك إلى تبني برامج محددة وآليات قابلة للتنفيذ. وقد تجسدت أولى الثمار العملية لتلك الاتفاقية في الإعلان عن قيام الاتحاد الجمركي و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2003 (1) قد ذهب التكامل الخليجي إلى ابعد من ذلك حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية الجديدة على أن يعامل مواطنو دول المجلس في أي دولة من الدول الأعضاء معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية وفي ديسمبر 2002 أكد المجلس الأعلى على استكمال تنفيذ السوق الخليجية المشتركة بنهاية 2007 ، ووضع خطوات محددة لذلك وقد دخلت اتفاقية السوق المشتركة حيز التنفيذ في جانفي ، 2008 وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الاقتصادية على مبدأ المساواة بين مواطني الدول الأعضاء بالمجلس دون تمييز في أي دولة حيث يمنح لهم حق العمل في بعض المهن، امتلاك العقار، الاستثمار.

وقد حققت الدول الخليجية على أثر العملية التكاملية فيما بينها، نتائج جد مقبولة على مستوى النمو الاقتصادي خاصة، فقد حققت مستويات التنمية انجازات في مستويات عديدة من أبرزها توسيع البنى الأساسية الهيكلية وتحسينها، من طرق وموانئ وكهرباء واتصالات ومواصلة إلى سدود وشبكات ري ومياه شرب، إلى مشاريع عملاقة في المناطق الصناعية في جدة والدمام بالسعودية ومجمع الألمنيوم

(1) هشام هبة: "مجلس التعاون الخليجي: قراءة، تقييمه لعملية التكامل الاقتصادي"، متحصل عليه من موقع:

بالبحرين وبقية الدول الخليجية، إلى الخدمات الصحية والتعليمية وذلك دون الحديث عن الأسواق الحديثة والمجهزة بأحدث التكنولوجيا والمحتوية على كل ما ينتجه الشرق والغرب من بضائع.

لكن الانجازات المحققة لا تنفي حقيقة أن المعدلات المتقدمة من التنمية البشرية التي تحققت في دول مجلس التعاون الخليجي، تفسرها ضخامة الإيرادات التي تأتي في معظمها من بيع النفط الخام إلى الدول الصناعية الكبرى.

معوقات العمل المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي: في خضم الحديث عن معوقات التكامل في إطار التكامل الخليجي، والذي رغم كل المكاسب والانجازات المحققة لم يتمكن من تحقيق النجاحات الملموسة في التجارب الناجحة على غرار التجربة الأوروبية، و يمكننا في هذا الإطار الحديث عن:

الاعتماد شبه التام على الربيع النفطي: حيث يبرز أهمية الاعتماد الخليجي على النفط كمصدر رئيسي للإنفاق رغم كل ما تبذله دول المجلس للحد من تلك السلبية، فلا زال نحو 90 ٪ من الإيرادات المحلية للميزانية العامة مصدرها ريع صادرات النفط، كما أن 95 ٪ من إيرادات ميزان المدفوعات العام هو حصيلة الصادرات النفطية التي يتم منها دفع أجور ورواتب قوة العمل المواطنة والوافدة، وتمويل الاستهلاك العام والخاص، ودعم جميع النشاطات من إنتاجية وخدمية وكذا الاستيراد الذي يمثل تسعة أعشار احتياجات هذه البلدان .و بالتالي تصبح الاقتصاديات الخليجية في تبعية دائمة لهذا المنتج و معرضة لخطر أي أزمة قد تحدث في هذا المجال.

استغلال الشركات الأجنبية: من خلال شركات النفط العالمية التي تعمل في منطقة الخليج بكثافة منذ الخمسينيات. ومن بعدها الشركات العابرة للقومية المنفذة للمشروعات المدنية الكبرى و التي تعتمد في أنشطتها كمؤسساتها على العمالة الأجنبية الوافدة أساساً. أوروبية، أمريكية، آسيوية، مع بعض المواطنين وهامش من

العمالة العربية حيث يصبح قطاع النفط رمزاً لسيطرة المصالح الأجنبية على الاقتصاديات العربية في الخليج. هذا فضلاً عن أن معظم عائداته ستؤول لأطراف أجنبية.

التبعية الاقتصادية: والتي يمكن قياسها من خلال قلة الصادرات غير النفطية وارتفاع الواردات من مختلف السلع و الخدمات، مما يجعل المجتمع الخليجي-مثل أي مجتمع عربي -مجتمعاً مستهلكاً أكثر منه مجتمعاً منتجاً.

وفي نفس السياق تعاني التكامل الخليجي مثل أي تكامل عربي من ضعف التجارة البينية بين الدول الخليجية، حيث لم تتجاوز التجارة البينية نسبة 5.8% من حجم التجارة الخارجية سنة 1995 و نسبة 8.8% لسنة 1998.⁽¹⁾

(1) فاطمة سعد الشامي، مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات، 1999. ص76.

الفصل الحادي عشر

مؤتمر الأمم المتحدة

للتجارة والتنمية

UNCTAD

الْقَضَائِلُ لِلْجَانِبَيْنِ

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD

بعد التوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) عام 1947م التي كان هدفها تحرير التجارة الدولية ووضع القواعد التي تعمل على تنميتها بين الدول الأعضاء أخذت سلبيات هذه الاتفاقية في الظهور وأبرزها تحكم الدول المتقدمة في الاقتصاد العالمي وآلياته، والمعاملة التمييزية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية، فكان على هيئة الأمم المتحدة أن تنشئ منظمة تدعم موقف الدول النامية وتساعد على مواجهة تحديات العولمة، وهكذا أنشئت الأونكتاد عام 1964م ومقرها جنيف بسويسرا وهي منشطة بالعناية بالدول النامية والأقل نموا خاصة فيما يتعلق بالوسائل التنموية والتجارية والربط بينها وبين سياسات التمويل والتجارة والسياسات النقدية وإيعادها على الدول النامية بما يحقق العدالة في النظام التجاري.

الوظائف الرئيسية للأونكتاد:

- تهدف الى بناء توافق في الآراء باعتبارها منتدى للمداولات الحكومية الدولية والتي تدعمها مناقشات الخبراء وتبادل الخبرات.
- إعداد البحوث وتحليل السياسات وجمع البيانات لمناقشات ممثلي الحكومات والخبراء.
- توفير المساعدة التقنية التي تناسب الاحتياجات المحددة للبلدان النامية مع الاهتمام الخاص لاحتياجات البلدان الأقل نموا والاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية.

كما تعمل أمانة الاونكتاد جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء وتتفاعل مع هيئات منظمة الأمم المتحدة واللجان الإقليمية وكذلك مع المؤسسات الحكومية والمنظمات الغير حكومية والقطاع الخاص بما في ذلك الجمعيات ومعاهد البحوث والجامعات في جميع أنحاء العالم.

الهيكل التنظيمي للآونكتاد:

أمانة الاونكتاد

لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية.

لجنة تجارة السلع والخدمات والبضائع

السكرتير العام للآونكتاد

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة

قسم البنية التحتية للتنمية وكفاءة التجارة

قسم العولمة وخطط التنمية

قسم الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المشاريع والمؤسسات التجارية

قسم التجارة الخارجية للسلع والخدمات والبضائع

المؤتمر:

هو أعلى هيئة لصنع القرار ويعقد كل أربع سنوات ومن خلاله تقيم الدول الأعضاء السياسات تجاه قضايا التجارة والتنمية ومناقشة خيارات السياسة العامة وصياغة السياسات العالمية. والمؤتمر هو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة وله وظيفة سياسية هامة حيث يتيح للدول بناء توافق في الآراء بشأن حالة الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية ويلعب المؤتمر دورا رئيسيا في تحديد دور الأمم المتحدة والاونكتاد في معالجة مشاكل التنمية الاقتصادية.

مجلس التجارة والتنمية:

مجلس التجارة والتنمية هو مجلس عضويته مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأونكتاد والمنظمات الدولية الرسمية والمنظمات غير الحكومية تتمتع بمركز مراقب وهو يرشد وينظم الخطط التي أعتمدها المؤتمر ويجتمع المجلس مرة واحدة في جنيف كل عام إذا كانت الدورة عادية وقد تصل اجتماعاته إلى ثلاث مرات بالعام إذا كانت هناك دورات تنفيذية مخصصة للتعامل مع قضايا السياسة العامة والمؤسسات.

اللجان:

1. لجنة التجارة في السلع والخدمات والسلع الأساسية.
2. لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة.
3. لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية .

تقوم هذه اللجان مع الحكومات بتبادل وجهات النظر بشأن قضايا السياسة العامة كما هو الحال في جميع هيئات الأونكتاد الحكومية الدولية، وقرارات اللجنة تتخذ بتوافق الآراء، وبالتالي التوصيات المتفق عليها تعكس الإرادة السياسية الجماعية لأعضاء الأونكتاد.

اجتماعات الخبراء:

يدعم عمل اللجان المذكورة مجموعة من الخبراء متخصصين في مجالات مختلفة يجتمعون عشر مرات سنوياً كما تسمح لممثلي الحكومات الاشتراك في تلك المداخلات والاجتماعات.

هيكل الأمانة:

أمانة الأونكتاد يرأسها الأمين العام، وتضم الأمانة نحو 400 موظفاً، وينقسم إلى خمسة أقسام، منها أربعة تركز على البحوث الفنية والمساعدة التقنية لعمل الأمانة. في حين يتولى القسم الخامس الشؤون الدولية والاتصال. وبالإضافة إلى

ذلك، وضع برنامج خاص مخصص للتعامل مع القضايا التي تؤثر على البلدان الأقل نمواً.

مجالات عمل الاونكتاد:

ومن أجل تنفيذ أهداف الاونكتاد في مساعدة الدول النامية يقوم بتقديم المساعدات الفنية وأعداد البحوث، وتحليلها والقيام بمهام مختلفة في المجالات التالية:

1. العولمة واستراتيجيات التنمية: بحث اتجاهات الاقتصاد العالمي وتقييم أثرها على عملية التنمية، وتحليل التنمية الناجحة واستنباط الدروس للبلدان النامية.

2. التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية: مساعدة البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً على الاندماج في الاقتصاد العالمي، ومساعدتها للاستفادة من الفرص الناشئة عنها بما في ذلك تعزيز القدرات التصديرية والنهوض من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتحليل القضايا المرتبطة بقانون وسياسة المنافسة ومساعدة البلدان على صياغة سياسات وتشريعات وبناء المؤسسات.

3. الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المشاريع: بحث الاتجاهات العامة للاستثمار الأجنبي المباشر والعلاقات المتبادلة بينه وبين التجارة والتكنولوجيا والتنمية، والآثار الإنمائية الناشئة عن إمكانية إيجاد إطار متعدد الأطراف بشأن الاستثمار وتحليل سياسات وآليات الدعم لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومساعدة هذه البلدان على جذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين المناخ التي تعمل فيها، ودعم البرامج التدريبية بشأن إنشاء وتنمية المشاريع في البلدان النامية.

4. الهياكل الأساسية للخدمات والكفاءة في التجارة: مساعدة البلدان النامية وتحسين كفاءة الخدمات الداعمة للتجارة من خلال التعاون الفني والنهوض

بالتجارة الإلكترونية العالمية عن طريق تسهيل الوصول للمعلومات
التكنولوجيا لكل الفاعلين في التجارة الدولية.

مؤتمرات الاونكتاد السابقة:

يعقد مؤتمر الاونكتاد على المستوى الوزاري مرة كل أربع سنوات يحضر
المؤتمر وزراء وممثلون من الدول الأعضاء بالاونكتاد ومسؤولون من المنظمات
الدولية والمجتمع المدني والخبراء ورجال الأعمال والمستثمرين وقد انعقدت
مجموعة من المؤتمرات السابقة وهي كالتالي:

- 1- المؤتمر الأول: جنيف (سويسرا) عام 1964م.
- 2- المؤتمر الثاني: نيودلهي (الهند) عام 1986م.
- 3- المؤتمر الثالث: سامتاغو دي شيلي (شيلي) عام 1972م.
- 4- المؤتمر الرابع: نيروبي (كينيا) عام 1976م.
- 5- المؤتمر الخامس: مانابلا (الفلبين) عام 1979م.
- 6- المؤتمر السادس: بلغراد (يوغسلافيا السابقة) عام 1983م.
- 7- المؤتمر السابع: جنيف (سويسرا) عام 1987م.
- 8- المؤتمر الثامن: كارتاجينا دي لاس ايندياس (كولومبيا) عام 1992م.
- 9- المؤتمر التاسع: مدراند (جنوب إفريقيا) عام 1996م.
- 10- المؤتمر العاشر: بانكوك (تايلاند) عام 2000م.
- 11- المؤتمر الحادي عشر: ساوى باولو (البرازيل) عام 2004م.
- 12- المؤتمر الثاني عشر: أكرا (غانا) عام 2008م.

ومنذ انعقاد أول قمة للمؤتمر، ومروراً بسلسلة المؤتمرات التي يتم عقدها كل أربع سنوات.. تركز العمل الأساسي للأونكتاد على عدة محاور أهمها:

- تشجيع صادرات الدول النامية من السلع المصنعة ونصف المصنعة من خلال العمل على تيسير نفاذها إلى أسواق الدول المتقدمة معفاة من التعريفات.

- العمل على ضمان استقرار أو ثبات أسعار صادرات البلدان النامية من السلع والمنتجات الأولية.

- مساعدة الدول النامية على توسيع تجارتها من خلال نظام الأفضليات، وهو عبارة عن منح مزايا وإعفاءات لصادرات الدول النامية، الذي نجحت المنظمة في إدخاله وما ترتب عليه من إعطاء الدول النامية فرص تصدير أوسع.

- دعم التعاون الاقتصادي والمالي والتكنولوجي فيما بين البلدان النامية.

بالإضافة إلى ما سبق.. فقد عُنيت القمم التي عقدها الأونكتاد حتى الآن بإبراز العديد من المشكلات في البلدان النامية؛ لتكون في بؤرة اهتمام المجتمع الدولي مثل: مشكلات الفقر والديون، والتخلف الاقتصادي والتكنولوجي، والمشكلات المرتبطة بالانخراط في الاقتصاد العالمي كالشروط غير المنصفة للتجارة العالمية وقصور المساعدات الإنمائية والآثار الجانبية لظواهر التكتلات والاندماجات الدولية على اقتصاديات البلدان النامية.

الفصل الثاني عشر
المنظمات الدولية
المتخصصة

المنظمات الدولية المتخصصة

بدأ تشكيل بعض الاتحادات والمنظمات الدولية المتخصصة وفقاً للفصل 24 من عهد عصبة الأمم يتم إنشاءها بمعاهدات جماعية تحت سلطة العصبة. كما نظمت للعصبة اتحادات دولية سابقة: منها اتحاد البريد الدولي الذي أسس عام 1878م واتحاد التلغراف الدولي، 1865م والمكتب الدولي للصحة العامة 1904م والاتحاد الدولي لحماية الملكية الأدبية والفنية 1884م والمكتب الدولي للإحصاء 1913 والمكتب الدولي للزراعة 1905 وجميع هذه الاتحادات الدولية لا تمارس اختصاصات سياسية ولذلك سميت آنذاك إدارية دولية.

ومع قيام الأمم المتحدة ألحقت أغلب هذه المنظمات والاتحادات وفقاً للفصل 27 من ميثاق الهيئة، وسميت بالمنظمات المتخصصة، وقد ظلت شبه مستقلة عن الهيئة وإداراتها التابعة لها مباشرة. وبعض هذه المنظمات واسعة العضوية وأخرى ضيقة العضوية ولها اشتراكاتها السنوية الخاصة بها، وموازنتها المستقلة بها، وإن كانت تخضع لإشراف الجمعية العامة لغرض الإطلاع وتقديم التوصيات.

وتدار هذه المنظمات المتخصصة من المؤتمر العام للدول المشاركة فيها. ولها جميعاً مجالس أو لجان تنظيمية إضافة إلى المكتب الدائم أو هيئة السكرتارية التي يديرها مدير عام يتم انتخابه من المجلس التنفيذي ولمدد محددة.

أما أهداف هذه المنظمات فهي مستمدة من أهداف المنظمة الدولية للأمم المتحدة وتتمثل بوجه عام يلي:

- 1) رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء وتوفير الاستخدام وفرص العمل وتحقيق أسباب التقدم والنماء في الميادين الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

(2) تعزيز التعاون الدولي في المجالات الثقافية والصحية والعلمية وحل المشاكل التي تعترض الدول وعلاقاتها في قضايا التنمية.

(3) إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تحقيق المساواة والحد من التمييز العنصري أو التفرقة بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو القومية.

ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنسيق نشاطاتها بطريقة التشاور وإعداد الخطط والبرامج وترجمة توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما مفردات هذه المنظمات الدولية المتخصصة فموزعة على أقطار متعددة ولا يشترط إقامتها في نيويورك ولها عدد من الفروع والمكاتب الإقليمية الموزعة بين القارات المختلفة والتنظيمية الدولية هذه قد تكون حكومية أو قد تكون لا حكومية.

1- المنظمات الدولية الحكومية:

وهي التي تؤلفها بموجب اتفاقيات رسمية يتم التوقيع عليها بإشراف هيئة الأمم المتحدة، ويكون لها نظام وإدارة منتخبة وجمعية عامة وتتخصص في أحد المجالات العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية أو التقنية. وتسهم في تحقيق أهداف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة ويكون لها مقرات ثابتة في إحدى الدول. وفي أدناه هذه المنظمات:

IAEA	أ- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
FAO	ب- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
UNESCO	ت- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية
WHO	ث- منظمة الصحة العامة
IBRD	ج- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
IFC	ح- مؤسسة التمويل الدولية

IDA	خ- هيئة التنمية الدولية
IMF	د- صندوق النقد الدولي
ICAO	ذ- المنظمة الدولية للطيران المدني
UPU	ر- اتحاد البريد العالمي
ITU	ز- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية
WMO	س- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
ILO	ش- منظمة العمل الدولية
IULA	ص- الاتحاد الدولي للسلطات المحلية
GATT	ض- المنظمة الدولية للتجارة

أولاً- منظمة العمل الدولية ILO :

تعتبر من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حالياً فلقد أنشئت في 11/إبريل/ نيسان 1919 وتم ربطها بالأمم المتحدة كوكالة متخصصة اعتباراً من عام 1946 مركزها الرئيس مدينة جنيف بسويسرا.

أهدافها:

- أ- المحافظة على السلام الدائم عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية.
- ب- تحسين شروط العمل ومستوى معيشة العمال وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي بالمجهودات الدولية،
- ت- اقتراح المستويات الدولية للعمل بوضع قواعد خاصة بذلك.
- ث- جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بالعمل وتطور مشكلات العمل ونشرها وتبادلها.
- ج- تقديم المعونة الفنية لأعضائها في شؤون العمل بواسطة الدراسات وتبادل الخبرات والمنح وإنشاء مراكز التدريب كما تتلقى المنظمة اعتمادات من برامج الأمم المتحدة للتنمية.

فروعها:

للمنظمة ثلاثة فروع رئيسية كما أنها أنشأت عدداً من اللجان الثانوية على النحو التالي:

أ. المؤتمر العام: وهو أعلى هيئة فيها ويتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء ويتكون وفد كل دولة من أربعة مندوبين: اثنين يمثلان الحكومة وثالث يمثل أرباب العمل ورابع يمثل العمال وتقوم كل دولة باختيار مندوبيها غير الحكوميين بالاتفاق مع المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً لهم.

يجتمع المؤتمر العام مرة كل عام على الأقل وهدفه الأساسية اقتراح التسويات الدولية للعمل في صورة توصيات أو اتفاقيات دولية.

ب. مجلس الإدارة: يتألف من 48 عضواً يختارهم المؤتمر ويكون 24 عضواً منهم من الحكومات و24 من أرباب العمل والعمال بالتساوي ووظيفة مجلس الإدارة الإشراف على أعمال مكتب العمل الدولي وعلى أعمال لجان المنظمة وتطبيق قرارات المؤتمر وتحضير جدول أعماله وتحديد سياسات المنظمة.

ت. مكتب العمل الدولي: يتولى مهمة الأمانة العامة للمنظمة ويقوم بجمع وتداول المعلومات ويساعد الحكومات الأعضاء على تهيئة القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل وفق الاتفاقيات الدولية ويشرف على تطبيق هذه الاتفاقيات. وعلى رأس المكتب مدير عام يعينه مجلس الإدارة.

ث. اللجان: أنشأت منظمة العمل الدولية مجموعة من اللجان الدائمة والمؤقتة لمعالجة بعض المشكلات المحدودة أو لكي تمارس نشاطها في مجالات محددة.

القانون الدولي للعمل:

تمكنت منظمة العمل الدولية من وضع قواعد تحدد المستويات الدولية للعمل وقد جرى الاصطلاح على تسمية هذه القواعد بالقانون الدولي للعمل وهو على شكلين:

أ) اتفاقيات العمل الدولية وهي اتفاقيات تقترحها المنظمة على الدول الأعضاء لتصادق على مراجعها المختصة دستورياً.

ب) توصيات دولية تصدر عن المؤتمر العام للمنظمة هي غير ملزمة بل هي إرشادات تعمل الدول الأعضاء على الاستعانة بها في نشاطها في ميدان العمل.

أما أهم الموضوعات التي نظمها القانون الدولي للعمل فهي:

- الضمان الاجتماعي.
- العمل الإجباري.
- الحرية النقابية.
- حماية التجارة.
- حماية العمال القصر.
- الهجرة.
- التفتيش على العمل.
- عدد ساعات العمل.
- إصابات العمل.
- حماية الأمومة.
- عمل النساء ليلاً.
- مساواة العاملات بالعمال في الأجور.
- الإجازات المأجورة.
- الحد الأدنى للأجور والأمراض المهنية.

ثانياً- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة F.A.O

جاء ميثاق الأطلنطي معبراً على الأمل في إقامة سلام يكفل للناس جميعاً في كل بقاع الأرض حياة متحررة من العوز. وفي عام 1943 انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مدينة هوت سبرنجز Hot Springs بولاية فرجينيا

بالولايات المتحدة الأمريكية وشكل مجلساً لوضع مشروع دستور منظمة الأغذية والزراعة.

والعضو بالمنظمة إما ان تكون كاملة وتتمتع بها الدول المستقلة وأما بالانتساب وتمنح للدول التي لا تتمتع بالحكم الذاتي. وتعد الاثنان والأربعون دولة اشتركت في مؤتمر الأغذية والزراعة بهوت سبرنجز عام 1943 هي الأعضاء المؤسسة. ومنذ ذلك التاريخ تطورت العضوية بالمنظمة باستمرار وفي نهاية عام 1944 م أصبح عدد الدول الأعضاء 160 دولة.

أهدافها:

- تعمل على رفع مستويات التغذية والمعيشة.
- كما تعمل على ضمان زيادة فعالية الإنتاج وحسن توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية من المزارع والغابات ومصائد الأسماك.
- تساعد على تحسين أحوال سكان الريف.
- وتعمل على تنمية الموارد الأساسية لدول العالم من الماء والتربة.
- وتشجع على إيجاد سوق عالمية ثابتة لسلعها.
- تعزز فكرة تبادل أنواع جديدة من النباتات من مختلف أقطار العالم.
- وتعمل على نشر طرائق الزراعة الفنية المتقدمة في جميع بقاع الأرض.
- تكافح الأمراض الوبائية التي تصيب الحيوان، مثل طاعون الماشية وتتولى إدارة سليمة من معاهد الصحة الحيوانية في جميع أنحاء الشرق الأدنى.
- توفر المعونة في ميادين شتى مثل التغذية والإدارة الغذائية ومقاومة تآكل التربة وإعادة غرس الغابات وهندسة الري فساد الأغذية المحفوظة وإنتاج الأسمدة.

أجهزتها:

تتألف المنظمة من الوجة التنظيمية من أجهزة رئيسية هي:
المؤتمر، المجلس، والسكرتارية.

أ- المؤتمر:

هو السلطة العليا للمنظمة. ولكل دولة عضو صوت واحد، وتتحصر وظائف المؤتمر في ثلاثة ميادين رئيسية:

1- المركز العالمي للأغذية والزراعة والسياسات والبرامج الأهلية والدولية المتصلة بها.

2- التخصص بالنواحي المتعلقة ببرنامج عمل المنظمة ونشاطها الفني.

3- الاضطلاع بالمسائل الإدارية والمالية والدستورية والقانونية. ويتفرع المؤتمر إلى ثلاث لجان رئيسية تختص كل منها بأحد هذه الميادين الثلاثة المشار إليها. كما يشكل عدداً من اللجان الإجرائية هي: اللجنة العامة (المكتب) ولجنة الترشيحات، ولجنة أوراق الاعتماد، ولجنة القرارات إلى جانب ما قد ينشئه من لجان تتناول موضوعات محددة.

ب- المجلس:

وهو الجهاز الثاني في هيكل المنظمة. ويتألف من أربع وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ويجري توزيع مقاعد على المناطق الجغرافية التي ينقسم إليها العالم حسب نظام المنظمة قيخص إفريقيا (7) وأوروبا (8) وأمريكا اللاتينية (6) وآسيا والشرق الأقصى (6) والشرق الأدنى (4) وأمريكا الشمالية (2) والمنطقة المحيطة (1).

وينتخب المؤتمر الدول الأعضاء بالمجلس لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية في السنتين التي يلتئم فيها المؤتمر، وتتبع المجلس خمس لجان دائمة هي:

- لجنة البرامج.
- واللجنة المالية (والعضوية فيها بصفة شخصية).
- ولجنة مشكلات السلع.

- لجنة مصايد الأسماك.
- لجنة الشؤون القانونية والدستورية (والعضوية بها للدول الأعضاء).

ت- الأمانة العامة- السكرتارية:

وهي الجهاز الثالث للمنظمة وتضم موظفي المنظمة ويرئسها مدير عام ينتخبه المؤتمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى أقصاها أربع سنوات.

وتتألف الأمانة العامة من الوحدات الرئيسية الآتية:

- (1) مكتب المدير العام.
- (2) مصلحة التنمية.
- (3) مصلحة الزراعة.
- (4) مصلحة مصايد الأسماك.
- (5) مصلحة الغابات.
- (6) مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- (7) مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.
- (8) مكتب الشؤون الخارجية والإعلام.
- (9) خمسة مكاتب إقليمية يشرف على كل منها ممثل إقليمي للمدير العام.

وهذه المكاتب الإقليمية موزعة كما يلي:

في الشرق الأدنى (القاهرة) آسيا والشرق الأقصى (بانكوك) أفريقيا (أكرا)
أوروبا (جنيف) وأمريكا اللاتينية (سانتياغو) وإلى جانب ذلك لها مكاتب اتصال في
واشنطن ونيويورك وأديس أبابا. كما يوجد في بعض الدول ممثلون للمنظمة.
وتشرف المنظمة مع الأمم المتحدة على برنامج الأمم المتحدة للأغذية ومقرها
روما.

ثالثاً- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو) UNESCO

تعمل اليونسكو على إيجاد الشروط الملائمة لإطلاق حوار بين الحضارات والثقافات والشعوب على أسس احترام القيم المشتركة. فمن خلال هذا الحوار، يمكن للعالم أن يتوصل إلى وضع رؤى شاملة للتنمية المستدامة، تضمن التقيد بحقوق الإنسان، والاحترام المتبادل، والتخفيف من حدة الفقر، وكلها قضايا تقع في صميم رسالة اليونسكو وأنشطتها.

وتركز اليونسكو، بصفة خاصة، على أولويتين عامتين، هما:

- أفريقيا.
- المساواة بين الجنسين.

كما أنها تعمل على تحقيق عدد من الأهداف الشاملة، هي:

- تأمين التعليم الجيد للجميع والتعلم مدى الحياة.
- تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة.
- مواجهة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة.
- تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات وثقافة السلام.
- بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال.

تاريخ المنظمة:

منذ عام 1942، وفي خضم الحرب العالمية الثانية، عقدت حكومات البلدان الأوروبية التي كانت تواجه ألمانيا النازية وحلفاءها اجتماعاً في إنجلترا، في إطار مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية.(CAME) ومع أن الحرب لم تكن قد اقتربت من نهايتها، فإن البلدان كانت قد أخذت تتساءل عن الطريقة التي يمكن أن تعيد بها بناء النظم التعليمية بعد أن يستتب الأمن من جديد. وسرعان ما تضخم هذا المشروع واتخذ بعداً عالمياً . دفع حكومات جديدة، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، إلى المشاركة فيه.

وبناء على اقتراح من مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية (CAME)، عقد في لندن، من 1 إلى 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1945، أي فور انتهاء الحرب العالمية الثانية، مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة. وضم هذا المؤتمر ممثلين عن نحو أربعين بلداً. وبتشجيع من فرنسا والمملكة المتحدة - وهما بلدان عانا معاناة بالغة من النزاع - قرر المندوبون إنشاء منظمة ترمي إلى إقامة ثقافة سلام حقيقية.

وفي نظر هؤلاء المندوبين، كان يتعين على المنظمة الجديدة أن تحقق "الضامن الفكري المعنوي بين بني البشر"، وأن تمنع بالتالي نشوب حرب عالمية جديدة.

وفي نهاية المؤتمر، وقعت 37 دولة على الميثاق التأسيسي الذي أفضى إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). ودخل الميثاق التأسيسي حيز النفاذ منذ عام 1946، بعد أن صدقت عليه 20 دولة، هي التالية: استراليا، والبرازيل، وتركيا، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدنمارك، والسعودية، والصين، وفرنسا، وكندا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وعقدت أول دورة للمؤتمر العام في باريس، في الفترة من 19 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 10 ديسمبر/كانون الأول 1946. وشارك في الدورة ممثلون عن 30 حكومة، يتمتعون بحق التصويت. لقد نشأت اليونسكو على غرار الأمم المتحدة، على أنقاض الحرب العالمية الثانية، تتجلى آثار هذا الوضع من خلال قائمة الدول المؤسسة. وقد انضمت اليابان وجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى قائمة الدول الأعضاء في عام 1951، بينما انضمت إسبانيا في عام 1953.

وكان لبعض الأحداث التاريخية الهامة، كالحرب الباردة، وحركات التحرر من الاستعمار، وانهيار الاتحاد السوفييتي، آثار على اليونسكو. وأصبح الاتحاد

السوفييتي عضواً في المنظمة في عام 1954 قبل أن يُستعاض عنه، في عام 1992، بالاتحاد الروسي . والتحقّت بالمنظمة تسع عشرة دولة أفريقية في عام 1960. كما انضمت إلى قائمة الدول الأعضاء في اليونسكو في الفترة بين عامي 1991 و1993 اثنتا عشرة جمهورية سوفييتية سابقة، وذلك إثر تفكك الاتحاد السوفييتي.

وتعد جمهورية الصين الشعبية، منذ عام 1971، الممثل الشرعي الوحيد للصين لدى اليونسكو.

أما جمهورية ألمانيا الديمقراطية، التي كانت عضواً في المنظمة منذ عام 1972، فقد اتحدت مع جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام 1990.

أصول اليونسكو:

تعد الهيئات التالية من الجهات التي مهدت السبيل لنشوء اليونسكو:

- اللجنة الدولية للتعاون الفكري (CICI) ، جنيف، 1922-1946؛
- لجنتها التنفيذية المتمثلة في المعهد الدولي للتعاون الفكري (IICI) ، باريس، 1925-1946؛
- مكتب التربية الدولي، جنيف، 1925-1968؛ وقد أصبح، منذ عام 1969، جزءاً لا يتجزأ من أمانة اليونسكو، مع الاحتفاظ بوضع قانوني خاص به.

مقر اليونسكو:

مركزها الرئيس الواقع في ساحة فونتنوا بباريس والذي يحتضن مقر اليونسكو، في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 1958. وقد قام ثلاثة مهندسين معماريين من جنسيات مختلفة وتحت إدارة لجنة دولية بوضع مخطّطه على نحو يشبه فيه شكل الحرف Y .

ويقوم المبنى المسمى "النجمة الثلاثية" بأكمله على 72 دعامة من الأسمنت. وقد اشتهر في العالم أجمع ليس فقط لأنه يحتضن منظمة مشهورة وإنما لمواصفاته

المعمارية أيضا. ويضم المبنى مكتبة تجارية لليونسكو، التي تحتوي على جميع منشورات المنظمة بالإضافة إلى مجموعة هامة من الطوابع والمسكوكات فضلاً عن قسم لتذكارات اليونسكو .

وقد شيدت لاحقاً ثلاثة مبان أخرى لتكملته. ويحتوي المبنى الثاني القائم في شكل "أكورديون"، على القاعة الكبرى البيضاوية التي تعقد فيها الجلسات العامة للمؤتمر العام. ويقوم المبنى الثالث في شكل مكعب بينما يتكون المبنى الرابع من طابقين دون مستوى سطح الأرض يضمان مكاتب موزعة بحيث تطل على ستة أفنية محفورة تحت مستوى الأرض.

وبالإمكان زيارة هذه المباني التي تحتوي على عدد كبير من الأعمال الفنية الفريدة .

وفي الفترات الأولى من نشوء اليونسكو، كانت المنظمة تشغل مبنى فندق "ماجستيك"، وهو مبنى كان فندقاً في الماضي ويقع قرب جادة الشانزليزيه، في شارع كليبر في باريس. فكان الموظفون موزعين في الغرف القديمة ويرتبون ملفاتهم في مغاطس الحمامات. وعند تصميم موقع ساحة فونتنوا، طلبت اليونسكو من فنانين كبار أعمالاً مخصصة لتزيين أماكن المبنى وخصصت بعض هذه الأعمال للتعبير عن السلام الذي هو الهدف الأسمى للمنظمة .

وتم مع مرور الزمن اقتناء أعمال أخرى، كما أن هناك أعمالاً قدمت دول أعضاء إلى المنظمة. ولذلك فإن هذا المتحف العالمي الذي يرمز إلى تنوع الإبداع الفني في العالم يضم أعمالاً لبيكاسو، وبازين، وميرو، وتابيه، ولو كوربوزيه، وكثيرين غيرهم من الفنانين المشهورين أو المغمورين.

الميثاق التأسيسي لليونسكو:

ينص الميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته على ما يلي: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام."

ولكي تتاح إقامة سلام دائم وصادق يقبل به الجميع، تعلن الديباجة أن الدول الموقعة على الميثاق التأسيسي " تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف".

وحدد الهدف من إنشاء المنظمة، على النحو التالي: "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".

الهيئات الحكومية الدولية التي تنظم اليونسكو:
المؤتمر العام:

يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الذين يمثلون عادة على المستوى الوزاري، ولدى انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يقوم عدد من رؤساء الدول أو الحكومات بإجراء زيارات رسمية لليونسكو.

تُعقد دورات المؤتمر العام مرة كل عامين ويحضرها أيضاً ممثلون من الأعضاء المنتسبين ومراقبون من الدول غير الأعضاء كما تحضرها منظمات دولية حكومية وغير حكومية.

يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه خاصة من خلال دراسة واعتماد البرنامج والميزانية لفترة العامين، ووضع وثائق تقنية دولية واعتماد عدد من القرارات بشأن موضوعات هامة ترتبط بمجالات اختصاص المنظمة.

ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي وينظم انتخاب أعضاء مختلف الهيئات الفرعية. ويقوم أيضاً بانتخاب المدير العام لليونسكو كل أربع سنوات.

المجلس التنفيذي:

يعتبر المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة لليونسكو. فهو يحضّر أعمال المؤتمر العام ويسهر على حسن تنفيذ قراراته. وتُستمد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته بصورة رئيسية من الميثاق التأسيسي ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام. كما أن بعض قرارات المؤتمر العام تكمل هذه القواعد. وفي كل فترة عامين، يكلف المؤتمر العام المجلس التنفيذي ببعض المهام المحددة. وتُستمد بعض صلاحياته الأخرى من اتفاقات مبرمة بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية .

والمؤتمر العام هو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي البالغ عددهم 58 عضواً. ويعتمد اختيار ممثلي الدول الأعضاء بصورة رئيسية على تنوع الثقافات التي يمثلونها وعلى أصولهم الجغرافية؛ وتجرى عمليات تحكيم معقدة للتوصل إلى توازن فيما بين مختلف مناطق العالم، ويبيّن هذا التوازن الطابع العالمي للمنظمة. ويجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة.

الهيئة التنفيذية للمنظمة:

تتألف الأمانة من موظفين دوليين، مقيمين في باريس كما في المكاتب الستين التابعة للمنظمة والموزعة في كافة أرجاء العالم.

الأمانة مسؤولة عن تنفيذ البرنامج ومنه الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمرحلة من 2002 إلى 2007. وبفضل عملها المكثف في مجال العلاقات الخارجية والتعاون الجيد مع المجتمع المدني، تتمكن الأمانة من مضاعفة تأثير المنظمة في مختلف أنحاء العالم.

تحتفل اليونسكو بالأيام والسنوات والعقود الدولية كما تشارك في الاحتفالات والأعياد المهمة للدول الأعضاء. وتمنح اليونسكو 33 جائزة دولية في كافة أطر تخصصها.

الهيكل التنظيمي لليونسكو:

*** المؤتمر العام:**

وهو أعلى سلطة في المنظمة، ينتخب رئيسه في كل دورة، ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، وتشارك كل دولة بعدد من الممثلين للمشاركة في المؤتمر.

ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين ويجوز أن يجتمع في دورة إستثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بدعوة من المجلس التنفيذي، أو بطلب ثلث الأعضاء، ولكل دولة عضو صوت واحد، وتتخذ القرارات بالأغلبية لمن يملكون حق التصويت.

*** المجلس التنفيذي:**

ويتكون من 58 دولة ينتخبهم المؤتمر العام لأربع سنوات ويجتمع في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو بطلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي. والمجلس التنفيذي هو المسؤول عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر العام، ويتخذ بدوره جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ البرامج تنفيذاً فعالاً رشيداً.

*** الأمانة العامة:**

وتتكون من المدير العام وعدد من الموظفين، ويعين المدير العام من قبل المؤتمر العام لمدة ست سنوات يجوز تمديدتها لفترة مماثلة كحد نهائي، ويشترك المدير العام أو من ينوب عنه في حالة غيابه في جميع إجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة وليس له حق التصويت، والمدير العام يعين موظفو الأمانة العامة والتي تتسم مسؤولياتهم بطابع دولي بحت، فلا يجوز لهم تلقي تعليمات من أية دولة أو سلطة خارجة عن المنظمة، أو القيام بأي عمل يمس مركزهم كموظفين دوليين.

أجهزة اليونسكو:

ولليونسكو عدد كبير من الأجهزة واللجان والمجالس المختلفة من تربية وثقافية وعلمية وإعلامية.. وتتكون الأمانة العامة لليونسكو من ثمانية قطاعات هي:

1- قطاع التربية: يشتمل على التعليم المستمر والسياسات التربوية ومضامينها وأساليبها والتعلم التقني وتدريب العاملين في التربية ومحو الأمية وتعليم الكبار.

2- قطاع العلوم الطبيعية: ويشتمل على العلوم الأيكلوجية والسياسات العلمية والتكنولوجيا والبحوث في مجال العلوم التطبيقية وعلوم المياه والأرض والبحار.

3- قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية: ويشتمل على العلوم الاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والعلوم الإنسانية وحقوق الإنسان والسلام والسكان والشباب.

4- قطاع الثقافة: يحتوي على أقسام التراث الثقافي والتنمية الثقافية والإبداع الفني.

5- قطاع الاتصال: يشتمل على تطوير وسائل الاتصال والنهوض بالكتاب والمواد السمعية والبصرية والمبادلات الدولية.

6- قطاع العلاقات مع الدول الأعضاء واللجان والمؤسسات والمنظمات: يشتمل على العلاقات مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات والمؤسسات والأعلام والصحافة وإنتاج المواد الإعلامية.

7- قطاع البرامج العامة ومساندة البرامج: ويشتمل على حقوق المؤلف والإحصاء ومجلة اليونسكو والدوريات ومكتبة اليونسكو والمحفوظات والتوثيق والمؤتمرات والوثائق.

8- قطاع الشؤون الإدارية: ويحتوي على المراقبة المالية وشؤون الموظفين ومعالجة البيانات والخدمات العامة.

الدول الأعضاء:

أصبحت اليونسكو، بعد انضمام جمهورية سنغافورة إليها في تشرين الأول/أكتوبر 2007، تضم 193 دولة عضوا و7 دول منتسبة .

ويؤمن كل من قطاع العلاقات الخارجية والتعاون وإدارة أفريقيا الصلة بالدول الأعضاء. وفي حين نتعامل إدارة إفريقيا مع الدول الأعضاء في منطقة أفريقيا، يتولى قطاع العلاقات الخارجية والتعاون مسؤولية العلاقات مع الدول الأعضاء في المناطق الأربع الأخرى ومع الأعضاء المنتسبين .

كما يتولى مدراء مكاتب اليونسكو الإقليمية ومتعددة البلدان والوطنية ورؤساؤها مسؤولية الصلات المباشرة بالدول الأعضاء. وقد أسست حكومات دول الأعضاء وفودا دائمة لدى اليونسكو يرأسها سفراء، تتولى الصلة بين المنظمة وحكوماتهم .

وقد أنشأت معظم الدول الأعضاء لجنة وطنية لليونسكو لدى كل منها. وتُعد اللجان الوطنية لليونسكو هيئات تعاون وطنية للدول الأعضاء لإشراك هيئاتها الحكومية وغير الحكومية في عمل المنظمة. وتعين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون وزارة أو أكثر لتكون مسؤولة عن العلاقات مع اليونسكو و/أو الوزارات المختصة في مجالات اختصاص المنظمة .

وتكثف اليونسكو جهودها لكي تُشارك في عملها ممثلين منتخبين على الصعيد الوطني) البرلمانيين (والمحلي) المدن والسلطات المحلية.

الدول الأعضاء وفقاً للميثاق التأسيسي:

الميثاق التأسيسي لليونسكو - المادة الثانية

1. يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تنضم إلى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

2. مع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيُعقد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة والذي تتم الموافقة عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق، يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات.

3. يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتسبين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وكان طلب الانضمام قد قُدم بالنيابة عن كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم، من الدول العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية أياً كانت هذه السلطة. ويحدد المؤتمر العام طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم.

4. إن الدول الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضاً بناء على طلب هذه الأخيرة، عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملازمة لعضويتها.

5. تفقد الدولة العضو في المنظمة عضويتها فيها تلقائياً إذا فصلت من منظمة الأمم المتحدة.

6. يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجهه إلى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً في يوم 31 ديسمبر/كانون الأول من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. وفي حالة انسحاب عضو منتسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أياً كانت هذه السلطة.

7. يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوباً دائماً لها لدى المنظمة.
8. يقدم المندوب الدائم للدول العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة، ويتولى مهامه رسمياً اعتباراً من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.

البرنامج والميزانية:

تتمتع اليونسكو بنوعين من الموارد هما:

1. موارد الميزانية العادية التي تستمد من الاشتراكات الإجبارية التي تدفعها الدول الأعضاء وتحسب وفقاً للقوى الاقتصادية لكل منها وقد ساهمت كل من البلدان الأكثر فقراً (نحو 40 دولة) في عام 2000 بنسبة 0.001% من مجموع الموارد التي تم جمعها، في حين أن أقل من عشر دول ساهمت كل واحدة منها بأكثر من 2% من مجموع الموارد. وبما أن اليابان سددت ما يعادل ربع الميزانية الاعتيادية، فأنها كانت أكبر ممول للمنظمة.
 2. تتمتع المنظمة بموارد خارجة عن الميزانية قدمتها الدول الأعضاء لتنفيذ مشروعات في البلدان النامية.
- ويقوم المؤتمر العام كل عامين باعتماد برنامج المنظمة وميزانيته.

إن برنامج وميزانية اليونسكو لعامي 2008-2009 وثيقة تترجم ما يرد في الإستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2008-2013 من مناح توجيهية ومواضيع تركيز إلى نموذج تتعلق بالموضوعات والسياسات في القطاعات الخمسة لبرنامج اليونسكو (التربية، العلوم الطبيعية، العلوم الاجتماعية والإنسانية، الثقافة، الاتصال والمعلومات).

الإستراتيجية المتوسطة الأجل:

تعتمد اليونسكو كل ستة أعوام إستراتيجية متوسطة الأجل تعرض الأهداف الإستراتيجية والنتائج المنشودة للعمل الذي تضطلع به المنظمة.

إن إستراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل للفترة 2008 - 2013 تعرض الرؤية الإستراتيجية والإطار البرنامجي لنشاط اليونسكو في جميع مجالات اختصاصها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري للأعوام الستة القادمة .
تتنظم الإستراتيجية المتوسطة الأجل حول بيان لرسالة اليونسكو يُرشد نشاط اليونسكو في جميع مجالات اختصاصها :

"تسهم اليونسكو بوصفها وكالة متخصصة تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة في بناء السلام والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وإقامة الحوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات".

وفي سياق تأديتها لرسالتها سوف تضطلع اليونسكو لصالح الجماعة الدولية بوظائف خمس محددة باعتبارها:

- (1) مختبرا للأفكار بما فيها الاستشراف؛
- (2) هيئة تقنية؛
- (3) مركزا لتبادل المعلومات؛
- (4) هيئة لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو؛
- (5) عاملا حافزا للتعاون الدولي.

إن اليونسكو عازمة على إيلاء الأولوية لأفريقيا ولتحقيق المساواة بين الجنسين عبر هذه الإستراتيجية. وتعزز علاوة على ذلك الاضطلاع بأنشطة نوعية تستهدف الشباب وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. كما ستلبي اليونسكو حاجات الفئات المحرومة والمستبعدة وأيضا فئات المجتمع المستضعفة بمن فيها السكان الأصليين.

تتنظم بنية الإستراتيجية المتوسطة الأجل حول خمسة أهداف شاملة تخص برنامج المنظمة بأسرها وتحدد الميادين التي تتفرد فيها اليونسكو وتتمتع بمزايا نسبية، وهي :

- تأمين التعليم الجيد للجميع؛
 - تسخير المعارف والسياسات العلمية لأغراض التنمية المستدامة؛
 - مواجهة التحديات الأخلاقية المستجدة؛
 - تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات؛
 - بناء مجتمعات معرفة استيعابية من خلال المعلومات والاتصال.
- ثم هناك أربعة عشر هدفاً استراتيجياً للبرنامج تبيّن سبل تحقيق كل هدف شامل بحسب الموضوعات ومن خلال الأنشطة القطاعية و/أو المشتركة بين القطاعات.

وإلى جانب الأهداف البرنامجية الرئيسية تضم الوثيقة 34 م/4 أقساماً تتعلق بالإدارة الناجزة؛ وبالجهات المعنية والشركاء والشراكات؛ وبإبراز مكانة اليونسكو وإعلام الجمهور.

يجب أن تترجم خريطة الطريق المعروضة في الإستراتيجية المتوسطة الأجل إلى ثلاث وثائق متتالية للبرنامج والميزانية بدءاً بالبرنامج والميزانية للفترة 2008 - 2009.

رابعاً: منظمة الصحة العالمية WHO

في 22 تموز عام 1946 وافق مؤتمر الصحة العالمي الذي عقده في نيويورك المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دستور الهيئة وفي 7 نيسان عام 1948م مقرها الرئيس مدينة جنيف (في سويسرا) وعدد أعضائها 170 في مطلع عام 1944م.

أهدافها:

منظمة الصحة العالمية هي الوكالة العالمية للتعاون الدولي من أجل تحسين الصحة البدنية والعقلية للبشر. فهي تساعد الدول على تنظيم الحملات الصحية

للقضاء على الأمراض التي تصيب جموعاً كبيرة من الناس مثل الملاريا والسل والكوليرا والجذري كما تنسق الجهود التي تبذل لمنع انتشار الأوبئة.

وتتولى تدريب العاملين في الميدان الصحي على اختلاف مستوياتهم كما تنهض بالبحوث الطبية على المستوى الدولي. وأول أهداف هذه المنظمة هي أن تبلغ بجميع الشعوب أرفع مستوى صحي مستطاع فلقد وضعت شعاراً عام 1977 أن الصحة للجميع بحلول عام 2000 وخدماتها على أنواع ثلاثة:

(1) خدمات ذات صفة عالمية.

(2) معاونة شتى البلدان في مشاكلها الصحية.

(3) تشجيع البحوث الطبية.

أجهزتها:

أ- جمعية الصحة العالمية:

تتألف هذه الجمعية من ممثلين لجميع الدول الأعضاء وتجتمع سنوياً وهي التي ترسم سياسة المنظمة وتشرف على تنفيذ مشروعاتها.

ب- المجلس التنفيذي:

ويتألف من 31 عضواً تنتخبهم جمعية الصحة العالمية ويجتمع مرتين على الأقل في السنة وهو الأداة التنفيذية لهذه الجمعية.

ت- الأمانة العامة - السكرتارية:

يقوم على رأس الأمانة العامة مدير عام يستعين بمن يلزم من الموظفين الفنيين والإداريين.

خامساً: صندوق النقد الدولي International Monetary fund :

ما هو صندوق النقد الدولي:

* هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة أنشئت للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي.

* هو تلك المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي - نظام المدفوعات الدولية وأسعار الصرف للعمليات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية في البلدان المختلفة.

تكمّن المبررات الحقيقية لإنشاء صندوق النقد الدولي في الظروف والتجارب والممارسات التي سادت بصورة في أوروبا عامة، في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية بين الحربين العالميتين (1919 - 1939)، وكان أهم ما أعترض الدول في تلك الفترة هو محاولة حل مشاكل التجارة الخارجية والمدفوعات الأطراف ومسألة تسويق الأغذية والمواد الأولية⁽¹⁾، تحاشيا بذلك اللجوء إلى الممارسات التمييزية في التجارة والصرف الأجنبي⁽²⁾.

إنشاء صندوق النقد الدولي (I.M.F):

أنشئ صندوق النقد الدولي بمقتضى إتفاقية بريتون وودز التي وقعتها الدول التي شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة للشئون النقدية والمالية في يوليو سنة 1944. وبدأ تنفيذ الاتفاقية بعد تصديق 44 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية على موادها الأصلية في ديسمبر سنة 1945.

تمثل حصة الولايات المتحدة 80% من موارد الصندوق.

بدأ الصندوق نشاطه من مقره في واشنطن في مارس 1947 بعد انضمام أربعة دول أخرى.

دور الصندوق:

صندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي - أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات

(1) League of Nations, Commercial Policy in the Inter War , period 1942.

(2) Unctad The International Monetary Situation, Impact on World Trade and Development ,1972 p.8.

التجارية بين البلدان المختلفة. ويستهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، كما أنه - كما يتضح من اسمه - صندوق يمكن أن يستفيد من موارده الأعضاء الذين يحتاجون إلى التمويل المؤقت لمعالجة ما يتعرضون له من مشكلات في ميزان المدفوعات. تتضمن الأهداف القانونية لصندوق النقد الدولي تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف، وتجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، وإجراء تصحيح منظم لاختلالات موازين المدفوعات التي تتعرض لها البلدان. ولتحقيق هذه الأهداف، يقوم الصندوق بما يلي:

- مراقبة التطورات والسياسات الاقتصادية والمالية في البلدان الأعضاء وعلى المستوى العالمي، وتقديم المشورة بشأن السياسات لأعضائه استناداً إلى الخبرة التي اكتسبها منذ تأسيسه.
- إقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها، ليس فقط لإمدادها بالتمويل المؤقت وإنما أيضاً لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية.
- تقديم المساعدة الفنية والتدريب في مجالات خبرة الصندوق إلى حكومات البلدان الأعضاء وبنوكها المركزية.

أهداف الصندوق:

تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:

- تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتآزر فيما يتعلق بالمشكلات النقدية الدولية.
- تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.

- العمل على تحقيق الاستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء، وتجنب التخفيض التنافسي في قيم العملات.
- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعرفة نمو التجارة العالمية.
- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء، متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية، كي تتمكن من تصحيح الاختلالات في موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرّة بالرخاء الوطني أو الدولي.
- العمل وفق الاهداف المذكورة آنفاً، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

صانع القرار في الصندوق:

صندوق النقد الدولي مسؤول أمام بلدانه الأعضاء، وهي مسؤولية تمثل عنصراً لازماً لتحقيق فعاليته. ويتولى القيام بأعمال الصندوق اليومية مجلس تنفيذي يمثل البلدان الأعضاء البالغ عددهم 186 بلداً، وهيئة موظفين دوليين يقودهم المدير العام وثلاث نواب للمدير العام - علماً بأن كل عضو في فريق الإدارة يتم اختياره من منطقة مختلفة من العالم. وتأتي الصلاحيات المفوضة للمجلس التنفيذي في تسيير أعمال الصندوق من مجلس المحافظين، صاحب السلطة الإشرافية العليا. ومجلس المحافظين، الذي يضم ممثلين لكل البلدان الأعضاء، هو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد الدولي، وهو يجتمع في العادة مرة واحدة سنوياً خلال الاجتماعات السنوية لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. ويقوم كل بلد عضو بتعيين محافظ - عادة ما يكون هو وزير المالية أو محافظ البنك المركزي في ذلك البلد - ومحافظ منسوب. ويبيت مجلس المحافظين في قضايا السياسات الكبرى، ولكنه فوض المجلس التنفيذي في اتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الصندوق اليومية.

ويجري النظر في قضايا السياسات الأساسية المتعلقة بالنظام النقدي الدولي مرتين سنوياً في إطار لجنة من المحافظين يطلق عليها اسم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية، (وهي التي كانت تعرف باسم اللجنة المؤقتة حتى سبتمبر 1999). أما لجنة التنمية، وهي لجنة مشتركة بين مجلس محافظي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فهي تقدم المشورة إلى المحافظين وترفع إليهم تقاريرها حول سياسات التنمية والمسائل الأخرى التي تهم البلدان النامية. ويتألف المجلس التنفيذي من 24 مديراً، ويرأسه المدير العام للصندوق، ويجتمع المجلس التنفيذي عادة ثلاث مرات في الأسبوع في جلسات يستغرق كل منها يوماً كاملاً، ويمكن عقد اجتماعات إضافية إذا لزم الأمر، وذلك في مقر الصندوق في واشنطن العاصمة. وتخصص مقاعد مستقلة في المجلس التنفيذي للبلدان المساهمة الخمسة الكبرى - وهي الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة - إلى جانب الصين وروسيا والمملكة العربية السعودية. أما المديرون الستة عشر الآخرون فتتولى انتخابهم مجموعات من البلدان تعرف باسم الدوائر الانتخابية (constituencies) لفترات مدتها عامين.

• **مجلس المحافظين:** وهو ذلك المجلس الذي يضم ممثلين لكل البلدان الأعضاء وهو صاحب السلطة العليا في إدارة صندوق النقد. ويجتمع مرة واحدة سنوياً العضو المحافظ قد يكون عادة وزير المالية أو محافظ البنك المركزي يتولى المجلس بحث الموضوعات الهامة مثل قبول الأعضاء الجدد، تحديد أنصبتهم أو وقف عضوية بعض الدول إلى جانب تعديل أنصبة الدول أو قيمة عملاتها.

• **مجلس المديرين التنفيذيين:** هو الذي يتولى مسؤولية إدارة عمليات الصندوق ويبلغ عددهم عشرون عضواً بينهم خمسة أعضاء دائمين يمثلوا الدول الخمس الأعضاء التي تمتلك أكبر الحصص " الولايات المتحدة - المملكة المتحدة - فرنسا - ألمانيا - اليابان".

ويقوم مجلس المديرين بانتخاب رئيساً للمجلس يتولى رئاسة الصندوق والإشراف علي كافة أجهزته التنفيذية وإدارة عملياته.

وتأتي الصلاحيات المفوضة للمجلس التنفيذي في تسيير أعمال الصندوق من مجلس المحافظين صاحب السلطة الإشرافية العليا.

وعلي عكس بعض المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل علي أساس تمتع كل بلد بصوت واحد (مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة) فإن صندوق النقد الدولي يطبق نظاماً للتصويت المرجح فكلما زادت حصة بلد عضو في الصندوق كان عدد أصواته أكبر. غير أن المجلس التنفيذي نادراً ما يتخذ القرارات بالتصويت الرسمي وإنما يتخذها أستاذاً إلي توافق الآراء بين أعضاءه ويجري تأييد هذه القرارات بالاجماع.

حصص الأعضاء وقوة التصويت ومجلس النظام:

القرارات الرئيسية تتطلب أغلبية عظمى supermajority قدرها 85%. الولايات المتحدة كانت دوماً البلد الوحيد الذي يستطيع الحول دون التوصل إلي أغلبية عظمى. إلا أن السبع وعشرين دولة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لديهم مجموع أصوات 710,786 (32.07%).

الموارد المالية للصندوق:

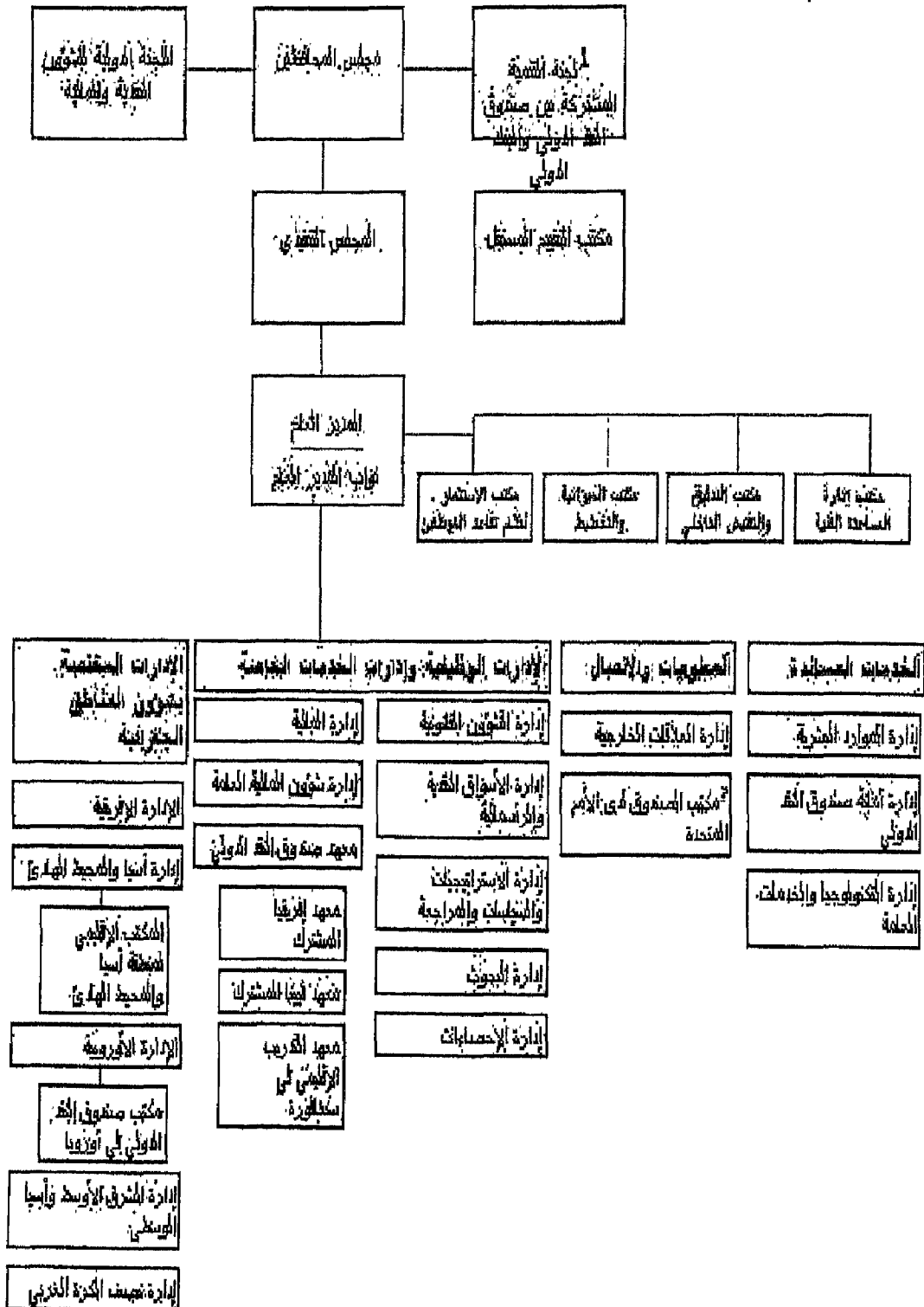
المصدر الرئيسي لموارد صندوق النقد الدولي هو اشتراكات الحصص (أو رأس المال) التي تسدها البلدان عند الانضمام إلى عضوية الصندوق أو في أعقاب المراجعات الدورية التي تزداد فيها الحصص. وتدفع البلدان 25% من اشتراكات حصصها بحقوق السحب الخاصة أو بإحدى العملات الرئيسية، مثل دولار الولايات المتحدة أو الين الياباني. ويمكن للصندوق أن يطلب إتاحة المبلغ المتبقي، الذي يدفعه البلد العضو بعملته الوطنية، لأغراض الإقراض حسب الحاجة. وتحدد الحصص ليس فقط مدفوعات الاشتراك المطلوبة من البلد العضو، وإنما أيضاً عدد

أصواته وحجم التمويل المتاح له من الصندوق ونصيبه من مخصصات حقوق السحب الخاصة. والهدف من الحصص عموماً هو أن تكون بمثابة مرآة لحجم البلد العضو النسبي في الاقتصاد العالمي، فكلما ازداد حجم اقتصاد العضو من حيث الناتج وازداد اتساع تجارته وتنوعها، ازدادت بالمثل حصته في الصندوق. والولايات المتحدة الأمريكية، أكبر اقتصاد في العالم، تسهم بالنصيب الأكبر في صندوق النقد الدولي حيث تبلغ حصتها 17.6% من إجمالي الحصص. أما سيشيل، أصغر اقتصاد في العالم، فتسهم بحصة مقدارها 0.004%. وقد بدأ تنفيذ ما خلصت إليه مراجعة الحصص (الحادية عشرة) في يناير 1999، فازدادت الحصص في صندوق النقد الدولي (لأول مرة منذ عام 1990) بمقدار 45% تقريباً لتبلغ 212 بليون وحدة حقوق سحب خاصة (حوالي 290 بليون دولار أمريكي).

الحكومة والهيكل التنظيمي: الصندوق مسؤول أمام حكومات بلدانه الأعضاء. وعلى رأس هيكله التنظيمي يأتي مجلس المحافظين الذي يتألف من محافظ عن كل بلد عضو. ويجتمع كل المحافظين مرة سنوياً في سياق الاجتماعات السنوية المشتركة بين الصندوق والبنك الدولي.

وتضم اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في عضويتها أربعة وعشرين من أعضاء مجلس المحافظين، وهي تجتمع مرتين سنوياً. أما عمل الصندوق اليومي فيتولى إدارته المجلس التنفيذي بإرشادات من اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية وبدعم من الخبراء المتخصصين العاملين في الصندوق. والمدير العام هو رئيس موظفي الصندوق كما يتولى رئاسة المجلس التنفيذي، ويعاونه في أداء مهامه ثلاثة نواب.

اعتباراً من 30 اپریل 2007



وتتمثل أغراض صندوق النقد الدولي فيما يلي:

1. تحرير التجارة الدولية من كافة القيود النقدية منها تقرير أسعار صرف حقيقية للعملات الوطنية وعدم تعددها والحد من معدلات التوسع في الإصدار النقدي بقصد التوصل إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول على أسس متكافئة.
2. تشجيع التعاون الدولي في المجالات النقدية خاصة بالنسبة لاستقرار أسعار الصرف والحد من المنافسة غير السليمة بين الدول عن طريق تخفيض قيم عملاتها.
3. إقراض الدول الأعضاء لمساعدتها في إصلاح ما يطرأ على موازين مدفوعاتها من اختلالات.
4. تقديم المعونة والمشورة الفنية للدول الأعضاء في مجال بحث مشكلاتها المالية والنقدية واقتراح أساليب علاجها.
5. العمل على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء على إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعركة لنمو التجارة العالمية.

من أين يحصل الصندوق على أمواله؟

لكل دولة من الدول الأعضاء حصة تمثل الحدود الائتمانية لهذه الدول بحيث يمكنها السحب في حدود 25% بضمان احتياطياتها خلال فترة زمنية قصيرة.

ويتعين على كل دولة سداد 25% أو 10% من أرصدها الحكومية من الذهب والدولارات الأمريكية. وهي ما تسمى بشريحة الذهب Gold , Tranche أما بقية الحصة وقدرها 75% تسدد حسب الحاجة بالعملة الوطنية للدولة، وهي ما تسمى بالشريحة الأجلة Credit Tranche.

- لا يخفي أن الزيادة الظاهرية في السيولة المتاحة للصندوق، والتي نجمت عن زيادة موارد الصندوق لا تعتبر زيادة حقيقية لها نتيجة لارتفاع المستوى العالمي للأسعار - فضلاً عن زيادة مسحوبات الدول.
- ويجوز للصندوق الاقتراض عند الضرورة من أجل تكميل الموارد المتاحة من حصص، ولدي الصندوق مجموعتان من اتفاقيات الاقتراض الدائمة لاستخدامها عند الحاجة لمواجهة أي تهديد للنظام النقدي الدولي.

سادساً- البنك الدولي IBRD

تاريخ نشأة البنك الدولي:

منذ إنشائه في عام 1944، توسع البنك الدولي من مؤسسة وحيدة إلى مجموعة من خمس مؤسسات إنمائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً. وتطورت رسالتنا من كون البنك الدولي للإنشاء والتعمير أداة لتيسير إعادة الأعمار والتنمية في فترة ما بعد الحرب، إلى التفويض الحالي الرامي إلى تخفيف حدة الفقر في أنحاء العالم، وذلك في إطار التعاون مع المؤسسة الأخرى المكونة للبنك الدولي، وهي المؤسسة الدولية للتنمية.

الهيكل التنظيمي:

البنك الدولي يشبه مؤسسة تعاونية، تعتبر البلدان الأعضاء فيها وعددها 187 مساهمين فيها. ويُمثل المساهمون من خلال مجلس المحافظين، وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. وبصفة عامة، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

ولأن المحافظين لا يجتمعون سوى مرة واحدة فقط في السنة، فإنهم يفوضون واجبات محددة إلى 24 مديراً تنفيذياً* يعملون في داخل البنك الدولي. ويعين كل من أكبر خمسة مساهمين، وهي فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات

المتحدة، مديراً تنفيذياً، بينما تُمثل البلدان الأعضاء الأخرى بتسعة عشر مديراً تنفيذياً.

إن رئيس البنك الدولي، روبرت ب. زوليك *يرأس اجتماعات مجلسي المديرين التنفيذيين وهو مسؤول عن إدارة البنك الدولي بصفة عامة. وقد جرت العادة أن يكون رئيس البنك من مواطني أكبر المساهمين في البنك الدولي، وهي الولايات المتحدة، وهي التي ترشحه. وينتخب مجلس المحافظين الرئيس لفترة مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد.

والمديرون التنفيذيون يشكلون مجلسي المديرين التنفيذيين *بالبنك الدولي. وعادة ما يجتمع المديرون التنفيذيون مرتين كل أسبوع على الأقل للإشراف على عمل البنك الدولي، بما في ذلك اعتماد القروض والضمانات، والسياسات الجديدة، والموازنة الإدارية، وإستراتيجيات المساعدة القطرية، وقرارات الإقراض والتمويل. ويقوم البنك الدولي بأعماله اليومية تحت قيادة وتوجيه الرئيس، والإدارة، وكبار الموظفين، ونواب الرئيس المعنيين بشؤون المناطق والقطاعات والشبكات والوظائف.

ونواب الرئيس هم المديرون الرئيسيون في البنك الدولي. للمزيد من المعلومات عن نواب الرئيس في البنك الدولي، والمديرين الأساسيين به، والهيكل التنظيمي للبنك.

مجلس المحافظين:

يمثل مجلس المحافظين البلدان الأعضاء في البنك الدولي. ويعين كل بلد عضو محافظاً ومحافظاً مناوباً طبقاً لاتفاقية تأسيس البنك. يعين كل من المحافظ والمحافظ المناوب لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وإذا كان البلد العضو في البنك عضواً أيضاً في مؤسسة التمويل الدولية أو المؤسسة الدولية للتنمية فإن المحافظ والمحافظ المناوب المعينين يشغلان أيضاً بحكم المنصب مركز المحافظ

والمحافظ المناوب في مجلس محافظي كل من مؤسسة التمويل الدولية أو المؤسسة الدولية للتنمية . ويعين محافظو الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمحافظون المناوبون بصورة منفصلة. وبصفة عامة يكون هؤلاء المحافظون من مسؤولي الحكومات مثل وزراء المالية أو التنمية.

وطبقاً لاتفاقية تأسيس البنك، تخول كل سلطات البنك لمجلس المحافظين. وعملاً بلوائح البنك الداخلية التي أقرها مجلس المحافظين، يفوض المحافظون المديرين التنفيذيين جميع الصلاحيات التي لا تنص اتفاقية تأسيس البنك صراحة على أن يقوم بها المحافظون.

تشمل صلاحيات مجلس المحافظين قبول الأعضاء وتعليق عضويتهم وزيادة أو تخفيض أسهم رأس المال المصرح به وتقرير توزيع صافي الدخل واستعراض البيانات المالية والميزانيات وممارسة أية سلطات أخرى لم يفوضوا بها المديرين التنفيذيين. ويجتمع مجلس المحافظين مرة في السنة أثناء اجتماعات البنك السنوية. تعقد هذه الاجتماعات تقليدياً في واشنطن في سنتين متتاليتين من كل ثلاثة سنوات وتعقد في السنة الثالثة في بلد عضو مختلف لتعكس الصفة الدولية للمؤسسات يعقد كل سنة ثالثة.

المؤسستان الرئيسيتان في البنك الدولي:

تقدم المؤسستان المتدخلتان اللتان تشكلان البنك الدولي -- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية -- (IDA) قروضاً منخفضة الفائدة أو بدون فائدة ومنحاً إلى البلدان التي لا تستطيع الولوج إلى أسواق الائتمان الدولية في إطار مؤاتٍ أو تلك التي لا تتمكن من الحصول على هذه الخدمات على الإطلاق. وعلى خلاف المؤسسات المالية الأخرى، فإن البنك الدولي لا يعمل بغرض تحقيق الربح. حيث يعمل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أساس السوق، كما يستخدم البنك الدولي تصنيفه الائتماني المرتفع في تمرير ميزة الفائدة المنخفضة التي يدفعها

على الأموال إلى البلدان المقترضة -- أي البلدان النامية. ويتحمل البنك الدولي تكاليفه التشغيلية، حيث لا يستعين بمصادر خارجية من أجل توفير أموال لأغراض تمويل المصروفات العامة.

التصويت:

أ- لكل بلد عضو مائتان وخمسون صوتاً يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم يملكه.

ب- ما لم يُنص على خلاف ذلك، تصدر القرارات في جميع المسائل المعروضة على البنك بأغلبية عدد الأصوات التي تم الإدلاء بها.

ما هو البنك الدولي؟ وما هي طبيعة عمله؟

يُعتبر البنك الدولي مصدراً مهماً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. ويساعد البنك الدولي حكومات البلدان النامية على تخفيض أعداد الفقراء عن طريق توفير الأموال والخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات، كمشروعات التعليم والرعاية الصحية والبنية الأساسية والاتصالات وإصلاحات الأجهزة الحكومية، وأغراض أخرى كثيرة. للمزيد من المعلومات بشأن البنك الدولي، وطبيعة عمله، وكيفية القيام به، يرجى زيارة قسم "من نحن" في موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت.

ما الفرق بين البنك الدولي ومجموعة البنك الدولي؟

تشير عبارة "البنك الدولي" فقط إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA). في حين تضم عبارة "مجموعة البنك الدولي" خمس مؤسسات ترتبط إحداها بالأخرى بصورة وثيقة، وتتعاون معاً لتحقيق الهدف المتعلق بتخفيض أعداد الفقراء، وتتمثل في: البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والوكالة

الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID).

من يملك البنك الدولي؟

البنك الدولي مؤسسة تعاونية تملكها البلدان المساهمة الأعضاء البالغ عددها 184 بلداً. للاطلاع على قائمة كاملة بالبلدان الأعضاء، وتاريخ انضمامها إلى البنك، يرجى زيارة صفحة "البلدان الأعضاء" في قسم "من نحن" على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت.

كيف يصبح البلد عضواً في البنك الدولي؟

بموجب اتفاقية تأسيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ينبغي على أي بلد يرغب في أن يصبح عضواً في البنك الدولي الانضمام أولاً إلى صندوق النقد الدولي. كما أن الانضمام إلى المؤسسة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار مشروط بالانضمام إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير. للمزيد من المعلومات بشأن إجراءات العضوية والاكتتابات في كل من هذه المؤسسات، يرجى زيارة صفحة "معلومات عامة" على موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت.

من يتولى إدارة البنك الدولي؟ وما المقصود بمجلسي المحافظين والمديرين التنفيذيين؟ وكيف تتم عملية اختيار أعضائهما؟

يتولى مجلس المديرين التنفيذيين ورئيس البنك الدولي — الذي يعمل رئيساً للمجلس — مسؤولية تسيير عمليات البنك العامة، حيث يشرفا على عمل البنك على أساس يومي، ويباشرا مهامهما بموجب الصلاحيات التي يفوضهما إياها مجلس المحافظين. ويجتمع المديرين التنفيذيين مرتين أسبوعياً في واشنطن العاصمة، وذلك للموافقة على أية قروض جديدة واستعراض عمليات وسياسات البنك.

يتألف مجلس المحافظين من المساهمين — أي من البلدان الأعضاء في البنك الدولي البالغ عددها 184 بلداً — الذين يُنظر إليهم على أنهم يمثلون الهيئة النهائية لوضع السياسات في البنك الدولي. ويكون المحافظون في العادة وزراء المالية أو التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة كل عام خلال الاجتماعات السنوية لمجلسي محافظي مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وذلك لتحديد السياسات العامة لهذه المؤسسة، واستعراض عضوية البلدان، والقيام بمهام أخرى. وحيث إن المحافظين لا يجتمعون سوى مرة واحدة في السنة، فإنهم يفوضون مهاماً محددة إلى المديرين التنفيذيين الأربعة والعشرين، الذين يعملون في داخل مقر البنك الدولي.

ووفقاً لاتفاقية إنشاء البنك، يعين كل بلد من البلدان الخمسة التي تملك أكبر عدد من أسهم رأس المال — فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة والولايات المتحدة — مديراً تنفيذياً، في حين يتم تمثيل البلدان الأعضاء الأخرى عن طريق 19 مديراً تنفيذياً يمثلون مجموعات "دوائر" تضم الواحدة عدة بلدان. على أن يقوم كل بلد أو مجموعة من البلدان بانتخاب كل من المديرين التنفيذيين كل عامين. وقد جرت العادة على أن تضمن قواعد الانتخاب الحفاظ على تحقيق توازن جغرافي كبير في مجلس المديرين التنفيذيين.

من هو رئيس البنك الدولي، وكيف يتم انتخابه؟

روبرت ب. زوليك هو الرئيس الحادي عشر للبنك الدولي. وهو رئيس مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، وكذلك رئيس المؤسسات الخمس المترابطة المكونة لمجموعة البنك الدولي. وقد جرت العادة أن يكون رئيس البنك من مواطني أكبر المساهمين في البنك الدولي، أي الولايات المتحدة، حيث يقوم المدير التنفيذي الممثل لها بترشيحه. ويتم انتخاب رئيس البنك لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد من قبل مجلس المحافظين. وثمة اتفاق غير رسمي، منذ أمد طويل، على أن يكون

رئيس البنك الدولي من مواطني الولايات المتحدة، في حين يكون المدير العام لصندوق النقد الدولي من بلدٍ أوروبي.

ما هي هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي؟

هي هيئة مستقلة تأسست في سبتمبر/أيلول 1993 بغرض المساعدة في ضمان تقيّد البنك الدولي بسياساته وإجراءاته المعنية في عملياته. وتتيح هيئة التفتيش للأفراد الذين يعتقدون أنهم قد تضرروا سلباً من جراء مشروع أو مشروعات يساندها البنك أن يطالبوا بإجراء تحقيق، ويُسمى ذلك طلب إجراء التفتيش.

كم عدد العاملين بالبنك الدولي؟ وما هي جنسياتهم؟

يبلغ عدد العاملين في مجموعة البنك الدولي، سواء في مقر البنك الواقع في واشنطن العاصمة أو في المكاتب القطرية التابعة البالغ عددها 109 مكاتب زهاء 10 آلاف مهني في مجال التنمية من كل بلد من بلدان العالم تقريباً. ويتألف موظفو البنك من: خبراء اقتصاديين، وموجهين، وعلماء بيئيين، ومحللين ماليين، وأخصائيين في علم الإنسان، ومهندسين، وآخرين كثيرين. ويبلغ عدد موظفي البنك العاملين في المكاتب القطرية في بلدان العالم النامية حوالي 3 آلاف موظف. ويستخدم موظفو البنك مهارتهم وموارد البنك لسد الفجوة الاقتصادية بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنية، ولتوجيه موارد البلدان الغنية إلى الجهود الرامية إلى تحقيق النمو في البلدان الفقيرة، ولتحقيق تخفيض أعداد الفقراء

ما هي مصادر أموال البنك الدولي؟

يعبئ البنك الدولي أمواله من خلال عدة طرق مختلفة لمساندة ما يتيح (البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية) من قروض (اعتمادات) منخفضة الفائدة أو بدون فائدة ومنح إلى البلدان النامية والفقيرة.

يعتمد البنك الدولي للإنشاء والتعمير في إقراضه للبلدان النامية - بشكل رئيسي - على بيع سندات تتمتع بتصنيف ائتماني مرموق من مرتبة (AAA) في الأسواق المالية العالمية. ويشترى سندات البنك الدولي للإنشاء والتعمير طائفة واسعة النطاق من المستثمرين المؤسسيين التابعين للقطاع الخاص في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا. وبينما يحصل البنك الدولي للإنشاء والتعمير على هامش ربح صغير على هذه القروض، فإن الجزء الأكبر من دخله يأتي من قيامه بإقراض رأس المال الخاص به. ويتألف رأس المال هذا من احتياطات تراكمت عبر السنوات وأموال يدفعها مساهمو البنك من البلدان الأعضاء البالغ عددها 184 بلداً. كذلك يمول دخل البنك الدولي للإنشاء والتعمير المصاريف التشغيلية للبنك الدولي، كما يساهم في أعمال المؤسسة الدولية للتنمية وتخفيف أعباء الديون. ويحافظ البنك الدولي على انضباط مالي صارم لضمان استمرار تمتع سندات التصنيف الائتماني المرموق (AAA)، ويواصل توسيع نطاق الموارد التمويلية التي يتيحها للبلدان النامية.

وتعتبر مساندة المساهمين للبنك الدولي بالغة الأهمية. ويتجسد ذلك في الدعم الرأسمالي الذي يتلقاه البنك من المساهمين في الوفاء بالتزامات خدمات مديونياتهم لصالح البنك الدولي للإنشاء والتعمير. كما أن لدى البنك 178 بليون دولار أمريكي مما يُعرف باسم "رأس المال القابل الدفع" الذي يمكن سحبه من المساهمين كدعم إذا ما دعت إلى ذلك حاجات الوفاء بالتزامات البنك الدولي للإنشاء والتعمير تجاه ما يقترضه من أموال (السندات) أو ضمانات. علماً بأن البنك الدولي لم يسبق أن استخدم هذا المصدر. للمزيد من المعلومات بشأن سندات وأذونات البنك الدولي، يرجى زيارة موقع سندات المديونية التابع للبنك الدولي على شبكة الإنترنت.

ويتم تجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية، وهي المصدر الأكبر الذي يقدم قروضاً بدون فائدة ومساعدات في شكل منح إلى أشدّ بلدان العالم فقراً، كل ثلاث سنوات بمساعدات من 40 بلداً مانحاً. وتتم تعبئة المزيد من الأموال من خلال سداد

أصل القروض التي تمتد آجال استحقاقها إلى حوالي 35 إلى 40 عاماً وكذا سداد القروض التي تقدم بدون فائدة، ثم يُعاد إقراض هذه الأموال مرة أخرى. وتشكل المؤسسة الدولية للتنمية حوالي 40 في المائة من القروض التي يقدمها البنك الدولي.

هل يحقق البنك أرباحاً؟ وإذا كانت الإجابة نعم، فكيف يتصرف في أرباحه؟

يحقق البنك الدولي فائضاً بحلول نهاية السنة المالية، والذي يتحقق من أسعار الفائدة التي يتقاضاها على بعض القروض والرسوم التي يحصلها مقابل الخدمات التي يقدمها. ويقوم البنك بتحويل جزء من هذا الفائض إلى المؤسسة الدولية للتنمية — وهي ذراع البنك الذي يقدم منحاً وقروضاً بدون فائدة إلى أشدّ بلدان العالم فقراً. ويجري استخدام الجزء المتبقي من هذا الفائض إما في تخفيف أعباء ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، أو إضافته إلى الاحتياطي المالي، أو في مساعدة جهود البنك في مواجهة الكوارث الإنسانية غير المتوقعة.

القروض:

يقدم البنك الدولي، من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية، نوعين أساسيين من القروض والاعتمادات: القروض الاستثمارية وقروض سياسات التنمية.

وتستخدم البلدان القروض الاستثمارية المرتبطة بالسلع والأعمال والخدمات لمساندة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجموعة عريضة من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. وتوفر قروض سياسات التنمية (التي كانت تُعرف فيما مضى بقروض التكيف) تمويلاً سريع الدفع من أجل مساندة السياسات والإصلاحات المؤسسية في البلد المعني.

ويتم تقييم عرض المشروع الخاص بالجهة المقترضة لضمان سلامته من النواحي الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية. وأثناء التفاوض على القرض،

يتفق البنك والجهة المقترضة على الأهداف الإنمائية، والنتائج المرجوة، ومؤشرات الأداء، وخطة التنفيذ، بالإضافة إلى جدول صرف مدفوعات القرض. وبينما يقوم البنك الدولي بالإشراف على تنفيذ كل قرض من القروض التي يقدمها وتقييم ما تحقّقه من نتائج، تقوم الجهة المقترضة بتنفيذ المشروع أو البرنامج وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها. وبما أن أكثر من 30 في المائة من موظفي البنك الدولي يعملون في أكثر من 100 مكتب قطري حول العالم، فإنه يقوم على إدارة ثلاثة أرباع القروض القائمة مديرون قطريون يعملون بعيدا عن مكاتب البنك الدولي في واشنطن.

وتتيح المؤسسة الدولية للتنمية قروضا (اعتمادات) بدون فائدة، إلا أنه يتم فرض رسم خدمة صغير نسبته 0.75 في المائة على الأموال المدفوعة. وتتراوح رسوم الارتباط التي تفرضها المؤسسة الدولية للتنمية على أرصدة الاعتمادات التي لم يتم صرفها بين صفر إلى 0.5 في المائة. وقد تم تحديد رسوم الارتباط بنسبة صفر في المائة في السنة المالية 2009.

للاطلاع على المعلومات الكاملة بشأن الأدوات والخدمات المالية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأسعار الفائدة والرسوم على القروض التي يقدمها، يرجى زيارة موقع وحدة خدمات الخزانة بالبنك الدولي، علما بأن وحدة خدمات الخزانة تمثل صميم عمليات الاقتراض والإقراض بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، كما تقوم هذه الوحدة بأداء مهام الخزانة للمؤسسات الأخرى الأعضاء في مجموعة البنك الدولي.

مؤسسات البنك الدولي:

ينقسم البنك الدولي إلى قسمين رئيسيين هما: البنك الدولي للإنشاء والتعمير BIRD، و رابطة التنمية الدولية IDA، التي أنشأت في عام 1960م، لتقديم المساعدات المالية للدول النامية الفقيرة التي لا تستطيع الوفاء بشروط البنك الدولي،

وعرفت بهاتين المؤسستين على الرغم من انفصالهما قانونيا و ماليا،⁽¹⁾ و هناك بعض المؤسسات الأخرى نذكر منها:

المؤسسات المعاونة للبنك الدولي للإنشاء و التعمير:

تعاون BIRD مع ثلاث مؤسسات هي، مؤسسة التمويل الدولية التي تأسست في عام 1957م، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID، والذي أنشأ عام 1966، وهيئة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف MIGA، الذي أنشأ في 1988.

أ- مؤسسة التمويل الدولية IFC:

أنشأ البنك الدولي للإنشاء و التعمير مؤسسة التمويل الدولية في يوليو عام 1957، و تم إعلانها كوكالة متخصصة من وكالات هيئة الأمم المتحدة في فبراير 1957، باعتبارها هيئة دولية ذات استقلال مالي و إداري كاملين، و إن ارتبط نشاطها بالبنك الدولي الذي تتعاون معه تعاوناً وثيقاً في برامجها الاستثمارية والتمويلية.⁽²⁾

وهذه المؤسسة هدفها الربح أي تحقيق الربح، و تقوم بتشجيع رؤوس الأموال للاستثمار في القطاع الخاص في الدول النامية، و تتكون من 172 عضواً. مركز هذه المؤسسة مدينة واشنطن.

أهدافها:

تحقيق النمو الاقتصادي بتشجيع قيام المشروعات الإنتاجية الخاصة في الدول الأعضاء، لا سيما تلك لم تستكمل بعد أسباب نهضتها الاقتصادية. وتحقيق المؤسسة هذا الغرض عن طريق:

(1) محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص 409.

(2) يونس أحمد البطريقة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

1. استثمار أموالها في المشروعات الإنتاجية الأهلية بالتعاون مع أصحاب رؤوس الأموال الخاصة وبدون ضمان من الحكومات وذلك في الحالات التي لا تتوفر فيها رؤوس أموال خاصة كافية بشروط معتدلة.
2. العمل كجهاز لتجميع فرص الاستثمار، ورأس المال الخاص (الأجنبي والقومي) والخبرة الإدارية.
3. حث رؤوس الأموال الخاصة القومية والأجنبية على الانتقال والتوظيف في المشروعات الإنتاجية.

أجهزتها:

1- مجلس المحافظين:

يتولى جميع السلطات فيها مجلس المحافظين الذي يتكون من محافظي البنك الدولي ومناوبيهم الذين يمثلون في الوقت نفسه الدول الأعضاء في المؤسسة.

2- مجلس المديرين:

ويتألف من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي الذين يمثلون الأقطار المنتمية أيضاً لعضوية المؤسسة المالية. ويشرف هذا المجلس على السير العام لعمليات المؤسسة. ويعمل رئيس البنك الدولي كرئيس لمجلس المديرين في المؤسسة بحكم منصبه في البنك.

ب- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID:

والذي أنشأ في عام 1966، و ذلك بغرض تقديم وسائل فض المنازعات بين المستثمرين الأجانب من ناحية، و الدول النامية من ناحية أخرى، و يتكون المركز من 127 عضواً.

ج- هيئة ضمان الاستثمار المتعددة الأطراف MIGA:

والتي أنشأت في عام 198، و ذلك بغرض تشجيع الاستثمار المباشر في الدول النامية، من خلال تقديم الضمانات ضد المخاطر الغير تجارية مثل

الاضطرابات السياسية، بالإضافة إلى تقديم خدمة التسويق الدولي للمشروعات الاستثمارية للدول النامية، و تضم هذه الهيئة 141 عضواً.⁽¹⁾

مركزه الرئيسي في واشنطن.

ورغم أن هيئة ضمان الاستثمار متعددة الأطراف مستقلة و لها كيان عالي متميز، بها جهاز خاص هو الجهاز الفني والقانوني الخاص، و تستعين بأجهزة البنك الدولي فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والخدمات الأخرى.⁽²⁾

يبلغ عدد العاملين في البنك الدولي 7000 فرد و هذا العدد هو بمثابة ثلاثة أمثال عدد العاملين في صندوق النقد الدولي، و يتميز العاملين في البنك بتنوع في تخصصاتهم (مهندسين، اقتصاديين، مخططين للمناطق العمرانية، محامين، مديرين لصناديق الاستثمار،... إلخ).

أجهزته:

أ- مجلس المحافظين:

تعين كل دولة من الدول المنضمة للصندوق محافظاً ومندوباً له.

ويتكون المجلس من هؤلاء المحافظين وتتركز سلطات الصندوق في هذا المجلس. وله أن يمنح المديرين التنفيذيين أية سلطة من سلطاته عدا قبول الأعضاء أو تعديل قيمة عملاتهم، وتقرير توزيع الدخل الصافي للصندوق وتقرير تصفية.

ب- المديرون التنفيذيون:

ويبلغ عددهم 22 يرئسهم المدير الإداري تعين الدول الأعضاء صاحبة الأنصبه الكبرى خمسة منهم. أما الآخرون فينتخبهم المحافظون الممثلون للأعضاء الباقين.

(1) محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص 410.

(2) يونس أحمد البطريق، مرجع سبق ذكره، ص 59.

وهم مسؤولون عن إدارة العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق.

ج- المدير الإداري:

وينتخبه المديرون التنفيذيون وهو بحكم منصبه رئيسهم ورئيس موظفي الصندوق.

ثامناً- المنظمة الدولية للطيران المدني (الايكاو):⁽¹⁾

(International civil Aviation Organization) (ICAO)

أنشئت هذه المنظمة عام 1944 في شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية. وهي منظمة حكومية للطيران المدني، وتضم الدول الأعضاء بها، وتهتم بشؤون الطيران المدني في هذه الدول وتتبع منظمة الأمم المتحدة.

* شروط العضوية في المنظمة:

- 1- أن تكون الدولة عضواً في الأمم المتحدة.
- 2- أن يكون لها نشاط ملحوظ في الطيران المدني.

* النشأة التاريخية:

أنشئت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الثانية لتنظيم حركة الطيران المدني في العالم والإشراف على الجوانب الفنية في مجال الطيران مثل الموانئ الجوية وممرات الهبوط run-ways، وأجهزة الرادار، والأجهزة الأرضية التي تخدم الطائرات في المطارات المختلفة.

(1) د. نعيم الظاهر - سراب إلياس، مبادئ السياحة، مرجع سابق، ص 54-55.

* أهداف المنظمة:

تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ- تحقيق تقدم منظم وسليم للطيران المدني الدولي في العالم وتشجيع تقدم الخطوط الجوية والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وتحسين سلامة الطيران في الأجواء الدولية.
- ب- تشجيع بناء الطائرات الحديثة واستغلالها واستخدامها للأغراض السلمية.
- ت- توفير النقل الجوي المأمون والمنظم والاقتصادي الذي يحتاجه العالم.
- ث- تجنب المنافسة الغير شريفة والخسائر الاقتصادية.
- ج- تشجيع الطيران الدولي بوجه عام فيكون للمنظمة مكتب في كل دولة متعاقدة له الصفة القانونية اللازمة لتأدية وظائفه وله شخصية قانونية كاملة.
- ح- تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الدول المتعاقدة معها وأن يكون لكل دولة متعاقدة فرصة عادلة لاستغلال خطوط جوية دولية⁽¹⁾.

* مقر المنظمة:

- اتخذت المنظمة مونتريال بكندا مقراً رئيساً لها.
- ولها مكاتب فرعية في (بانكوك- نيروبي- داكار- القاهرة- باريس- المكسيك- ليما).

* أعمال منظمة الأيكاو: ICAO

1. تحديد الاختصاصات لأجهزة الطيران المدني في الدول الأعضاء.
2. إعطاء التصاريح لشركات الطيران العالمية لتنظيم حركة الطيران بين الدول بعضها ببعض.
3. الإشراف على تنظيم حقوق النقل الجوي وتحديد لكل دولة من الدول.

(1) توفيق ، ماهر عبد العزيز - 1997 - المرجع السابق - ص 187 - 188.

*** محددات اتفاقيات النقل الجوي:**

1. الأيام المحددة للرحلات الجوية.
2. التوقيت المحدد للرحلات الجوية.
3. طبيعة حمولة الطائرات من حيث الركاب أو البضائع.

*** أهم إنجازات منظمة الأيكاو IACO:**

1. توحيد لغة التخاطب في الطيران المدني الدولي وأصبحت اللغة الإنكليزية هي اللغة الرسمية المستخدمة في ذلك.
2. وصغ المصطلحات المستخدمة في مجال الطيران المدني المعترف بها دولياً للتخاطب بين ضباط المراقبة في المطارات المختلفة وبين قائدي الطائرات، وذلك لتحقيق التفاهم والتعاون المتبادل بين الطيارين وأبراج المراقبة.
3. وضع برامج تدريبية موحدة ومعترف بها في جميع أنحاء العالم لتدريب هيئة قيادة الطائرة وأطقم المراقبة الجوية وأطقم الضيافة الجوية، ولا تمنح لأفراد هذه الأطقم تراخيص بمزاولة العمل إلا بعد اجتياز الاختبارات التي تضعها منظمة IACO.

4. تطوير البرامج والخدمات والمعلومات التي تقدمها أبراج المراقبة إلى أطقم قيادة الطائرات مثل:

- حالة الطقس.
- اتجاه الرياح وسرعتها.
- حالة المطارات المستقبلية للطائرات.
- حالة الرؤية ودرجات الحرارة والضغط الجوي.

وذلك لضمان سلامة الطيران وأمنه إضافة إلى ضمان صحة البيانات المعطاة للطيارين ودقتها.

5. وضع اللوائح والتوجيهات لهيئات الطيران المدني في دول العالم لتجهيز المطارات بأحدث وسائل الأمن والسلامة والمعدات الأرضية التي تعمل في خدمة الطائرة والركاب، وتوفير العمالة الجيدة على هذه الأجهزة.

6. عقد المؤتمرات الدولية International Conferences لمكافحة الإرهاب الجوي واختطاف الطائرات Hijacking حيث فرضت المنظمة على هيئات الطيران المدني في دول العالم تجهيز مطاراتها بأحدث أجهزة الأمن والكشف عن المتفجرات والأسلحة وقيام هيئات الأمن في المطارات الدولية بوضع نظام محكم للتفتيش على الركاب وأمتعهم.

7. وضع القواعد والقوانين لتنظيم حريات النقل الجوي، وتنظيم حركة الطيران المدني عبر بلاد العالم المختلفة أو العبور في المجال الجوي للدول المختلفة.

كما قامت هذه المنظمة بدراسات عن تطور سفر الركاب الدولي بطريقة الجو في شرق وجنوب آسيا ومنطقة الباسيفيكي. ودراسات عن المنطقة الأوروبية. وأصدرت كتاباً عن (الوضع الاقتصادي للنقل الجوي). كما أصدرت كتاباً عن التوقعات الخاصة بالنقل الجوي وأنشأت (اللجنة الإفريقية للطيران المدني في عام 1969).

وأجهزة المنظمة هي: الجمعية العامة - المجلس - لجنة الملاحة الجوية - و(4 لجان) هي: لجنة النقل الجوي - لجنة النقل الجماعي - اللجنة المالية - اللجنة القانونية - بالإضافة إلى جماعات خاصة من الخبراء تؤلف كلما دعت الضرورة على ذلك.

تاسعاً- المنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية (الامكو) (I.M.C.O): وهذه المنظمة من أحدث الوكالات المتخصصة. وبدأت بالعمل في عام 1958. وهدفها الرئيسي هو العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء وفي

ميدان التجارة البحرية. من حيث نقل الركاب عن طريق البحر وبالتالي بالسياحة البحرية. واشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة للسفر والسياحة الدولية بروما عام 1963 وفي عام 1971 بلغ مجموع أعضائها (الأيكو) /72/ عضواً كاملاً العضوية. ومقر هذه المنظمة (لندن). وهدف المنظمة الرئيسي هي:

- (1) تأمين التعاون في ميدان القواعد الخاصة بالتجارة البحرية بتحقيق الأمن والسلام للنقل البحري إلى أقصى حد ممكن.
- (2) حرص على تنميتها ورفع مستواها.
- (3) كذلك اهتمام بمشاكل نقل الركاب بحراً.
- (4) وقد أقرت في عام 1960 القواعد والإجراءات التي تحكم علاقاتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية. ومن هذه المنظمات (اليوتو).
- (5) لقد وجهت هذه المنظمة عناية خاصة بالسياحة مثل إجراءات السياحة البحرية وانتظام الموانئ⁽¹⁾.

عاشراً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

خرجت هذه الوكالة إلى حيز الوجود في 29 تموز عام 1957. المركز الرئيس للوكالة مدينة فينا (النمسا).

- تعمل الوكالة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلام والتعاون الدولي وهي مستقلة تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة.
- ترفع الوكالة إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة تقارير سنوية عن أعمالها عند اللزوم.
- تمتنع الوكالة في ممارسة وظائفها عن إخضاع مساعدتها المقدمة للدول الأعضاء لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو عسكري.

(1) ترفيق ، ماهر عبد العزيز - 1997 - المرجع السابق ص188.

أهدافها:

تسعى الوكالة لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والرخاء العالميين كما تعمل ما في وسعها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها لخدمة الأغراض العسكرية وعلى ذلك تؤدي الوكالة الوظائف التالية:

- 1- تشجيع وتيسير بحث استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وتنمية هذا الاستخدام وتوسط إذا ما طلب إليها ذلك لتأمين قيام إحدى الدول الأعضاء فيها بتقديم الخدمات والمواد أو المعدات والمنشآت إلى دولة عضو أخرى.
- 2- تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية وكذا تبادل العلماء والخبراء في هذا الميدان.
- 3- تقوم بالتشاور مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بوضع قواعد للوقاية اللازمة لحماية الصحة والتقليل من الأخطار التي تتعرض لها الأرواح والممتلكات.
- 4- تمتلك منشآت أو آلات ومعدات تفيدها في دراسة الوظائف المخولة لها.

أجهزتها:

- 1- المؤتمر العام:
ويتألف هذا المؤتمر من جميع الدول الأعضاء في الوكالة وينعقد في دورة سنوية عادية وفي أي عدد من الدورات الخاصة كلما اقتضى الأمر ذلك.
- 2- مجلس الحكام:
ويتكون هذا المجلس من خمسة وثلاثين عضواً وينهض بتنفيذ مهمات الوكالة.
- 3- المدير العام:
هو الرئيس الإداري للوكالة ويقوم بتعيينه مجلس الحكام بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات.

الحادي عشر: المنظمة العالمية للأرصاد الدولية: WMO

تم إقرار الاتفاق الخاص بهذه المنظمة خلال انعقاد المؤتمر الثاني عشر لمديري المنظمات الدولية للأرصاد الجوية الذي عقده في واشنطن عام 1947 وقد أصبح نافذة المفعول في 23 آذار 1950.

أهدافها:

- تعمل هذه المنظمة على تنمية خدمات التنبؤ بالأحوال الجوية عن طريق التعاون الدولي، وإتاحة فرصة التبادل السريع للمعلومات الخاصة بالجو.
- تعمل هذه المنظمة على تسهيل التعاون لإنشاء شبكة من المحطات لرصد الأحوال الجوية.
- تعمل على توحيد نشرات الأرصاد الجوية وضمان إذاعة هذه النشرات والإحصاءات بطريقة منتظمة.
- تشجيع استخدام علم الأرصاد الجوية في ميادين الطيران والملاحة والزراعة ومظاهر النشاط الأخرى.
- تشجيع البحث والتدريب في ميدان الأرصاد الجوية والمعاونة في تنسيق النواحي الدولية لهذه النشاطات.

هذا وتعمل المنظمة باستمرار على تبادل تقارير الطقس على المستوى الدولي، وتعاون البلاد على إنشاء الخدمات المتعلقة بالأرصاد الجوية، أو تحسين تطبيق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا في مشروعاتها الخاصة بالتنمية الاقتصادية وعلى زيادتها.

وقد أوصت المنظمة بإنشاء "ساعة الطقس العائمة" على أساس الأقمار الصناعية وإنشاء شبكة من المراكز العالمية والإقليمية.

أجهزتها:

1. المؤتمر العالمي للأرصاد الجوية:

ويشارك فيه رؤساء إدارات الأرصاد الجوية في جميع الدول الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل أربع سنوات ويضع اللوائح الفنية المنظمة لإجراءات الأرصاد الجوية ووسائلها كما يقرر السياسة العامة للهيئة.

2. اللجنة التنفيذية:

وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة وستين عضواً وتجتمع مرة على الأقل كل عام. وتشرف على تنفيذ قرارات وتعليمات المؤتمر، وتعد الدراسات وتضع التوصيات..الخ.

3. الأمانة العامة - السكرتارية:

ويتولى رئاستها أمين عام ويساعده نواب ومساعدون وعدد كاف من الموظفين.

الثاني عشر: مؤسسة الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR)

تأسست UNITAR عام 1965 كهيئة مستقلة بالأمم المتحدة يحكمها مجموعة من الوكلاء يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بانتخابهم. وتقوم المؤسسة بإدارة البحث الخاص بالكشف عن مناهج بناء القدرات والتدريب المبتكر والاشتراك مع الأجهزة الأخرى للـ UN والحكومات والـ NGOS لتطوير وتنفيذ برامج التدريب وبناء القدرات في الدول النامية والدول ذات الاقتصاد المتغير. وتم بالفعل وضع برنامج محدد للتدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بإدارة الكيماويات والمخلفات. وهذا البرنامج يؤكد على ضرورة التعاون بين الجهات المعنية الوطنية والمنظمات الدولية للوصول إلى منهاج وطني متكامل للإدارة السليمة للكيماويات. أما الأنشطة المتعلقة بالكيماويات فتشمل تنفيذ مشروعات التدريب وبناء القدرات

وتنظيم ورش العمل وتقديم خدمات تبادل المعلومات وتطوير مواد التدريب الفني والإرشاد والموارد.

وتقوم الـ UNITAR بمساعدة الدول عن طريق مبادرات تهدف إلى تطوير منهاج وطني متكامل ومتناسق لإدارة الكيماويات عن طريق العديد من البرامج التي توضع على أساس توصيات الـ IFCS. ولتنفيذ هذه المبادرات تقوم الـ UNITAR بتقديم الإرشاد والتدريب والدعم الفني للدول لتطوير منظوراتها الوطنية لإدارة الكيماويات عن طريق تقييم البنية الأساسية القانونية والإدارية والفنية لدى هذه الدول لتحقيق الإدارة السليمة للكيماويات وفي هذا النشاط تقدم المساعدة للدول في عملية تشمل العديد من الجهات المعنية مثل الـ NGOS وجميع الوزارات ذات العلاقة بإدارة الكيماويات كما يراعى تشجيع الدول على تأسيس لجنة تناسق على مستوى السياسة تتضمن جميع الوزارات المعنية كما تشير إليه توصيات الـ IFCS. وإلى الآن قامت حوالي 85 دولة بإعداد هذه المنظورات وأبدت العديد من الدول الأخرى اهتمامها بهذا الموضوع. وبعد الانتهاء من إعداد المنظور الوطني يتم تحديد أولويات بناء القدرات لدعم الأوجه المختلفة لإدارة الكيماويات عن طريق "ورشة عمل تحديد الأولويات الوطنية" للإعداد في بدء برنامج وطني متكامل للإدارة السليمة للكيماويات وقد تتضمن أولويات العمل المحددة أنشطة الحد من مخاطر كيماويات بعينها أو مجموعة منها، أو قضية البنية الأساسية (مثل التشريع)، أو موضوعات محددة تتعلق بإدارة الكيماويات (مثل وضع وتوع الحوادث)، أو تنفيذ اتفاقية دولية. ويتم بعد ذلك تطوير خطط العمل التي تقوم بتحديد الأهداف المطلوبة والأنشطة المخطط لها ومؤشرات النجاح وآليات التنفيذ المقترحة ومتطلبات الموارد البشرية والتمويلية. وهناك وثيقة إرشادية بعنوان "تطوير ودعم البرنامج الوطني المتكامل للإدارة السليمة للكيماويات" تعد وثيقة إطار العمل الكلى الخاص بهذا البرنامج.

وتقوم الـ UNITAR بتطوير المواد الإرشادية المفصلة وإقامة ورش العمل والبرامج لمساعدة الدول في وضع خطط عمل سليمة تتعلق ببعض الموضوعات المحددة ذات العلاقة بالإدارة الكيماوية والتي تشمل: تطوير نظام وطني لتسجيل انبعاثات الملوثات ونقلها (PRTR)، وتنفيذ عمليات صنع القرار الخاصة بالإدارة الوطنية للمخاطر، وضع خطط عمل تتعلق بالكيماويات ذات الأولوية، وتطوير أنظمة اتصال فعالة تتعلق بمخاطر الكيماويات. ويتوافر الدخول الإلكتروني الخاص بـ مواد التدريب والإرشاد والمنظورات الوطنية للدول. وهناك جهد حالي لتحقيق تطوير شبكة تبادل للمعلومات الخاصة ببناء القدرات.

الثالث عشر: منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO):

تأسست عام 1967 واختيرت لتكون جهاز الأمم المتحدة الخاص عام 1985 والهدف منها هو "دعم التنمية الصناعية المستدامة في الدول النامية والدول ذات الاقتصاد المتغير" وهيئتها الحاكمة هي "المؤتمر العام" الذي يعتبر جهة ممثلي الحكومة والصناعة والقطاع الخاص لتتاول القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة والتي تشمل تنفيذ المبادئ والمبادرات العالمية من خلال برامج التعاون الفني. وينحصر عمل الـ UNIDO في جهتين رئيسيتين: دعم القدرات الصناعية والتنمية الصناعية المستدامة والأنظف والجهة الثانية هي الهامة بالنسبة للنقاش الحالي. ومنذ بداية عملها ومنظمة الـ UNIDO لديها برنامج الصناعات الكيماوية الخاص بها واستجابة للحادثة الصناعية الكبيرة والتي وقعت في بوبال بالهند عام 1984 بدأت الجهود تبذل لتحقيق السلامة الكيماوية والتعاون الفني. وفي عام 1998 تم تأسيس برنامج الإنتاج الأنظف والإدارة البيئية والذي اشتمل على معظم أنشطة السلامة الكيماوية السابق ذكرها. وتقوم الـ UNIDO حاليا بدعم قدرات الدول الخاصة بتنفيذ الإجراءات اللازمة للإدارة السليمة للكيماويات ولتشجيع الحماية البيئية والصحية بتقديم المساعدة الفنية للدول التي تقوم بوضع السياسات الوطنية لتشجيع برامج الإنتاج الأنظف. وقامت الـ UNIDO بتأسيس عشرين مركزا

وطنيا للإنتاج الأنظف ومراكز أخرى عديدة للسمية البيئية كما أن عملها يتعلق بالإدارة البيئية في القطاعات الصناعية المختلفة والمخلفات الكيماوية الخطرة والسامة وبمعالجة المواقع الملوثة. ولكون الـ UNIDO الجهاز التنفيذي للتمويل متعدد الجهات لتنفيذ بروتوكول مونتريال تقوم المنظمة بدعم العمليات والتكنولوجيا الجديدة لمساعدة الدول النامية على منع استخدام المواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون. كما قامت الـ UNIDO بتأسيس الشبكة الإقليمية الخاصة بمعلومات وإنتاج المبيدات الآمن لدول آسيا والهادي والتي تشمل على 15 دولة مشاركة وتقوم بتنسيق العديد من الأنشطة الخاصة بالحد من مخاطر إنتاج واستخدام المبيدات.

الرابع عشر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

تأسس برنامج 1972 UNEP كهيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة في مجال البيئة. ورسالته هي "دعم الريادة وتشجيع الشراكة في الاهتمام بالبيئة بإلهام وإعلام وتمكين الشعوب من تحسين ظروفها المعيشية بدون تعريض الأجيال القادمة للخطر". والهيئة السياسية للـ UNEP هي المجلس الحاكم (C UNEPG) الذي يقدم التقارير للجمعية العمومية عن طريق الـ ECOSOC ويقوم بتقييم حالة البيئة العالمية ودعم التعاون الدولي في القضايا البيئية ويتناول برنامج الـ UNEP الكثير من المشكلات البيئية الدولية ويقوم بتنسيق السياسات البيئية والتدابير التي تتخذها الأمم المتحدة والـ IGOS والـ NGOs تجاه القضايا البيئية على المستويين الإقليمي والوطني. وأولويات برنامج الـ UNEP الحالية تشمل: المعلومات والتقييم والبحث الخاص بالبيئة، دعم تنسيق الاتفاقيات البيئية، تطوير الأدوات السياسية، المياه العذبة، نقل التكنولوجيا والصناعة، دعم إفريقيا. والعمل البيئي للـ UNEP يشمل الأنشطة المتعلقة بالكيماويات التالي ذكرها بالإضافة إلى ثلاثة أنشطة أخرى يتم ذكرها لاحقا في هذا الجزء.

تم تأسيس برنامج الـ UNEP للكيماويات عام 1974 لتناول جميع القضايا المتعلقة بالكيماويات ولدعم التنمية المستدامة عن طريق تفعيل التدابير العالمية وبناء القدرات الوطنية للإدارة السليمة للكيماويات وتحسين السلامة الكيماوية العالمية. ويدعم هذا البرنامج حاليا شبكة عالمية تركز اهتمامها على الـ PIC، POPS، والتي حمتها الحكومات ومنظمات الـ IGOS، NGOs. والأنشطة التالية ذكرها الخاصة بدعم السلامة الكيماوية يتم تنفيذها بالتعاون مع المنظمات الـ IGOS و NGOs وأمانات الاتفاقيات والمكاتب الإقليمية وغيرها من المنظمات.

التدابير الخاصة بالحد من مخاطر الكيماويات العالمية والتي تشمل توفير الدعم اللازم لتطوير وتنفيذ اتفاقية روتردام (منع منظمة الـ FAO) واتفاقية استكهولم، ودعم تنفيذ إجراء الـ PIC الإختياري الذي يتم العمل به إلى أن تدخل اتفاقية روتردام في حيز النفاذ ودعم تنفيذ الترتيبات المؤقتة المتفق عليها إلى أن تدخل اتفاقية استكهولم حيز النفاذ.

تقدم المساعدة للحكومات لتطوير قدراتها لتحقيق الإدارة السليمة للكيماويات والوفاء بالتزاماتها الخاصة بالاتفاقيات الدولية الملزمة قانونيا. وتقام ورش العمل الخاصة بزيادة التوعية والتي قد يصل عددها من 30 إلى 50 ورشة سنويا على المستويات الإقليمية والجار لإقليمية والوطنية لتناول عمليات تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستكهولم وإدارة مخزونات المبيدات المهجورة وغير المرغوب فيها وتطوير أنظمة المعلومات الوطنية والتشريع الكيماوي.

تطور مواد الإرشاد الفني وتوزع لمساعدة الحكومات والجهات المعنية الأخرى في تحديد مخاطر الكيماويات والحد منها والتي تشمل المعلومات الخاصة بسجلات انبعاثات الملوثات ونقلها، اتفاقيتي روتردام واستكهولم، الرصاص في البنزين، تقييم مخاطر الكيماويات ومجموعات بيانات معلومات المسح التابعة للـ OECD والخاصة بالكيماويات ذات الحجم الإنتاجي الكبير.

دعم تبادل المعلومات الخاصة بالكيماويات عن طريق تطوير أنظمة المعلومات وقواعد البيانات بتقديم الإرشاد للدخول إلى مصادر المعلومات الهامة وتسهيل الدخول إلى شبكة الإنترنت فيما يتعلق بإدارة الكيماويات بالنسبة للمسؤولين في الدول الإفريقية في الدول الإفريقية والتمسك بقائمة رئيسية للتدابير الخاصة بالـ POPS والتي تعمل بها أكثر من مائة دولة والعديد من منظمات الـ IGOS، .NGOS

يتم تقييم مستويات عالمية وإقليمية للكيماويات لتحديد أي مداخلات مستقبلية ممكنة لحماية صحة الإنسان والبيئة ولرصد نجاح البرامج المتاحة والتي تشمل الشبكة العالمية لرصد المستويات البيئية للـ POPS وغيرها من الكيماويات السامة الثابتة.

2- المنظمات الدولية غير الحكومية:

وهي كثيرة العدد ويتجاوز عددها حالياً 1300 منظمة تم إنشاؤها طوعياً بإتفاق أشخاص مهنيين أو محترفين أو هواة بصفتهم متطوعين لخدمة نشاط متخصص له طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو رياضي أو نسوي أو صحي. وعلى الرغم من كون هذه المنظمات غير حكومية، فإنها تمارس أنشطتها داخل دولتها بطرق أصولية، وتحصل على الموافقات الرسمية بتشكيلها، لكن أعضائها وقادتها لا يعينون من حكوماتهم وبقرارات رسمية. ومن الأمثلة على هذه المنظمات نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1. الاتحاد البرلماني الدولي.
2. الاتحاد الدولي للجامعات.
3. الاتحاد الدولي للغرف التجارية.
4. الاتحاد العالمي للنقابات.
5. الاتحاد الدولي للسلطات المحلية.

6. اللجنة الأولمبية الدولية.

7. الاتحاد الدولي لكرة القدم.

8. الاتحاد الدولي لرياضة المرأة.

وعلى الصعيد الرياضي هناك قرابة 40 اتحاد متخصص وغير حكومي تغطي جميع الألعاب الشتوية والصيفية نذكر منها:

الاتحاد الدولي للجمناسيك، الاتحاد الدولي للجولف، والاتحاد الدولي للريشة، والاتحاد الدولي للطيران الشراعي، والاتحاد الدولي لليخوت، والاتحاد الدولي للسباحة، والاتحاد الدولي للريشة، والاتحاد للفروسية.....الخ.

وهناك من يسمى المنظمات الدولي غير الحكومية بالمنظمات الدولية المستقلة لكونها لا تخضع للسيطرة المباشرة للحكومات أو لهيئة الأمم المتحدة أو أي من منظماتها المتخصصة ويطلق عليها (NGOS).

المراجع باللغة العربية والأجنبية

1. د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 200، ص ص18- 23.
2. د. مصطفى سلامة حسين - المنظمات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2000 - ص ص 20-22.
3. د. عبد الواحد الفار - التنظيم الدولي، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة 1979، ص ص 80-81.
4. د. عبد العزيز محمد سرحان - المنظمات الدولية، القاهرة سنة ١٩٩٠، ص ص 349-360.
5. مارتن غريفيثس، تيري اوكلان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية: (مركز الخليج للأبحاث) الإمارات العربية المتحدة 2008، 67.
6. د. عبد العزيز محمد سرحان - المنظمات الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1990، ص 468.
7. ¹ للمزيد من المعلومات انظر د. محمد طلعت الغنيمي - ص ص 6-114 - 1147.
8. د. حازم محمد عتلم - المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2006، ص 108.
9. د. محمد طلعت الغنيمي - الأحكام العامة في قانون الأمم، مرجع السابق، ص 1148.
10. د. عبد الواحد محمد الفار - التنظيم الدولي، عالم الكتب بالقاهرة، سنة 1959، ص 592.
11. د. عبد العزيز محمد السرحان - المنظمات الدولية - دار النهضة العربية 1190، ص 474.

12. عمرو الشوبكي، أوروبا من السوق إلى الاتحاد: صناعة وحدة، متحصل عليه من موقع:

<http://www.ahram.org.eg/acpss/ahram/2001/1/1/SB2K25.HTM>

13. عبد الوهاب رميدي، "التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة وتفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية، دراسة تجارب مختلفة - مذكرة دكتوراه (جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006-2007)"، ص 40.

14. آسيا الوافي "التكتلات الاقتصادية الإقليمية وحرية التجارة في إطار المنظمة العالمية للتجارة"، مذكرة ماجستير، (جامعة باتنة، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، 2006 - 2007) ص 56.

15. حسين طلال مقلد، محددات السياسة الخارجية والأمنية المشتركة "مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية"، المجلد - 25 العدد الأول، 2009، ص 623.

16. د. وائل أحمد علام _ التنظيم الدولي الإقليمي - برنامج الدراسات القانونية، ص 63.

17. المفوضية الأوروبية "المفوضية الأوروبية ترحب بدخول معاهدة لشبونة حيز التنفيذ" متحمل عليه من موقع:

http://eeas.europa.eu/delegations/westbank/documents/news/091201_lisbon_treaty_ar.pdf

18. محمد مصطفى كمال، فؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الأوروبية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص ص 41-48.

19. د. مصطفى سيد عبد الرحمن - المنظمات الدولية - قويسنا، سنة 2001، ص ص 359-361.

20. الموسوعة الحرة، ويكيبيديا.

21. المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية.
22. كمال غالي، ميثاق الجامعة الدول العربية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي، القاهرة 1948 ص وما بعد.
23. الجامعة العربية، مؤتمرات القمة، منشورات الثقافة والإعداد الحزبي في القيادة القومية لحزب البعث العربي الاشتراكي، دمشق 1985م ص40.
24. هكذا وردت في ميثاق جامعة الدول العربية، ووجه إلى المادة التي تتضمن الأهداف العديد من الانتقادات.
25. محمد السعيد القاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعة، بيروت،، 1983م، ص457.
26. د. محمد طلعت الغنيمي، الجامعة العربية، دراسة قانونية وسياسية منشأة المعارف الإسكندرية، 1974، ص 74.
27. المادة الحادي عشر من اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام 1950م.
28. لقد كان الأحكام التصويت الدور الأكبر لإعاقة عمل جامعة الدول العربية وبخاصة في مجال اتخاذ القرارات التي تفعل العمل العربي المشترك.
29. الجامعة العربية، المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في إطار الجامعة العربية أضحت نافذة المفعول منذ 22 آب 1952م.
30. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974 ط2، ص 425.
31. د. إيمان أحمد علام، التنظيم الدولي الإقليمي، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، 2011-2012 .
32. د. محمد السعيد الدقاق - التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 1990، ص ص 650-652.

33. أحمد محمد بونة، "جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص: 31.
34. د. وائل احمد علام- المنظمات الدولية، سنة 2001 ص ص 411 - 412.
35. د. مصطفى سيد عبد الرحمن -المنظمات الدولية، قويسنا، سنة 2001، ص ص 309-310.
36. د. جعفر عبد السلام - المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1986، ص 625.
37. مقال للدكتور جعفر عبد السلام نحو تفعيل أنشطة منظمة المؤتمر الإسلامي، على شبكة لمعلومات الدولة على الموقع:
<http://www.balagh.com/islam/ax.v9x7h.htm>
38. صلاح عبد الرزاق -محكمة العدل الإسلامية الدولية، على شبكة المعلومات الدولة على الموقع :
<http://www.balagh.com/mosoa/qanon/ep.ocboj.htm>
39. ذنودي منى، الإقليمية والعولمة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2012.
40. السيد عبد المنعم المراكبي، دول مجلس التعاون الخليجي الفجوة بين إمكاناتها الاقتصادية وقدراتها السياسية وأثر ذلك على الأمن القومي العربي، (د.ت.ن) ص: 6.
41. نضرة عبد الله البستكي، أمن الخليج من غزو الكويت إلى غزوة العراق، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2003، ص 82.
42. ياسر قطيشات "مجلس التعاون الخليجي... ثمرة الجهود والتفاعلات السياسية الكويتية"، متحصل عليه من موقع:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=259532>

43. هشام هبة: "مجلس التعاون الخليجي: قراءة، تقييمه لعملية التكامل الاقتصادي"، متحصل عليه من موقع:

<http://www.mafhoum.com/press6/169E18.htm>

44. فاطمة سعد الشامي، مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الإمارات، مركز الإمارات للدراسات، 1999. ص76.

45. League of Nations, Commercial Policy in the Inter War , period1942.

46. Unctad The International Monetary Situation, Impact on World Trade and Development ,1972 p.8.



دار الحديث منذ النشأة والتاريخ

الأردن - عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 56265235594
صندوق 366 عمان 11941 الأردن

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
E-mail: DaralHamed@yahoo.com



دار الحجامة للنشر والتوزيع

الأردن - عمان

هاتف: 5231081 فاكس: 98265236594

ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

E-mail: dar_alhamed@hotmail.com

E-mail: DaralHamed@yahoo.com

المنظمات الدولية والإقليمية

INTERNATIONAL AND REGIONAL
ORGANIZATIONS

الأستاذ
خالد رسلان

الدكتور
مصطفى كافي

الأستاذة الدكتورة
هبة محمد العيني



دار الحamed للنشر والتوزيع

Bibliotheca Alexandrina



1503847

ISBN 978-9957-32-941-9



9 789957 329419

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان

ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن

هاتف: +962 6 5231081 فاكس: +962 6 5235594

email: daralhamed@yahoo.com

www.daralhamed.net

f daralhamed



دار الحamed للنشر والتوزيع